

سِلَسلَةُ الرِّسَايْلِ الْجَامِعِيَّةِ (٢٨)

# منْحَ الشَّيْسِيرِ الْمُعاَصِمِ

دَرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

إِعْدَادُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْطَّوَيْلِ



شُورٌ  
فَلَازِمُ الْقِرْبَلَةِ  
الْمُسْرِيَّة

دارُ الْهَدَى النَّبَوِي  
مَصْرُ



حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ  
الطبعة الأولى  
٢٠٠٥ - هـ ١٤٦٦

النَّاسِر  
دَارُ الْهَدِيِّ النَّبَوِيِّ  
مَصْرُ - الْمَنْصُورَةُ

تَوزُّعٌ  
وَلَمْ لِلْفَضْيَلَةِ  
الرِّيَاضُ ١١٤٣ - ص.ب ١٥٤٣  
٢٣٣٣٠٦٣ تَلْفَاقْسُ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن تمام نعمة الله - تعالى - وفضله على هذه الأمة أن شرع الشرائع والأحكام لغايات ومقاصد عظيمة ترمي إلى تحقيق مصالح الناس في العاجل والأجل ولا تخلي أحكام الشريعة من أحد أمرين: إما تحقيق المصالح أو دفع المفاسد.

وتقدير المصالح والمفاسد ليس أمراً هيئاً، بل هو في غاية الدقة لأنه منضبط بضوابط الشرع ونصوصه وقواعده، فلا يصلاح أن يقوم به إلا أهل العلم الآثار الذين عرّفوا نصوص الكتاب والسنة ودرسوا مقاصد الشريعة.

واليس هو من أبرز مزايا هذا الدين، وأشهر مقصد من مقاصده، وإن المسلم ليتّم اليسر في كل أحكام هذه الشريعة الغراء .

إلا أنه - ولأسباب عديدة - فهم جملة من الناس من يسر الإسلام فهو ما خاطئه، تحيد به عن طريقه القويم وسبيله المستقيم، وحُمِّلتْ قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) من المعاني والأحكام ما لا تتحمل.

ولما كنتُ - بحمد الله تعالى - من شرف بالدرج الدراسي في هذه الجامعة المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حتى أنهيت السنة التمهيدية لمرحلة (الماجستير) وكان لزاماً على الطالب حيث إن يكتب بحثاً لإنتهاء هذه المرحلة.

فاستخرت الله - تعالى - وعقدت العزم على بحث هذا الموضوع مستمدأ العون منه عز وجل، مشيراً إلى أنني لستُ من دعاة التشدد والتقطيع ولا التيسير المفرط فالشريعة وسط بين الأمرين، والوسطية روح تسري في كل أحكام الشريعة.

ونظراً لما يتسم به البحث من ارتباط وثيق بواقع الحياة فقد كان من المناسب أن يكون عنوانه: «منهج التيسير المعاصر. دراسة تحليلية نقدية في ضوء أصول اليسر في الإسلام»

## أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع ما سبق بيانه في المقدمة بالإضافة إلى جملة

أسباب من أهمها:

- ١ - تصحيح ما أُسيء فهمه عن "يسر الإسلام" واستخدامه فيما لا يتفق مع الأصول الإسلامية.
- ٢ - نقد دعاوى اليسر المعاصرة والتي كثرت في هذا الوقت.
- ٣ - جدة الموضوع، وندرة الدراسات الجادة فيه.
- ٤ - الرغبة الجامحة في نفسي ببحث موضوع له اتصال بالنصوص والقواعد الشرعية.
- ٥ - الإسهام في إيجاد دراسة تخصصية تخدم هذا الموضوع.
- ٦ - تأثر جملة من أبناء الإسلام الذين قلت بضاعتهم وثقافتهم من علم الكتاب والسنة بهذا المنهج.

**الدراسات السابقة:** كُتب عن موضوع اليسر عدة دراسات سواء يسر الشريعة بعامة أو يسر جانب معين منها كيسر الحج، ويسر الصيام، ونحو ذلك. أما الجانب النقدي الفكري فلم أجده - على طول بحث - من كتب في ذلك عدا مباحث مت�اثرة في بعض الكتب على اختلاف تخصصاتها، ولعل السبب يرجع إلى حداثة ظهور معالم هذا المنهج واتكمال بعض أفكاره.

**خطة البحث:** يتكون البحث في خطته الإجمالية من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- الخطة الإجمالية للبحث.

- منهج البحث.

- الصعوبات التي واجهت الباحث.

التمهيد. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المصطلحات الرئيسية وذات الصلة.

المبحث الثاني: لمحه عن مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: أصول اليسر في الإسلام.

المبحث الرابع: أهداف اليسر في الإسلام.

المبحث الخامس: ضوابط اليسر في الإسلام.

الفصل الأول: جذور منهج التيسير المعاصر ومفهومه وأبرز مدارسه. وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: جذور منهج التيسير المعاصر. وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الجذور التاريخية.

المطلب الثاني: الجذور الفكرية.

المطلب الثالث: الجذور النفسية.

المبحث الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر. وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلماء المعاصرين.

المطلب الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلمانيين.

المبحث الثالث: أبرز مدارس هذا المنهج.

الفصل الثاني: أصول منهج التيسير المعاصر وتطبيقاته . وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: أصول منهج التيسير المعاصر. عرض ونقد.

المبحث الثاني: تطبيقات منهج التيسير المعاصر. عرض ونقد. وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: في مجال العبادات.

المطلب الثاني: في مجال المعاملات.

المطلب الثالث: في مجال الأسرة.

المطلب الرابع: في مجال العقوبات.

الفصل الثالث: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر. وآثاره. وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر. وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الأسباب الداخلية.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية.

المبحث الثاني: آثار منهج التيسير المعاصر. وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الآثار التشريعية.

المطلب الثاني: الآثار السلوكية.

المطلب الثالث: الآثار الفكرية.

الخاتمة: وفيها عرض موجز بأهم نتائج البحث.

**منهج البحث:**

قمت ببحث هذا الموضوع تماشياً مع ما يناسبه من المناهج العلمية والتي من أبرزها:-

١- المنهج الوصفي: وذلك بدراسة جوانب الموضوع وعرضها بأسلوب مناسب.

٢- المنهج التحليلي: وذلك باستخدام تنظيم معين للوصول إلى الحقائق وتوضيحها.

٣- المنهج النقدي: وذلك بقراءة النصوص ، وتمييز الأقوال، ومعرفة مداخل الخطأ والزلل فيها.

أما صياغة البحث فكان عبر النقاط الآتية: -

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة،

ورقم الآية.

- ٢- خرجت الأحاديث النبوية عند أول ذكر لها، فإن روى الحديث الشیخان أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا نقلت كلام أهل العلم في الحكم على الحديث.
- ٣- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث عند أول ذكر لهم، ولم يفرق بين علم مشهور وغيره عدا الأنبياء والأحياء. وقد اتبعت في ترجمة العلم: ذكر اسمه ونسبة وكنيته وأبرز صفاتاته ومؤلفاته وتاريخ وفاته ثم مصدر ترجمته.
- ٤- اتبعت في حالة النقل عن المصدر بالنص الإحالة عليه بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة: انظر، ولم يذكر في صلب البحث المعلومات المتعلقة بالمراجع وإنما جعلت ذلك في قائمة المصادر والمراجع.
- ٥- عزوت نصوص وآراء العلماء وغيرهم إلى كتبهم مباشرة، فإن لم أتمكن من الرجوع إليها عزوتها إلى من نقلت عنهم.
- ٦- وثقت أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٧- وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة بذكر المادة اللغوية والجزء والصفحة .
- ٨- بيّنت ما ورد في البحث من ألفاظ رأيت أنها غريبة أو مصطلحات بحاجة إلى بيان.
- ٩- عرفت بالفرق الواردة في البحث.
- ١٠- رتبت المراجع في الحاشية - في الغالب- بناء على أهمية المرجع في تلك الجزئية المستفادة منها إلا أنها إذا تساوت في إيرادها فإني أرتبعها - غالباً - تاريخياً.
- ١١- مهدت لكل موضوع بما يوضحه إن احتاج المقام لذلك.

١٢ - اعنتي بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.

١٣ - اعنتي بصحة البحث وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية وال نحوية.

١٤ - اعنتي بعلامات الترقيم قدر الإمكان.

١٥ - وضعت فهارس تقرب الاستفادة من البحث، وهي كالتالي واختصرتها إلى فهرس المصادر والمراجع والمواضيعات في هذه الطبعة:-

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهت الباحث:-

١ - اتساع الموضوع وتشعبه، وكثرة قضاياه المستجدة التي يمكن أن تندرج تحته، مما شكل لدى صعوبة في اختيار القضايا الأكثر التصاقاً بحياة الناس المعاصرة.

٢ - أن طبيعة الموضوع جعلني أعمل غالباً في عدة فنون في أوقات متقاربة، وهي أصول الفقه، والفقه، وكتب الفتاوى في العصر الحديث. وغير ذلك مما كان له شيء من تشتيت الذهن.

٣ - أن هناك معلومات كثيرة تعبت عليها في جمعها ثم صياغتها. ولكنني رأيت أنها غير مناسبة بأن أكتبهما في البحث لسبب من الأسباب، وقد مثلتْ هذه النقطة صعوبة كبيرة حيث أخذ مني هذا الجمع وهذه الصياغة الوقت الكبير.

وبعد؛ فإنه من واجبي في هذا المقام أن أزجي الشكر الواffer لكل من أعانيه لإتمام هذا البحث. وأول الشكر وآخره وظاهره وباطنه لله عز وجل - على نعمه التي ترى وآلائه التي لا تعد ولا تحصى.

ثم لوالدي الكريمين على حرصهما على حسن تربيتي وعظيم عنایتهما بي فاللهem ارحمهما كما رباني صغيراً.

ثم إنني أتقدم بالشكر الجزييل لفضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد

الفايز المشرف على هذا البحث عرفاناً بجهوده المتواصلة نصحاً وتوجيهاً وتصححاً وتعقيباً فجزاه الله خيراً، ونفع به طلاب العلم وخطاب المعرفة.

و قبل الختام فلا ادعى أنني استكملت جميع جوانب البحث، فالنقص من طبيعة البشر ولكنني بذلت وسعي مع اعترافي بقلة علمي وضعف اطلاعي. فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله- عز وجل- وما كان غير ذلك فاستغفر الله منه.

وبسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



## **التمهيد**

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول: تحديد المصطلحات الرئيسية وذات الصلة.**

**المبحث الثاني: لحنة عن مقاصد الشريعة.**

**المبحث الثالث: أصول اليسر في الإسلام.**

**المبحث الرابع: أهداف اليسر في الإسلام.**

**المبحث الخامس: ضوابط اليسر في الإسلام.**



## تحديد المصطلحات الرئيسية وذات الصلة.

لما كان الإمام بمصطلحات البحث هو المدخل الأساس له، كان لا بد من تعريفها، وبيانها؛ ولذا عُقد هذا البحث.

١- اليسر: اليسر نقىض العسر<sup>(١)</sup>، يقال: يَسِّرِ الأَمْرُ إِذَا سَهَّلَهُ وَلَمْ يَعُسِّرْهُ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا لِقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي سهلناه وجعلنا الاعظام به ميسوراً<sup>(٣)</sup> ومن معاني اليسر: اللين، والانقياد، ويقال: ياسر فلان إذا لايته، وتيسرت البلاد إذا أخصبت. واليسر والميسرة: الغنى وكذلك اليسار<sup>(٤)</sup>.

ومن معاني اليسر في اللغة: التهيئة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَنِّي سِرُّهُ لِلْيُسْرَى﴾<sup>(٥)</sup> أي نهيته إلى العمل الصالح<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث: ((تيسروا للقتال))<sup>(٧)</sup> أي تهياوا له وتأهبوها<sup>(٨)</sup>. ومنه قول حسان بن ثابت<sup>(٩)</sup> ثبٰث.

(١) الصاحح للجوهرى مادة (يسرا) (٢/٨٥٧).

(٢) سورة: القمر. آية (١٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٤١١).

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (يسرا) (٥/٢٩٥)، وانظر: مفاتيح الغيب للرازى (٥/٧٨).

(٥) سورة: الليل آية (٧).

(٦) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبرى (٣٠/٢٢١).

(٧) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم (١/١٢٤).

(٨) شرح مسلم للنووى (٢/١٦٤).

(٩) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصارى، أبو الوليد، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٥٤هـ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى (١/٣٢٦).

وقال الله: قد يسرت جنداً \*\* هم الأنصار عرضتها اللقاء .<sup>(١)</sup>

قلت: وهكذا رأيت معاني اليسر والتيسير تدور بين السهولة والانقياد واللين والتهيئة، وكذلك كل ما كان بعيداً عن الخرج والمشقة، ومن ذلك جملة من الآيات في القرآن الكريم منها:-

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرُتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله عز وجل: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَكَارَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَبَثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

ومن هذه المعاني التي اشتغلت عليها الآيات السابقة ما علق به الزمخشري<sup>(٨)</sup> على قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٩)</sup> قال: ((يريد الله أن ييسر عليكم، ولا يعسر، وقد نفي عنكم الخرج في الدين))<sup>(١٠)</sup>.

أما اليسر في الإسلام فهو: ((الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ (٤/١٩٣٨) ومعنى عرضتها: أي مقصودها ومطلوبها كما قال النووي انظر: شرح مسلم للنووي (١٦/٥١).

(٢) سورة: البقرة، آية (١٩٦).

(٣) سورة: المزمل آية (٢٠).

(٤) سورة: الإسراء، آية (٢٨).

(٥) سورة: الأحزاب، آية (٣٠).

(٦) سورة: الأحزاب، آية (١٤).

(٧) سورة: البقرة، آية (٢٨٠).

(٨) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم المفسر الأديب اللغوي من أشهر مؤلفاته الكشاف (وهو مليء بالاعتزاليات) وأساس البلاغة توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٥٣) والأعلام للزرکلي (٧/١٧٨).

(٩) سورة: البقرة آية (١٨٥).

(١٠) الكشاف (١/٢٢٨).

معالمه من خلال المنهج النبوى الكريم»<sup>(١)</sup>.

أو هو: تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتحان الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع<sup>(٢)</sup>.

٢- الرخصة: في اللغة: هي البسيط والسهولة، ومنه رخص السعر إذا سهل وتبسيط، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: «ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الشاطبي<sup>(٥)</sup> في المواقفات<sup>(٦)</sup> عدة تعاريفات منها:-

▪ ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٨)</sup>.

▪ ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار لكونه لعذر شاق.

▪ ما كان من المشروعات توسيعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل

(١) خصائص الشريعة الإسلامية. د. عمر الأشقر (ص/٧٠).

(٢) انظر: مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية. كمال جودة أبو المعاطي (ص/٧).

(٣) انظر: الصاحح للجوهري مادة (رخص) (٣/٤١٠) وفي اللسان ذكر ابن منظور العديد من اطلاقات الرخصة في اللغة مادة (رخص) (٥/١٧٨).

(٤) المواقفات للشاطبي (١/٣٠١). وهذا هو اختيار الشاطبي رحمه الله.

(٥) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي الفقيه الأصولي، مجتهد محارب للبدع. من مصنفاته كتابه الشهير: المواقفات، والاعتصام توفي عام ٧٩٠ هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف

(ص/٢٣١) والأعلام (١/٧٥).

(٦) المواقفات (١/٣٠٣-٣٠٥).

(٧) سورة: البقرة. آية (٢٨٦).

(٨) سورة: الأعراف. آية (١٥٧).

حظوظهم وقضاء أوطارهم، وعزيمة قضاء الوقت في عبادة الله سبحانه.

ويتضح من هذه التعريفات أن هناك علاقة بين التيسير والرخصة، وهي علاقة عموم وخصوص. فكل رخصة تيسير، وليس كل تيسير رخصة<sup>(١)</sup>.

**٣ - السهولة:** من السهل، وسهّله تسهيلًا: يسره وصيّره سهلاً، وفي الدعاء: سهّل الله عليك الأمر ولك. أي حمل مؤنته عنك، وخفف عليك<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب<sup>(٣)</sup>: «السهل ضد الحزن، وجمعه سهول». قال تعالى: ﴿مِنْ سُهُولَهَا قُصُورًا﴾<sup>(٤)</sup>.

فالسهل على هذا التعريف مرادف لليسر في معناه السابق إذ هو: الذين  
وعدم الشدة والخشونة والمشقة.

**٤ - التخفيف:** ضد التشقيق سواء أكان حسياً أم معنوياً، والخففة ضد الثقل،  
ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾<sup>(٥)</sup> أي: قلت أعماله الصالحة  
حتى رجحت عليها سيناته<sup>(٦)</sup>. والخففة خفة الوزن، وخففة الحال<sup>(٧)</sup>.

وقد عرف ابن الجوزي<sup>(٨)</sup> التخفيف فقال - رحمه الله - : «تسهيل التكليف

(١) للتوسيع في: الرخصة الشرعية وخصائصها. ينظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية. د. عمر عبد الله كامل (ص ٤٣-٥٠).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة (سهل) (١٤/٣٦٢).

(٣) هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الشهير بالراغب، أبو القاسم من أشهر الأدباء والحكماء، من مؤلفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات توفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر: السير (١٨/١٢٠)، الأعلام (٢/٢٥٥).

(٤) سورة الأعراف آية (٧٤).

(٥) المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٣٠).

(٦) سورة القارعة : آية (٨).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٨٦٢).

(٨) انظر: لسان العرب مادة (خفف) (٩/٧٩).

(٩) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الدمشقي أبو الفرج الوااعظ، المفسر، صاحب التصانيف المشهورة التي منها: زاد المسير، وصيد الخاطر. توفي عام ٥٩٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥).

أو إزالة بعضه) <sup>(١)</sup>.

فالتخفيض أخص من التيسير، إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسراً.

٥- المصلحة: المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، كالمفعة بمعنى النفع، وهي واحدة المصالح، وهي: ما فيه الخير والمنفعة والصلاح، والاستصلاح: نقيس الاستفساد، فكل ما كان فيه نفع، سواء أكان بالجلب والتحصيل كاستحسان الفوائد واللذائذ، أم بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يُسمى مصلحة <sup>(٢)</sup>.

والمصلحة عند علماء الشريعة هي: ((المفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم)) <sup>(٣)</sup>.

وعرفها الطوفي <sup>(٤)</sup> بحسب العرف: ((بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح)) وبحسب الشرع: ((بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة)) <sup>(٥)</sup>.

فالمصالح عند الطوفي هي الوسائل إلى الصلاح كما هو ظاهر.

٦- رفع الحرج: الحرج محركة: المكان الضيق، وما لا مخرج له، والكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية. <sup>(٦)</sup>

(١) زاد المسير (٢/٦٠).

(٢) انظر: لسان العرب مادة (صلح) (٢/٥١٦) والصحاح للجوهري مادة (صلح) (١/٣٨٤) ومنتar الصحاح للرازي مادة (صلح) (٢/١٥٤)، وانظر ضوابط المصلحة للبوطي (ص/٢٧).

(٣) انظر ضوابط المصلحة (ص/٢٧).

(٤) هو سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري أبو الريح من فقهاء الحنابلة، من مؤلفاته: معراج الوصول، شرح مختصر الروضة، توفي سنة ٧١٦هـ انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٦٦) والأعلام (٣/١٢٧).

(٥) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي د. مصطفى زيد (ص/٢٣).

(٦) انظر: القاموس المحيط للقيروزي زبادي مادة (حرج) (١/١٨٢). والصحاح مادة (حرج) (١/٣٠٥).

سُئل ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهم - عن الخرج فدعا رجلاً من هذيل فقال له: ما الخرج فيكم؟ فقال: الخرجة من الشجر مala مخرج له. فقال ابن عباس: هو ذلك. الخرج مala مخرج له<sup>(٢)</sup>.

وفي اصطلاح علماء الشريعة: الخرج ما فيه مشقة فوق المعتاد<sup>(٣)</sup>، والخرج المرووع شامل لكل ما يشق على الأمة، مما يترتب عليه فوات مصلحة مشروعة - دينية أو دنيوية - أو تقصير في أداء الواجبات واستيفاء الحقوق الأساسية بالنسبة إلى الفرد والمجتمع «رفع الخرج يتمثل في إزالة ما في التكاليف الشاقة من المشقة الزائدة في البدن أو النفس أو المال، وذلك برفع التكلف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخير فيه، أو بأن يجعل له مخرج»<sup>(٤)</sup>.

٧- التوسيع: التوسيع والتلوسيع مصدر وسع، أي صير الشيء واسعاً، والسعنة ضد الضيق، والسعنة: الغنى والرفاهية. ووسع الله على فلان: أغناه ورفقه، ووسع فلان على أهله: أنفق عليهم عن سعة، أي بما يزيد عن قدر الحاجة<sup>(٥)</sup>.

يقول الرازى<sup>(٦)</sup> في معنى الوسع: ((أنه ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه.... وقال بعضهم: الوسع دون المجهود في المشقة وهو ما يتسع له قدرة الإنسان))<sup>(٧)</sup>.

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس حبر الأمة، من مشاهير الصحابة والمكثرين لرواية الحديث، والملازمين للنبي ﷺ توفي سنة ٦٨٦هـ. انظر: الإصابة (٢/٣٣٠).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (حرج) (٢/٢٣٤)، والموافقات (٢/١٥٨).

(٣) المowaqat (٢/١٥٩) وفي رفع الخرج العديد من التعريفات تراها مجتمعة في كتاب «رفع الخرج» للدكتور صالح بن حيد (ص/٤٤-٤٦).

(٤) الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية (ص/٤٧).

(٥) انظر: لسان العرب مادة (واسع) (٨/٣٩٢).

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين التميمي أبو عبد الله فخر الدين، أصولي مفسر فقيه من كبار فقهاء الشافعية من أبرز تصانيفه: مفاتيح الغيب، وأساس التقديس، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٨١).

(٧) مفاتيح الغيب للرازي (٧/١٢١).

وقال ابن جرير الطبرى<sup>(١)</sup>: ((هذا الذى أعطيتك وسعي أى ما يتسع لي أن  
أعطيك)).<sup>(٢)</sup>

ويظهر من ذلك أن التوسيع والوسع هو ما يقدم عليه الإنسان من غير أن  
يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهد.

#### - المشقة:

الشق - بالكسر - : نصف الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُنُوا بِالْغَيِّبِ إِلَّا  
بِشَقِّ الْأَنفُسِ﴾<sup>(٣)</sup> يعني كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتم الأمر المقصود<sup>(٤)</sup>.

وهذا الاستعمال في الأمور المحسوسة، أما الأمور المعنوية فيقال: شق عليه  
الأمر: أي صعب، ويقال كذلك: وهم في شق من العيش إذا كانوا في صعوبة<sup>(٥)</sup>.

أما بالفتح كالشق في الجبل يعني: موضع حرج، ومن ذلك قوله ﴿لَوْلَا  
أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأُمْرِهِمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الأثير<sup>(٧)</sup>: ((يعني لو لا أن أثقل على أمتي من المشقة، وهي  
الشدة)).<sup>(٨)</sup>

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، أبو جعفر اشتهر بالتفسير والتاريخ، واستوطن بغداد من مؤلفاته: جامع البيان في تأويل آى القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، توفي عام ٢١٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤)/ والأعلام (٦٩/٦).

(٢) جامع البيان للطبرى (٤٥/٥).

(٣) سورة: النحل. آية (٧).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص ٤٨٧).

(٥) انظر: القاموس المحيط مادة(شق) (٣/٢٥٠).

(٦) رواه البخارى، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢١٤/٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢٠).

(٧) هو المبارك بن محمد الجزرى أبو السعادات، محدث لغوى أصولى، له العديد من التصانيف من أشهرها: جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث توفى عام ٦٠٦ هـ، انظر: السير (٤٨٨/٢١) والأعلام (٢٧٢/٥).

(٨) النهاية : (ص ٤٨٧) وانظر: رفع المخرج (ص ٢٩).

أما في الاصطلاح فيه إطلاقان:-

الأول: أن يكون عاماً في المقدور عليه وغير المقدور عليه، كتكليف ما لا يطاق، فإنه يسمى مشقة<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون ذلك الأمر خاصاً بالمقدور عليه إلا أن نوع المشقة الموجودة فيه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية. وهذا على ضررين:-

١ - أن تكون المشقة فيه مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها تلك المشقة، وهذا هو الموضع الذي وَضعت له الشريعةُ الشخص الشهورة في اصطلاح الفقهاء كالصيام في المرض والإتمام في السفر.

٢ - أن لا تكون المشقة مختصة بالأفعال المكلف بها، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدؤام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقة بالمكلف، وهذا القسم يوجد في النوافل وحدها إذا تحمل منها الإنسان فوق طاقته<sup>(٢)</sup>.

وقد ألمح الشاطبي -رحمه الله- إلى تقسيم المشقة إلى ثلاثة أقسام:- قسم في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف.

وقسم في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصعب فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة ولسهولة تحمل هذه المشقة.

وقسم ثالث مشقة بين هذين القسمين بما قرب من العليا أو جب التخفيف، وما قرب من الدنيا - أي المشقة القليلة - لم يوجب التخفيف.<sup>(٣)</sup>

٩- المنهج: يقال : (نهج) الطريق نهجاً ونهجاً، و(أنهج) الطريق: وضح

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٣١٦).

(٢) انظر: المواقفات (١١٩/٢) والفرق للقرافي (١١٩/١).

(٣) انظر: المواقفات (١٥٨/٢) والفرق للقرافي (١١٩/١) وانظر بحثاً ماتعاً فيما يندرج تحت المشقة في كتاب: رفع الحرج (ص ٤١-٢٩).

واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً<sup>(١)</sup>. والله تعالى يقول: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاء﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس: «أي سبيلاً وسنة»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالمنهج في هذا البحث: المسلك الذي سلكه بعض الدعاة والمفكرين ونحوهم والطريقة التي ساروا عليها للأخذ بالتيسير في الشريعة الإسلامية.

١٠- المعاصر: للعين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: أشهرها الدهر والحين<sup>(٤)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾<sup>(٥)</sup> فالعصر يطلق على الزمان. جاء في المعجم الوسيط<sup>(٦)</sup>: «العصر: الدهر، والزمن إلى ملك أو دولة أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية يقال: عصر الدولة العباسية، وعصر هارون الرشيد<sup>(٧)</sup>، والعصر الحجري، وعصر الكهرباء، وعصر الذرة، ويقال في التاريخ: العصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث».

والمراد به في هذا البحث: العصر الذي نعيش فيه الآن وذلك بتركيز الدراسة على الفترة التي اشتهرت فيها نسبة بعض دعوة الإسلام إلى التيسير غير المنضبط.

١١- النقد: «النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وببروزه، من ذلك: النقد في الحافر .... ومن الباب نقد الدرام، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك»<sup>(٨)</sup>. ويقال نقد الشيء نقداً ليختبره، أو ليميز

(١) انظر: لسان العرب مادة (نهج) (٣٨٣/٢).

(٢) سورة: المائدة. آية (٤٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الإعان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (٨/١).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عصر) (٤/٣٤٠).

(٥) سورة: العصر. آية (١، ٢).

(٦) المعجم الوسيط (٢/٦١٠).

(٧) هو هارون بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية، وأشهرهم، ازدهرت الدولة العباسية إبان حكمه، وانتشر الرشيد بالشجاعة والعبادة، توفي سنة ١٩٣ هـ. انظر: السير

(٨) والأعلام (٨/٦٢).

(٩) معجم مقاييس اللغة مادة (نقد) (٥/٤٦٧).

جيده من ردئه<sup>(١)</sup>.

١٢ - التحليل: يقال حلل العقدة، وحلها، إذا فكها ونقضها، ويقال: حل المشكلة ونحوها، وحلل الشيء رجعه إلى عناصره.  
 وحلل نفسية فلان: أدرك أسباب عللها<sup>(٢)</sup>.  
 وتحليل الجملة: بيان أجزائها ووظيفتها كل منها<sup>(٣)</sup>.  
 والمراد بالدراسة التحليلية في هذا البحث: إدراك أقوال أصحاب هذا الاتجاه من أصولها وسبب ظهورها، والمجال الذي وظفت فيه لفك غامضها ونقد المخالف منها في نظر الباحث.

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة (نقد) (٩٥٣/٢).

(٢) انظر: القاموس، مادة (حلل) (ص/١٢٧٥) والمعجم الوسيط، مادة (حلل) (١/١٩٣).

(٣) انظر: المعجم الوسيط، مادة (حلل) (١/١٩٣).

## المبحث الثاني

### لحة عن مقاصد الشريعة

تعريف المقاصد.

أ— التعريف اللغوي: القصد والمقصود مشتقان من الفعل ((قصد)).  
والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأُمُّ، والعدل، والتوسط، وإitan

الشيء<sup>(١)</sup>.

والمقصود جمع مقصود وهو: موضع القصد أو الوجهة<sup>(٢)</sup>.

بـ— التعريف الاصطلاحي: لم أجده تعريفاً اصطلاحياً للمقصود عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، ومع أن الإمام الشاطبي – رحمه الله – يُعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله إلا أنه لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها، وربما كان ذلك راجعاً إلى نفور الشاطبي من التقيد بالتعريفات في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويعيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة<sup>(٣)</sup>.

أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور<sup>(٤)</sup> – الذي يُعد ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي – فقد عرفها بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»<sup>(٥)</sup>.

وعرفها غيره بقوله<sup>(٦)</sup>: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها».

(١) انظر: لسان العرب مادة (قصد) (٣٥٣/٢).

(٢) انظر: المعجم الوسيط مادة (قصد) (٧٤٤/٢).

(٣) انظر: المواقفات (١١/٥٨) و(٢/٢٤٩).

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكين بتونس، وشیخ جامع الزيتونة، له مصنفات عديدة منها: التحریر والتؤیر، مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: الأعلام (٦/١٧٤).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص/٥٠).

(٦) هو الأستاذ علال الفاسي – رحمه الله – في كتابه: مقاصد الشريعة ومكارمها (ص/٧).

وقال بعضهم:<sup>(١)</sup> «هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات وجزئيات».

من هذه التعريفات يتبين أن المراد بمقاصد الشريعة: المعاني السامية، والحكم الحسنة، والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه والأحكام التي شرعها الله لعباده.

أهمية العلم بالمقاصد: ترجع أهمية مقاصد الشريعة إلى اعتبارات مهمة جعلت علماء الشريعة يولونها عنايتهم، ويوجهون إليها اهتمامهم بالبحث والدراسة وسبب هذا الاهتمام يكمن في:-

١- تجاوب المقاصد مع الخصائص العامة التي تميز بها الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة رياضية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.<sup>(٢)</sup>

٢- إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى، ومبنية على النظر والاستدلال، فالمسلم وإن كان يتلقى التكاليف بروح القناعة واليقين بأحقيتها، ويطبقها وهو تلؤه الثقة بجديرتها، إلا أن ذلك لا يمنع من التماس الحكمة من تشريعها، ومحاولة الوقوف على أسرارها ومعاناتها «لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معاناتها، والمصالح التي شرعت لأجلها»<sup>(٣)</sup> إلا أنه ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان - والحديث عن أهمية إدراك أسرار الشريعة وحكمها - أن خفاء هذه الحِكم أحياناً حكمة شاءها سبحانه، أو لقصور عقولنا عن إدراكتها، لا يعني عدم وجودها، كما لا يعني عدم الإذعان للتشريع إلا بمعرفة الحكمة والعلة.

٣- إن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة وهو أساس

(١) هو الدكتور فتحي الدربي. في كتابه خصائص التشريع الإسلامي (ص/١٩٤).

(٢) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه . د. محمد عقلة (ص/١٠٠).

(٣) المواقف للشاطبي (٣٨٥ / ٢).

مهم بُني عليه هذا الدين. قال الله تعالى : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا »<sup>(١)</sup> والمقصود بالفطرة تلك الجِبْلَة التي خلق الله تعالى الإنسان عليها بوصفة، إنساناً. وملخصها: أن الإنسان مخلوق يملك عقلاً يستطيع به اكتساب المعرفة، ولديه الاستعداد للمدنية والحضارة. وعنده المرونة والقابلية للطاعة، وهو مزود بحواس يملك من خلالها إدراك المريئات والسمواعات، وفيه ميل إلى حب الاستطلاع، والوقوف على معنى كُنه الأشياء، لذا كان معرفة ما يمكن وراء الأوامر والنواهي من الأسرار والمعاني: من الجوانب التي تحرص عليها الشريعة الإسلامية، ومن هنا نجد أن كثيراً من الأحكام الشرعية جاءت معللة، ووردت مقرونة بذكر الحكمة من شريعتها وفي سائر المجالات. ففي الحديث عن حكمة الصلاة يقول تعالى: « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »<sup>(٢)</sup> وفي الصيام يقول سبحانه: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »<sup>(٣)</sup>، وفي الزكاة يقول تعالى: « حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »<sup>(٤)</sup>، وفي القصاص يقول سبحانه: « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »<sup>(٥)</sup>، وفي تحريم الخمر والميسر يقول عز وجل: « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ »<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك كثير<sup>(٧)</sup>.

فالشرعية إذاً ليست تعبدية تحكمية، تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء

(١) سورة : الروم. آية (٣٠).

(٢) سورة : العنكبوت . آية (٤٥).

(٣) سورة : البقرة . آية (١٨٣).

(٤) سورة : التوبه. آية (١٠٣).

(٥) سورة : البقرة. آية (١٧٩).

(٦) سورة: المائدة. آية (٩١).

(٧) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه (ص/١٠١).

وراء أمرها ونفيها، وحضرها وإياحتها. وبعبارة أخرى: إن أحكام الشريعة الإسلامية – في جملتها – معللة عند الجماهير من أهل العلم<sup>(١)</sup>، ولها مقاصد في كل ما شرعته، وهذه المقاصد والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبدية المضرة<sup>(٢)</sup> التي يصعب تعليلها تعليلًا مفصلاً ظاهراً معقولاً، مثل ما رود في الأحكام والعبادات من تحديات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهراً، وفي شهر معين، وكذا بعض تفاصيل الحج، وأحكام الكفارات ومقاديرها، وغير ذلك مما استأثر الله به علمه، ولم نطلع عليه، فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل، وإن كانت هي معللة في أصلها وجملتها. قال ابن القيم<sup>(٣)</sup> – رحمه الله: «وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة»<sup>(٤)</sup>.

وقد قرر جملة من العلماء – متقدمين ومتاخرين – الأهمية الكبرى لهذا العلم (علم المقاصد)، وجاءت أقواهم مصರحة بكون مصلحة العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل نص إسلامي.

يقول الشاطبي – رحمه الله – : ((إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات .... فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعماماً في

(١) انظر: المواقفات (٢/٦).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د. القرضاوي (ص/٥٧-٥٨).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله المشهور بابن قيم الجوزية، من العلماء المشاهير، ومن أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق. له مؤلفات كثيرة منها: زاد العاد، مفتاح دار السعادة، إعلام الموقعين، مدارج السالكين وغيرها. توفي بدمشق عام ٧٥١ هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٠٠/٦) الأعلام (٥٦/٦).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٨٨).

جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدها الأمر فيها والحمد لله<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً»<sup>(٢)</sup> ويقول ابن القيم: «إن الشريعة الإسلامية مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «من هنا نرى أن المقصود العام للشريعة هو تحقيق مصالح العباد، ورفع الأذى والفساد عنهم، وبذا تتحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة»<sup>(٤)</sup>.

وقد انتقد ولی الله الذهلوی<sup>(٥)</sup> منكري التعليل، وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليست سوى تعبد واحتبار، لا اهتمام لها بشيء من المصالح قائلًا: «وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير»<sup>(٦)</sup>. ومن هذه الأهمية لمقاصد الشريعة الإسلاميةأخذ الأئمة الفقهاء في محاولة جادة لاستخراج ما يمكنهم استخراجه من هذه المقاصد عبر كتاباتهم في علل الأحكام الشرعية، سواء أكان ذلك مما دونوه في كتب الفقه ضمن ما كتبوه عن حكمة مشروعية الأحكام الشرعية، أم كان مما دونوه في كتب أصول الفقه في باب القياس عند حديثهم عن

(١) المواقفات (٢/٣٧).

(٢) المواقفات (٢/٦) وقد كرر هذا المعنى في كتابه كثيراً.

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣).

(٤) أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان (ص/٢٩٠).

(٥) هو أحمد بن عبد الرحيم الذهلوی المندی أبو عبد العزیز: فقيه ومحدث محبی علم الحديث في الهند من أبرز مؤلفاته: حجۃ الله البالغة، شرح ترجمة أبواب البخاري، توفي سنة ١١٧٦ هـ انظر: الأعلام (١٤٩/١).

(٦) حجۃ الله البالغة (١/٥٠).

مسالك العلة على اختلاف بينهم في تقرير ذلك تبعاً لما بهم الفقهية، وإن مما يدل على هذا الاهتمام أيضاً اشتراط الشاطبي على المفتي فهم مقاصد الشريعة على كمالها<sup>(١)</sup>.

إلا إنني أشير إلى أن فهم المقاصد يبقى عنصراً واحداً من العناصر التي يحتاج إليها الاجتهاد، ولا يمكن أن يصير بمفرده منهاجاً لاستنباط الأحكام، ذكرت ذلك لأن هناك من الملح بأن المقاصد فصل في القول إذا حصل الخلاف<sup>(٢)</sup>. وليس ذلك بسلّم.

نعم مقاصد الشريعة كلها قطعية ولكنها ليست كفيلة برفع الخلاف الفقهي فيما يندرج تحت المقصود من فروع.

فمثلاً كون دين الله يسراً، وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير: أمر قطعي لا خلاف فيه، ولكن تطبيق هذه القاعدة على الفروع لا يمكن أن يتوفّر فيه وصف القطعية في كل الحالات، ولا بد أن يقع فيه خلاف بين أهل العلم: ما الحرج الذي يقتضي التيسير وما الذي لا يقتضيه؟.

إن دراسة علم المقاصد وبيانه للناس أمر مهم، وضرورة ملحة، لإظهار محسن الشريعة الإسلامية وأسرارها.

والفقير لا يكون فقيهاً بحق إلا بمعرفة مقاصد الشريعة ومصالحها وحكمها والنفوذ إلى دقائقها ليبين للناس أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يتحققها، ووظيفة يؤديها، وهدفاً يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه.

أشهر مقاصد الشريعة. تقدم أن علماء الشريعة يرون أن تحقيق المصلحة للعباد في المعاش والمعاد هو الهدف الرئيس، والمقصود الكلي للتشرع الإسلامي،

(١) انظر: المواقفات (٤/١٠٥) والاجتهاد. نادية العمري (ص/٩٦) ويراجع أيضاً ما كتبه الدكتور أحمد الريسوني في كتابه ((نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي)) (ص/٣٢٦).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية. لابن عاشور (ص/١٠٥).

متعرضين في حديثهم لأشهر مقاصد الشريعة، كعبارة ابن القيم السابقة.

ومن أشهر هذه المقاصد:

١- العدل: التي هي ميزة الشريعة وهي شعارها الذي يعلن عن حقيقتها وجوهرها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاءِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

٢- المصلحة: وهي تلك التي تتفق مع مقاصد الشريعة أو تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد: الضروريات الخمس للحياة البشرية: حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما هو دون تلك الضروريات في أهميتها<sup>(٢)</sup>.

٣- اليسر ورفع الحرج: من أعظم مقاصد الشريعة: اليسر، والتيسير على الناس، ورفع الآصار والأغلال عنهم. وهذا من حكم بعثته عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَرَهُمْ الَّذِي تَبَدَّلَ نَهْرُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَحْلُلُ لَهُمُ الْأَطْيَابُ وَتُنْهَرُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثُ وَيَضُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي القرآن الكريم كما سيأتي دلائل واضحة على أن هذا المقصود واحد من أهم مقاصد الشريعة، إلا أنه ليس معنى كون اليسر من مقاصد الشريعة أن تجري الأمور كلها على التيسير، وأن يعامل كل الناس في كل الظروف والأحوال باليسر، وإنما المقصود تطبيق التيسير حيث توفر شروطه، فالتيسير مقصود شرعي عام، لكنه كغيره من المبادئ، لا بد له من توفر شروط لتطبيقه.

(١) سورة: النحل. آية (٩٠).

(٢) الإسلام مقاصده وخصائصه (ص/ ١١٣).

(٣) الإسلام مقاصده وخصائصه (ص/ ١٢٠).

(٤) سورة: الأعراف. آية (١٥٧).

وقد أشار الشاطبي – رحمه الله<sup>(١)</sup> – إلى أن اليسر في الإسلام لا يعني خلو التكاليف من المشقة، إذ أن هذا يتنافى مع المقصود من التكاليف، الذي منه الابتلاء والاختبار.

#### الأثر السيئ للجهل بمقاصد الشريعة:-

يُبَيَّن فيما سبق أهمية العلم بالمقاصد، وأشهر مقاصد الشريعة، مما يشعر بأن الجهل بالمقاصد مؤدي إلى سوء الأحكام من قبل المفتى، و«لأن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لصلاحة الخلق أفراداً وجماعات فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان منافياً للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحکم شرعي، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل»<sup>(٢)</sup>. ويجب أن يكون الفقيه له من اليقظة والبصرة وعمق النظر والإطلاع الشامل ما يمكنه من استنباط العلة المناسبة، والحكمة المقصودة من الحكم، ولا شك أن هذا مرتفق صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء الربانيين الراسخين في العلم، لأن التهرب منه يؤدي إلى غياب مقاصد الشريعة وحكمها، وإغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد قد يربك الفقه الإسلامي، ويضر بمسيرته المباركة ويفتح باباً للأعداء الحاقدين المتربيين بالأمة ليقولوا: إن الشريعة الإسلامية جامدة صارمة، لا يتسع صدرها لمسيرة التطور البشري، وتحقيق مصلحة الإنسان، ودفع المضرة عنه، ولما كان الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الواقع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتيين، والمقاصد واحدة لجميع المستفتيين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد ينبع حالة المستفتى، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتى أن يتصرف في فتواه بما يتحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة، ومن ثم وجوب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير ظروف وملابسات المستفتى، والواقعة محل الفتوى. فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع

(١) انظر: المواقفات (١٣١ / ٢).

(٢) المرجعية العليا في الإسلام للدكتور القرضاوي (ص / ٢٤٠).

الناس، والذي يتغير بتغيير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يتحقق ذلك المقصد.

ومن أمثلة ذلك قصة ابن عباس رض مع الرجل الذي استفتاه القاتل توبه؟ فقد ثبت أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألم قتل مؤمناً متعمداً توبه؟ قال: لا، إلا النار. قال: فلما ذهب قال جلساؤه: أهكذا كنت تقتنينا؟ كنت تقتنينا: أن لمن قتل توبه مقبولة. قال، إني لأحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك <sup>(١)</sup>.

فلما كان قصد الشارع من الحض على التوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس الناس، وردهم إلى طريق الحق والصواب، وتغفيرهم من الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوسل بالتوبه إلى نقيض ما قصد الشارع منها، أفتاه ابن عباس رض بأن لا توبه له، لعل ذلك يردعه مما يريد الإقدام عليه، ويرده إلى طريق الصواب. <sup>(٢)</sup>

فهذا مثال واضح جلي في أن الجهل بمقاصد الشريعة مؤدي بصاحبها إلى الخطأ والزلل. فينبغي إشاعة هذا الفقه بين الناس، وإثارة اهتمام طلبة العلم به، حتى لا تتضارب الجزئيات في أيديهم لعدم ردها إلى الكليات، وحتى لا تكون مقاصدهم مخالفة لمقاصد الشارع، إذ على المكلف أن يوافق قصده قصد الشارع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبه (٤٣٥ / ٥).

(٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع . د.نعمان جغيم (ص/٤٩).

### المبحث الثالث

#### أصول اليسر في الإسلام

جاء تقرير الإسلام في نصوص عديدة من الكتاب والسنة، ونهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير تمثياً مع نصوص الشريعة الدالة على ذلك الداعية إليه والحديث في هذا المبحث سيكون على ثلاثة أقسام:-

الأول: أصول اليسر في القرآن الكريم.

الثاني: أصول اليسر في السنة النبوية.

الثالث: منهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير.

الأول: أصول اليسر في القرآن الكريم: جاء في القرآن الكريم آيات فيها النص على اليسر والتخفيف والرحمة ونفي الخرج ونحو ذلك، وهي آيات عديدة أقتصر على طائفة منها واضحة في الدلالة مع تقريرات مختصرة لأهل العلم عليها.

١ - يقول الله تعالى تعقيباً على أحكام الصيام: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ»<sup>(١)</sup> ما هدلكم ولعلكم تشكرون ﴿٣﴾ تبين هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أراد بتشريعه الأحكام: اليسر، وإذا أراد اليسر فقد نفى الخرج، والأية وإن كانت واردة في شأن الرخص في الصيام، إلا أن المراد منها العموم، كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين<sup>(٢)</sup>، قوله سبحانه: «وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» تأكيد لإرادة اليسر<sup>(٣)</sup>.

قال محمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup> عند تفسيره لهذه الآية: ((فالله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه

(١) سورة البقرة. آية (١٨٥).

(٢) انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٣٠١ / ٢).

(٣) انظر: رفع الخرج، الدكتور صالح بن حميد (ص/٦٨).

(٤) هو محمد رشيد بن علي رضا القلمونى، صاحب مجلة النار ، أحد رجال الإصلاح الإسلامي ولد بلبنان، ثم رحل إلى مصر ولازم الأستاذ محمد عبد وتعلم عليه ، من مؤلفاته: تفسير النار (ولم يكمله) والوحى الحمدي توفي عام ١٣٥٤ هـ انظر: الأعلام (٦ / ١٢٦).

غيره، ومنه أخذوا قاعدة: المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

٢- ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُحَكِّمَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup>

هذا تذكير بأن الله يوالي رفقه بهذه الأمة، وإرادته بها اليسر دون العسر، وأن الضعف المشار إليه في الآية هو ضعف الإنسان أمام الشهوة الجنسية لأن الآية تتحدث عن ترخيص الله تعالى بنكاح الإمام المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر.

هذا على قول<sup>(٣)</sup> والذي رجحه المفسرون أن المراد في الآية عموم التخفيف في الشريعة، بناء على ضعف الإنسان أمام مغريات الحياة، فالله سبحانه يريد لهذا المخلوق الضعيف التخفيف والرحمة واليسير ورفع الحرج وإزالة الضرر<sup>(٤)</sup>.

٣- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٥)</sup>، في هذه الآية الكريمة بيان أن الله سبحانه لا يكلف النفس إلا في حدود قدرتها الميسرة دون بلوغ غاية الطاقة<sup>(٦)</sup>.

٤- ويقول سبحانه في سياق الامتنان على هذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٧)</sup>. وهذا جزء من آية كريمة جاءت تعقيباً بعدما أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالركوع والسجود، والإتيان بمحمل الطاعات من العبادة، وفعل الخير، والمجاهدة في الله حق جهاده، وتعني الآية أن الله «ما كلفكم ما لا تطريقون وما ألمكم بشيء يشق عليكم»<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير المنار (١٣٢/٢).

(٢) سورة النساء. آية (٢٨).

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي (١٤/٥).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٧٢٢)، ورفع الحرج لابن حميد (ص/٦٩)، والرخصة الشرعية لعمر كامل (ص/٥٥).

(٥) سورة : البقرة. آية (٢٨٦).

(٦) انظر: رفع الحرج (ص/٧٠).

(٧) سورة: الحج. آية (٧٨).

(٨) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٧٨).

الثاني: أصول اليسر في السنة النبوية لقد وصف الله رسول ﷺ بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الوحي وهو ينزل يأخذ النبي ﷺ والمؤمنين معه بمنهج اليسر، ويقوم معوج المسلمين في هذا الجانب، ويسددهم حين يكون الانحراف. وسلك الرسول - عليه الصلاة والسلام - هذا المنهج الذي أراده الله لهذه الأمة، فقام على تحقيقه في نفسه وفي الآخرين.

فكان السنة النبوية حافلة بموضع عديدة تدل على اليسر. وهي على ثلاثة

أنواع:-

النوع الأول: أحاديث يستفاد منها سماحة هذا الدين ويسره.

١ - فعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا عليه»<sup>(٣)</sup>، وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باباً في صحيحه بعنوان «(الدين يسر)» تناول فيه هذا الحديث ونظائره.

وقد كان ﷺ آخذ بمنهج اليسر في حياته.

٢ - فعن عائشة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً))<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبه . آية (١٢٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، أبو هريرة، اشتهر بهذه الكلمة وهو أكثر الصحابة حفظاً للمحدث وروایة له، لازم النبي ﷺ واستعمله عمر ﷺ على البحرين، توفي سنة ٥٨هـ انظر: الإصابة (٤/٢٠٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١١/١٥).

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية، أم عبد الله، زوج النبي ﷺ وأحب نسائه إليه، وأكثرهن روایة للحديث عنه توفيت سنة ٥٨هـ. انظر: الإصابة (٤/٣٥٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٨/١٦) ومسلم كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للياثم (٢/١٨١٣).

٣- وعن جابر<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله لم يبعثني معتقداً ولا متعيناً ولكن بعثني معلماً ميسراً))<sup>(٢)</sup>، كما أن عليه الصلاة والسلام كان آخذاً نفسه بالرفق داعياً إليه.

٤- فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُزعم من شيء إلا شانه))<sup>(٣)</sup>.

٥- ويقول عليه الصلاة والسلام: ((إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالاً يعطي على العنف))<sup>(٤)</sup>، فهذه الأحاديث تبين سماحة شريعة الله، ويسر دينه، وأن الله قد وضع الحرج عن هذه الأمة.

النوع الثاني: أحاديث تفيد في جملتها خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته. ثبت عن النبي ﷺ جملة أحاديث تدل على شفقته التامة، وخشيه أن يكون قد جلب عليها ما يعتقها، أو يشق عليها، وتجنبه كل طريق يؤدي إلى ذلك<sup>(٥)</sup>.

٦- فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إليها وهو حزين فقال: ((إني دخلت الكعبة ووددت أنني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي))<sup>(٦)</sup>.

إن رسول الله عليه الصلاة والسلام يعلم أن أمته ستكتفي آثاره، وتتبع سنته، فلما دخل الكعبة تذكر أنه ربما تسبب هذا الدخول في مشقة أفراد أمته من كتب له زيارة البيت العتيق، فتمنى أنه لم يفعل.

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري أبو عبد الله، من المكرثين في الرواية عن النبي ﷺ، غزا تسع عشرة غزوة، توفي سنة ٧٨ هـ. انظر: الإصابة (١/٢١٣).

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخbir امرأه لا يكون طلاقاً إلا بنتها (٢/١٠٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الرفق (٤/٢٠٠٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الرفق (٤/٢٠٠٤).

(٥) انظر: رفع الحرج (ص/٨٠).

(٦) رواه الترمذى كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٣/٢٢٣) رقم (٨٧٣) وقال: حديث حسن صحيح.

٧- وفي قصة صلاة التراويح صلى عليه الصلاة والسلام ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم. فلما أصبح قال: ((قد رأيت الذي صنعتم فلم يعنني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم)).<sup>(١)</sup>

فلم يكن المانع من خروجه إليهم نهيه عن ذلك، وإنما كان خشيته من أن تفرض عليهم هذه الصلاة، بل إنه عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويتجاوز فيها رفقاً بحال المؤمنين، ومراعاة لضعفهم وانشغال بهم، ودفعاً لكل ما يدخل المشقة عليهم.

٨- فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: ((إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه)).<sup>(٢)</sup>

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)).

قال الشاه ولی الله الدهلوی - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((معناه: لو لا خوف الحرج بجعلت السواك شرطاً للصلاة كال موضوع، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً وهي دلائل واضحة على أن لاجتهد النبي ﷺ مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بُني عليها الشرائع)).<sup>(٣)</sup>

النوع الثالث: أحاديث يأمر أصحابه فيها بالتحفيف، وينكر عليهم فيها التشديد والغلو.

(١) رواه البخاري كتاب التهجد، باب تحريم النبي ﷺ على صلاة الليل والتواتل من غير إيجاب (٤٤/٢) ومسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان (٥٢٤/١).

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٧٣/١) ومسلم كتاب الصلاة بباب أمر الأئمة بتحفيض الصلاة في تمام (٣٤٣/١).

(٣) حجة الله البالغة (٣٥٢/١).

والكلام في هذا النوع عن أمره - عليه الصلاة والسلام - أصحابه بالتخفيض (( وإنكاره سلوك سبيل التعمق والغلو المؤدي إلى الملل والانقطاع، وتبغيض العبادة إلى النفس، وإهمال الحقوق ))<sup>(١)</sup> بل كان عليه الصلاة والسلام يرقب أصحابه الكرام، فإذا رأى منهم ميلاً إلى التعسir ردهم إلى التيسير، وأرشدهم إلى الأخذ بالرفق، وقد وجههم توجيهاً عاماً إلى هذا النهج المبارك في قوله:

١٠ - ((يسروا ولا تعسروا، وبشرعوا ولا تنفروا))<sup>(٢)</sup>.

١١ - ودخل عليه الصلاة والسلام المسجد يوماً، فإذا حبل مددود بين الساريتين فقال: ((ما هذا الحبل؟ قالوا: حبل لزينب<sup>(٣)</sup>، فإذا فترت تعلقت به فقال ﷺ : لا، حلّوه، ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعده))<sup>(٤)</sup>. هكذا يردّ الرسول ﷺ زوجته إلى اليسر إذا أتعبها طول القيام في صلاة الليل، فلا عليها أن تصلي قاعدة.

١٢ - ودخل يوماً على زوجته عائشة رضي الله عنها، وعندها الحولاء بنت تويت<sup>(٥)</sup>، وكانت تذكر من عبادتها، وأنها لا تنام الليل، فردها ﷺ إلى المنهج الوسط قائلاً: ((مه عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى قلوا))<sup>(٦)</sup>.

(١) رفع الحرج (ص/٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا (١٠١/٧).

(٣) أي زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين، كانت زوج زيد بن حارثة وطلقتها ثم تزوج بها النبي ﷺ توفيت عام ٢٠ هـ. انظر: الإصابة (٤/٣١٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (٤٨/٢) ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد (٥٤٢/١).

(٥) الحولاء بنت تويت بن حبيب القرشية الأسدية، هاجرت إلى المدينة، كانت كثيرة العبادة. انظر أسد الغابة لابن الأثير (٧٥/٧) الإصابة (٤/٢٧٨).

(٦) رواه البخاري كتاب الإيمان بباب أحب الدين إلى الله أدومه (١٦/١) ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد (٥٤٢/١) (٥٤٢/١).

١٣ - ولما بعث النبي ﷺ معاذًا<sup>(١)</sup> وأبا موسى<sup>(٢)</sup> إلى اليمن قال لهما: «يسراً، ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً»<sup>(٣)</sup>.

إن التشديد على النفوس بالعبادة نهج أخذ به المتعبدون أنفسهم في الأمم الخالية، ولم يكن منهجاً موفقاً، ولذلك حذرنا ﷺ من سلوكه.

٤ - يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تشددوا على أنفسكم، فُيشدَّدُ عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فُشدِّدَ عليهم»<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثة<sup>(٦)</sup>.

٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا قال قال رسول الله ﷺ غداة جمع: ((هلم القطف لي الحصا فلقطت له حصى من حصيات الحذف فلما وضعتهن في يده قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد السادة الذين جعوا القرآن في عهد النبي ﷺ شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة ١٨ هـ انظر: الإصابة (٤٢٦ / ٣).

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى قدم مكة عند أول ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى البشة ولاه عمر على البصرة وكذلك عثمان كان أحسن الصحابة صوتاً في تلاوة القرآن، توفي سنة ٤٤ هـ انظر: الإصابة (٣٥٩ / ٢).

(٣) رواه البخاري كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٠٧ / ٥).

(٤) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب في الحسد (١٣٣ / ٥) رقم (٤٩٠٤) قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن أبي العيار وهو ثقة» مجمع الزوائد (٦ / ٢٥٦).

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي أبو عبد الرحمن من السابقين إلى الإسلام، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة كان خادم النبي ﷺ وصاحب نعله ومن المكثرين من الرواية عنه توفي سنة ٣١ هـ انظر: الإصابة (٣٦٨ / ٢).

(٦) رواه مسلم كتاب العلم بباب هلك المتنطعون (٣ / ٢٠٥٥) والمتنطع: المتكلف والمعتمق. انظر: النهاية (ص / ٩٢٣).

الدين)).<sup>(١)</sup>

وقد بلغ الحال ببعض الصحابة رضوان الله عليهم أن أرادوا الأخذ بعزمائهم الأمور، ومخالفة الرسول ﷺ في بعض ما كان يترخص فيه، ظنًا منهم أن هذا هو طريق التقوى والخشية، وأن ترخصات النبي ﷺ خاصة به، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فماذا قال عليه الصلاة والسلام لهؤلاء؟.

١٧ - تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صنع النبي ﷺ شيئاً فرخيص فيه، فتنزه عنه قوم بلغ النبي ﷺ خطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»<sup>(٢)</sup> وكان هؤلاء القوم رضي الله عنهم فهموا أن الأخذ بالأشد هو الأتقى، وهو الأقرب إلى الله تعالى، وأن الرسول ﷺ ترخص لأنه قد غفر له، ولكن الرسول ﷺ أوضح لهم أن الطريق الصحيح هو في الاتباع والاقتداء.

١٨ - وحينما علم عليه الصلاة والسلام بقصة الرهط الذين جاؤوا إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال الآخر: اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أما والله إني لأشدّكم الله واتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٣)</sup> ((فاستنكر ﷺ هذا الأمر الذي فيه نوع غلو في الدين وجعله

(١) رواه أحمد (٢١٥/١) والنسائي كتاب الحج، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥) رقم (٣٠٥٧) وابن ماجة كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢) رقم (٣٠٢٩) والحاكم (٤٦٦/١) وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذہبی.

(٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (١٤٥/٨).

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٦/١١٦) ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح (١٠٢٠/٢).

خروجًاً عن سنته و هديه )<sup>(١)</sup>.

### الثالث: منهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير:

مع هذا البيان النظري الذي تقدم من الكتاب والسنّة، والبيان التطبيقي من حياة النبي ﷺ نجد تطبيقات أخرى من صحابة رسول الله ﷺ ((أولئك الفئة الذين اختارهم الله ليشاهدو تنزيل الوحي ويسمعوا من رسول الله أقواله، ويشاهدوا أفعاله، ويأتى مروا بأوامره، ويسترشدوا بتوجيهاته، ويقتدوا بتطبيقاته))<sup>(٢)</sup>. لذا فإن أفعالهم وأقوالهم خواذ عملية تُحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقى الصافى، وسأورد هنا بعضاً مما أثر عنهم، مما يوضح جوانب عملية في تطبيقهم هدى المصطفى ﷺ.

١ - فعن مسعر<sup>(٣)</sup> قال: أخرج إلى معن بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> كتاباً، فحلف لي بالله أنه خط أبيه، فإذا فيه قال عبد الله: والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ وما رأيت أحداً كان أشد عليهم من أبي بكر<sup>(٥)</sup> وإنني لأرى عمر<sup>(٦)</sup> كان أشد خوفاً عليهم<sup>(٧)</sup>.

ومن هنا تميزت سيرة سلف الأمة بهذا المنهج النبوى.

(١) مشكلة الغلو في الدين للدكتور اللويحق (٢٦/١).

(٢) رفع الحرج (ص/٨٧).

(٣) هو مسعر بن كدام بن ظهير الملايلي الكوفي، شيخ العراق، حافظ مشهور توفي عام ١٥٥ هـ. انظر: السير(٧/١٦٣).

(٤) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المذلي المسعودي تولى قضاء الكوفة، وكان صارماً عفيفاً جائعاً للعلم. انظر: تهذيب الكمال للمزمي (٢٨/٣٣٣).

(٥) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان التيمي القرشي، أبو بكر، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد المبشرين بالجنة وهو أفضل الصحابة على الإطلاق. توفي سنة ١٣ هـ. انظر: الإصابة (٢/٣٤١).

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وهو أفضل الصحابة بعد أبي بكر اشتهر بعلمه وحرمه وكثرة الفتوحات في عهده، توفي سنة ٢٣ هـ. انظر: الإصابة (٢/٥١٨).

(٧) رواه الدارمي باب من هاب الفتيا وكره التنطع (١/٥٠).

٢- يقول عمير بن إسحاق<sup>(١)</sup>: «لما أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر من سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشدداً منهم»<sup>(٢)</sup> هؤلاء هم أصحاب رسول الله، وهذا هو منهجهم، بُعد عن التكلف، ومقاومة للتنطع والتشدد، مع رسوخ في العلم، وتجنب للفتوى، وترك الاستفصال عن أمور قد توقع في لبس وإشكال.

٣- فعن يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص<sup>(٤)</sup> حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السبع؟ فقال عمر: لا تخبرنا فإننا نرد على السبع وترد علينا<sup>(٥)</sup>.

٤- وحادثة أخرى لعمر أيضاً: فقد مرّ مع صاحب له، فسقط عليه شيء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب: ما ذاك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى<sup>(٦)</sup>.

٥- وجاء في صحيح البخاري<sup>(٧)</sup> أن ابن عباس قال لمؤذنه في صلاة الجمعة في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيتكم. فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمه، وإنني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحش<sup>(٨)</sup>.

(١) هو عمير بن إسحاق القرشي أبو محمد، مولىبني هاشم انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٦٩/٢٢).

(٢) رواه الدارمي بباب كراهي الفتيا (٤٧/١).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنباري الخزرجي النجاري أبو سعيد عالم المدينة في زمانه، توفي عام ١٤٣ هـ انظر: السير (٤٦٨/٥).

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله أسلم في هذنة الحدبية، وولاه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل من عظاماء الإسلام وشجعانهم ودهانهم. توفي سنة ٤٣ هـ. انظر: الإصابة (٢/٣).

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة بباب الطهور لل موضوع (٣٧/١).

(٦) إغاثة اللهفان (٢٤٤/١).

(٧) كتاب الجمعة، بباب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢١٦/١).

(٨) الدحش: أي الزلق انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص/٢٩٩).

ثم نهج التابعون ومن بعدهم رحمة الله نهج النبي ﷺ وصحابته الكرام علماً عملاً وتوجيهًا وإرشاداً وإفتاءً.

ولقد كان من طريقتهم البعد عن الشدة والتكلف، والأخذ بالتيسير في الأمور.

٦ - يقول الثوري<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ((إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد))<sup>(٢)</sup> فالفقير حقاً - في نظر الإمام الثوري - من يراعي التيسير على عباد الله، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه.

وبعد هذا العرض من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومنهج الصحابة ومن بعدهم، يظهر بجلاء أن اليسر مقصد عظيم من مقاصد الشريعة. واستناداً إلى ما تقدم فقد قرر أهل العلم أن ((المشقة تحجب التيسير)) وأن الحرج مرفوع، وكل ما أدى إليه فهو ساقط، وإذا ضاق الأمر اتسع<sup>(٣)</sup>.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث نشأ في الكوفة ثم انتقل إلى البصرة وتوفي بها عام ١٦١ هـ. انظر: السير (٨/٢٢٩) الأعلام (٣/٣٢٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٧٨٤) وروى هذه العبارة أيضاً عن معمر بن راشد رحمه الله.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٦١).

## المبحث الرابع

### أهداف اليسر في الإسلام

لليسر في الإسلام أهداف عظيمة ومقاصد سامية، ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى عدة أقسام. تكون على النحو التالي:

١ - الأهداف العقدية: إن الإسلام دين السماحة واليسر، شُرعت أحكامه ليتحققها أكبر قدر ممكن من البشر، وقد سلك الإسلام في سبيل تحقيق هذا الهدف أسلوب الترهيب تارة، وأسلوب الترغيب تارة أخرى.

وتمثل أسلوب الترهيب في التحذير من عقاب الله الصارم يوم الحساب. أما أسلوب الترغيب فمن أبرز معالمه «اليسر» الذي تنطوي عليه معظم أحكام الشريعة الغراء.

والشريعة الإسلامية بسلوكها هذا الطريق إنما تتماشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب، وتمقت التعقيد، وذلك بسبب ما فطرت عليه من الضعف كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup>.

وعن يسر العقيدة وخلوها من التعقيد يقول الشاطئي - رحمه الله - : «(ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعلقها ليسعه الدخول تحت حكمها، أما الاعتقادية فإن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمصور، من كان منهم ثاقب الفهم، أو بليداً، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامه، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك)»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان يسر الإسلام عاملًا قويًا في سرعة انتشاره وإقبال الناس عليه.

(١) سورة النساء. آية (٢٨).

(٢) المواقفات (٢/٨٨).

يقول أحد الباحثين<sup>(١)</sup>: ((فمن أسباب انتشار الإسلام في القارة الإفريقية ..... أنه دين بسيط، سهل القواعد والأصول، لا يحوج الم الدين به بعد الإيمان بالوحدانية وفرائض العبادة إلى شيء من الغواصات التي يدين بها أتباع العقائد الأخرى، ولا يفقهون ما فحواها)).

ويقول آخر عن يسر العقيدة الإسلامية: ((بأن ذلك هو أهم سبب في انتشار الإسلام حتى بين المسيحيين أنفسهم))<sup>(٢)</sup>.

ومن تبع أبواب الفقه الإسلامي وجد الترغيب في الدخول إلى الإسلام، من ذلك: أن الداخل في الإسلام يُعذر بالجهل بالتحريم، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود، ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام، فلا يطالب بقضائها - حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - ترغيباً لهم في الإسلام، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلاً بينهم وبين الإسلام<sup>(٣)</sup>.

ثم إنني أقول: إن مهمة أهل الإسلام أن يحسنوا عرض هذا الدين للبشر من جهة أساليب الدعوة وطرقها، ومن جهة التمثل بتعاليم الإسلام في السلوك.

إن التأثير بالسلوك من أبلغ وسائل الدعوة، فلربما دخل الإنسان في الإسلام بسبب حسن سلوك مسلم عايشه، وفي أحاديث النبي ﷺ ما يشهد بوضوح الأمر بترغيب الناس إلى الإسلام، وتأليف قلوبهم، والمنع من تنفيرهم عن هذا الدين الحنيف، فمن تلك الأحاديث:- قول النبي ﷺ لمعاذ لما أطال بالناس الصلاة: ((أفتان أنت يا معاذ))<sup>(٤)</sup> قال الإمام النووي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ((أي منفر عن الدين

(١) هو عباس العقاد، في كتابه الإسلام في القرن العشرين (ص ١٩-٢٠).

(٢) المدخل إلى الثقافة الإسلامية . للدكتور محمد رشاد سالم (ص ٢٣٥).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٣/١٨٤-١٨٥) ويُلْحِقُ به حديث العهد بالتوبية، انظر: عمدة القاري للعبيبي (٤٧/٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب بباب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٧/٩٧) ومسلم، كتاب الصلاة بباب القراءة في العشاء (١/٣٣٩).

وصاد عنه)).<sup>(٢)</sup>

وفي حديث آخر وفي السبب نفسه قال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أمّ الناس فليتجوز»).<sup>(٣)</sup>

إن هذه الإحاديث وغيرها كثيرة، تحذر من الغلو والتشدد على الناس حتى لا ينفروا من الدين.

٢ - الأهداف التعبدية: إن المتبع لأبواب الشريعة يرى أنها تهدف من وراء يسر التكاليف وسهولتها إلى تكين المسلم من أداء العبادة بحسب ظروفه، سواء أكانت هذه الظروف خاصة بالجهل، أم بالإكراه، أم بالعجز وعدم القدرة. ويدل على ذلك الأمثلة الحية التي نطبقها في حياتنا اليومية أكثر من مرة. فإذا نظرنا مثلاً إلى عملية الوضوء فإننا نرى الهدف التعبدى الجلى في ذلك، الذي منه أن الإسلام لم يوجب غسل الرأس، وإنما اكتفى بمسحه، مراعاة لما قد يكون عليه من شعر ومن مراعاة الشريعة للمسلم في عبادته ما يتعلق بالتيمم، فقد «كانت الشرائع السابقة لا تجواز قربان الصلاة بدون تطهير بالماء مهما كانت الظروف والملابسات .... فجاء الإسلام دين اليسر والسماحة فخفف من وطأة تلك الأحكام، وراعى جميع الأحوال التي قد يتعرض لها المسلم، فأباح له أن يتيمم عند عدمه للماء، أو خوفه على نفسه باستعماله لبرد أو مرض شديد»).<sup>(٤)</sup> والعاجز عن الفعل على تمامه يفعله حسب استطاعته كمن لا يستطيع الصلاة قائماً، فيصليها قاعداً، بل إن العاجز عن أصل الفعل معفو عنه، كمن لا يستطيع الهجرة من دار الكفر، إلى دار الإسلام، يقول تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَدَاتِ لَا يَسْتَطِيْعُونَ حِيلَةً﴾

(١) هو يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي أبو زكريا، المحدث الفقيه، أشهر منْ شرح صحيح مسلم من مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات والأذكار، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: الأعلام (١٤٩/٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/١٨٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان بباب من شكا إمامه إذا طول (١/١٧٢). ومسلم، كتاب الصلاة بباب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤٠).

(٤) صور من سماحة الإسلام للدكتور عبد العزيز الربيعة (ص ٤٩).

وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا ﴿١﴾ فَأَوْتِلِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا ﴿٢﴾ . ((لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان)).<sup>(٢)</sup>

كذلك تهدف الشريعة من وراء يسر التكاليف المحافظة على النفس، فالمريض الذي يخشى أن يزيد الصوم من مرضه، أو يؤخر من شفائه، جائز له الفطر، وعليه الإعادة إن عادت له القدرة، قال تعالى: «وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»<sup>(٣)</sup> كما أن المجاهد في الميدان تباح له الصلاة على أي وضع كان، قال تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ»<sup>(٤)</sup>. وقد قسم صاحب تهذيب الفروق المشاق التي تؤثر في التكليف إسقاطاً أو تخفيضاً إلى أقسام ثلاثة، قال في الأول منها ما نصه: ((الأول: متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف، كالخوف على النفس والأعضاء والمنافع، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة)).<sup>(٥)</sup>

**٣- الأهداف الاجتماعية:** اقتضت حكمة الله سبحانه أنه تكون رسالته للبشر على النهج الذي يصلح أحواهم، وبالأمر الذي تشتد إليه حاجتهم، وبالقدر الذي يتناسب مع قدرتهم، وقد تضمنت رسالة محمد ﷺ كل ما يؤهلها للشمول في الأحكام، والصلاحية لجميع الأمكنة والأزمنة، والانسجام مع الأحوال التي تعيشها المجتمعات، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تجلب التيسير، وترفع الحرج، وتبعد الشدة. ومن ذلك قاعدة ((العرف)), وهو ما تعارف الناس وساروا

(١) سورة النساء. آية (٩٨-٩٩).

(٢) الفتوى (٢٢٥/١٩).

(٣) سورة البقرة. آية (١٨٥).

(٤) سورة البقرة. آية (٢٣٩).

(٥) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية محمد علي حسين (١٣١/١).

عليه من قول أو عمل، مما لا يخالف دليلاً شرعياً.

فإن رعاية العرف نوع من التيسير، إذ من التيسير على الناس أن يقرروا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال. كما يهدف الإسلام في تشريع المعاملات المالية إلى سد حاجات الناس، وقضاء حوائجهم، ذلك أن موقف الإسلام في ميدان المعاملات مختلف عن موقفه في ميدان العقائد والعبادات، فليس الشريعة هي التي أنشأت للناس صوراً للتبدل والتتابع والتعاون، ولكنها وجدت صوراً يتعامل بها الناس، فوقفت منها موقف الإقرار أو التعديل أو الإلغاء، ولم تتدخل الشريعة إلا بقدر ما تحمي به مقاصدها الشرعية من العدل والتيسير والرحمة، ومنع أسباب التشاحن والتباغض<sup>(١)</sup>.

كما يهدف الإسلام من تيسيره التعاملي: ضمان السرعة، والمرونة، لأنهما عنصران لازمان لنجاح الكثير من التعاملات المالية، فإذا كانت الإجراءات بطيئة معقدة لا تسابر ظروف الناس ومتطلباتهم في أحوالهم المختلفة، فإن كثيراً من الفرص السانحة ستضيع، ويُشيع الكساد والتعطل، ومن أجل ذلك حرست الشريعة الإسلامية على مراعاة التيسير من الناحيتين الشكلية والموضوعية فيما تنظمه من العقود المالية والتجارية، ويظهر ذلك واضحاً في آية الدين من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَآيَنُتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ ... الآية<sup>(٢)</sup> فاشترطت الآية الكتابة لإثبات الدين، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ولكنها استثنى من هذا المبدأ العام الدين التجاري، فأباحته من غير كتابة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾<sup>(٣)</sup> والعلة في استثناء الديون التجارية من شرط الكتابة والله أعلم أن الصفات التجارية تقتضي السرعة، ولا تتحمل

(١) انظر: الفكر الإسلامي والتطور فتحي عثمان (ص/٦٨) وصور من سماحة الإسلام (ص/٧٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

الانتظار، ولأن المعاملات التجارية أكثر عدداً وتكراراً وتنوعاً، فاشترط الكتابة فيها يؤدي إلى الخرج، وقد تضييع فرصة الكسب على المشتري، أو يعرض البائع للخسارة<sup>(١)</sup>.

**٤- الأهداف الجنائية:** سلك الإسلام كما هو دأبه- مسلك اليسر في التشريعات الجنائية، ونستطيع أن نلمس ذلك فيما يلي:

**أ- الرحمة بالمجتمع، وحقن الدماء:** «إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل بها، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، وليس الرحمة في هذا المقام هي الشفقة والرأفة التي تنبع من النفس الإنسانية نحو المستضعفين والأطفال والأقربين، وإنما نريد الرحمة العامة بالناس أجمعين، والتي لا تفرق بين ضعيف، ولا شريف، ولا رئيس، ولا مرؤوس ولا جنس وجنس»<sup>(٢)</sup> فلا رأفة ولا رحمة مع المعتدين، إن الرحمة الحقيقية هي التي لا تطوي في ثنياها ظلماً، والتسامح الحق هو الذي يكون عن قدرة وطيب نفس، غير مقيم ظلماً أو ساكت عن باطل.

«والذي يشرف على إقامة حدود الله لا بد أن تملأ قلبه الرحمة والشفقة على أفراد المجتمع، وهو ينفذ حداً من حدود الله، ولكن ليس من الرحمة العفو عن الجرميين ليعشوا في الأرض مفسدين»<sup>(٣)</sup>.

**ب- تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة:** إن الشريعة الإسلامية تتبع سبيل التيسير حتى مع المتهمين، فلا تأخذ المتهم بمجرد التهمة حتى تثبت إدانته يقيناً، ولذلك أمر الله تعالى جماعة المؤمنين بالتبيين والثبت في إصدار أحكامهم على الناس، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(٤)</sup> ويقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) انظر: الفكر الإسلامي والتطور (ص/٦٩-٧٠).

(٢) رفع الخرج (ص/١١٨).

(٣) نظرية الضرورة الشرعية، جميل مبارك (ص/٢٩٤).

(٤) سورة النساء، آية (٩٤).

ءَامِنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا<sup>(١)</sup> »، وتحقيقاً لهذه الغاية أقر الإسلام مبدأً مهمًا وهو: «درء الحدود بالشبهات».

وضماناً للعدل في المجتمع روعي الاحتياط في ثبوت الجريمة، والحكم بالعقوبة وتنفيذها، وقد حرص العلماء على ذلك، وتكلموا في أبواب هذه العقوبات عند الشبهة، فعرفوها، وقسموها، وبينوا ما يسقط العقوبة، وما لا يسقطها<sup>(٢)</sup>.

جـ- استصلاح الجاني: يقول أحد الباحثين: «كانت القوانين الوضعية حتى أواخر القرن الثامن عشر تنظر إلى الجرم نظرة تفيد حنقاً وقسوة، وكان أساس العقوبات المبالغة في الإرهاب والانتقام والتشهير... وكان القانون الفرنسي - مثلاً - يعاقب بالإعدام على ٢١٥ جريمة، معظمها جرائم بسيطة»<sup>(٣)</sup>. أما الشريعة الإسلامية فلم تترك الجاني يستسلم لللذام، ظناً أنه قد هو في أعمق سحابة، لا سبيل له للخلاص منها، بل على العكس، أخذت بيده وفتحت له أبواب التوبة والأمل، ليقف على قدميه مرة أخرى، وليستعيد احترام المجتمع له، ويتبؤا مكانته من جديد.

إن تقويم اعوجاج الناس، وكف أذى بعضهم عن بعض من رحمته والاشفاق عليهم، فقد يتوب المحدود توبة نصوحاً، ويصبح عضواً صالحاً في مجتمعه.

٥- الأهداف السلوكية: إن منهج اليسر في الإسلام منهج متكامل، يعني بالحياة من جميع جوانبها، ومن ذلك مراعاة الجوانب السلوكية، مما يضمن له الشمول والبقاء، من ذلك:-

أـ- إبعاد السامة والملل: - وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»<sup>(٤)</sup>، إن من الغايات المرجوة من ممارسة

(١) سورة : الحجرات . آية (٦).

(٢) للاستزادة، انظر: الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت (ص/٢٧٩).

(٣) الفكر الإسلامي والتتطور (ص/١٠٢).

(٤) رواه مسلم كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ (٢/٨١١).

العبادة؛ إقبال المسلم عليها عن حب لها، واشتياق إليها، فلا يعتريه ملل أو سأم في بدء أدائها، ولا في أثنائها، وفي هذا يقول الشاطبي - رحمه الله - : «إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمححة، سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحبيها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: ((قوله: باب ما يكره من التشديد في العبادة))، قال ابن بطاط<sup>(٣)</sup> ((إما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة))<sup>(٤)</sup> والملال: استئصال الشيء ونفور النفوس عنه بعد محنته<sup>(٥)</sup>.

ب- ضمان الاستمرار وعدم الانقطاع: ((إن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة، وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فإن الأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونواقل كما في حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: ((إن الله قال: من عادى لي ولیاً فقد آذنه بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حق أحبه))<sup>(٦)</sup> والفرائض مقسمة على الزمن، بما يجعل العبد دائم الصلة بربه، فلليوم فرائض، وللأسبوع فريضة، وللسنة فرائض، وللعمر فرائض. فمن التزم تلك الفرائض فهو مداوم على طاعة الله عز وجل))<sup>(٧)</sup>

(١) المواقفات (١٣٦/٢).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكتани العسقلاني، أبو الفضل، الحافظ من أئمة الحديث، أشهر من شرح صحيح البخاري، مؤلفاته عديدة منها، الإصابة في تمييز الصحابة ، تهذيب التهذيب. توفي عام ٨٥٢هـ انظر: الأعلام (١/١٧٨).

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطاط البكري القرطبي أبو الحسن، من كبار المالكية، من أشهر شراح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ انظر السير (١٨/٤٧).

(٤) فتح الباري (٣/٤٤).

(٥) انظر: فتح الباري (١/١١٧).

(٦) رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التواضع (٧/١٩٠).

(٧) مشكلة الغلو (٢/٧١١).

وقد تكون أحكام شريعة من الشرائع قاسية صارمة، ولكن ذلك لا يمنع من تلقي بعض الناس لهذه الشريعة بالقبول في مبدأ الأمر، وقد يستمر ذلك التلقي والقبول مدى حياة الجيل، أو الأجيال المعاصرة لانشقاق تلك الشريعة. ولكن حين ينقرض ذلك الرعيل الأول، يبدأ الجيل اللاحق في الانسلاخ عن أحكامها شيئاً فشيئاً، بل قد تتدأ الأيدي إلى تلك الشريعة بالتبديل والتحريف، رغبة في التخفيف من حدتها، والتملص من ثقل أحكامها<sup>(١)</sup>.

**جـ قطع الأعذار، وعدم الخلل:** كما أرسل الله الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك، فكذلك هنا شرع الله الأحكام سهلة ميسرة، لئلا يكون لأحد عذر في ترك العمل بمقتضى أحكام الشريعة.

قال الشاطبي رحمة الله: «وأما الثاني فإن المكلف بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محicus له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عمما كلفه الله به، فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها..... فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل الوظائف، كما أنه يسبب الكسل، والترك، ويبعض العبادة فإذا وجدت العلة، أو كانت متوقعة تُهي عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**٦- الأهداف الفكرية:** لما كان التيسير من القواعد الأساسية التي قام عليها التشريع الإسلامي كان معنى ذلك أن التشريع الإسلامي قائم على مراعاة قدرة المكلف وحاجته، ولا شك أن حاجات المكلفين تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فهل معنى ذلك أن التشريعات الإسلامية تتغير تبعاً لتغير الحاجات؟ الجواب على ذلك

(١) انظر: مجلة الأزهر، مجلد (٨/٢٤٢) نقلأً عن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية كمال جودة أبو المعاطي (ص/١١).

(٢) المواقف (٢/١٤٣).

بالنفي إن الذي يتغير إنما هو التطبيق لهذا التشريع، إن التشريع الإسلامي حقيقة واحدة، ولكن لها صور متعددة الأشكال، ولذلك نجد في غير العبادات قلة في التفصيات، وإنما وضعت أصولاً عامة، وقواعد شاملة، تصدق على فروع كثيرة، وهذه الفروع هي التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، أما الأصول فثابتة لا تتغير إلا أن اتفاق الناس في كل شيء أمر دونه خرط القتاد، ذلك أن حكمة الله تعالى اقتضت تفاوت الناس في الفهوم والمدارك والقدرات، قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ..... الآية»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوُكُمْ فِي مَا ءَاتَنَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وما دام الأمر كذلك، فليس من المعقول أن يطلب الناس جميعهم العلم، كما أنه لا يعقل أن يتساوى العلماء منهم في التحصيل وفي الإدراك؛ ولذلك أوجب الله طلب العلم والفقه على المسلمين وجوباً كفائياً، ليقوموا بهمة التبليغ، ونشر العلم بين الناس، وتبيينه لهم، قال تعالى: «\* وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآيِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ تَحْذِرُونَ»<sup>(٣)</sup>. فلا يتصور أن جميع الخلق سيتركون أعمالهم وحاجتهم الدنيوية الازمة لقيام حياتهم، ويترفرون للعلم ثم للاجتهاد، ولو حصل ذلك لتعطلت المنافع، وصارت الحياة إلى طريق الزوال، وهذا هدف فكري جلي.

ثمة هدف آخر، أن الأئمة الجهابذة الذين نذروا أنفسهم في خدمة الأمة بتعلم العلم، وتولي الإفتاء والقضاء، ولم يألوا جهداً في إمعان النظر، والتوصيل إلى

(١) سورة: الأنعام. آية (١٦٥).

(٢) سورة: المائدة. آية (٤٨).

(٣) سورة: التوبية . آية (١٢٢).

كل ما فيه صلاح الأمة في العاجل والأجل، كان هدفهم المنشود هو الحق، وتبلغ الناس رسالة الإسلام، فكان من الطبيعي أن يقع بينهم اختلاف في الاستنتاج والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وما دام هذا الاختلاف مضبوطاً بالضوابط الشرعية من الاجتهاد وصدق النية والتجدد، فهو من التوسيعة على الأمة، ومن ذلك إقرار النبي ﷺ الصحابة الذين اختلفوا في فهم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتיהם وقال بعضهم: بل نصلى، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك النبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»<sup>(١)</sup>.

كما أن من أهداف اليسر الفكرية: ما يظهر من سهولة فهم الشريعة لكل مسلم استوفى شروط الفهم، «إن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها تتسم بالجذالة في اللفظ، والدقة في التعبير، والوضوح في الفكرة واليسر في فهم المعنى، فلا تعقيد في ألفاظها، ولا إيهام فيما ترمي إليه من مقاصد»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الإحزاب ونحوه إلى بني قريظة ومحاصره إياهم (٥٠ / ٥) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو (١٣٩١ / ٣).

(٢) صور من سماحة الإسلام للربيعة (ص / ١٨).

## المبحث الخامس

### ضوابط اليسر في الإسلام

إذا تقرر ما مضى من بناء الشريعة في أصولها وأهدافها على اليسر، وأن رفع الحرج من مقررات الشرع وقواعدة. فإن لهذا اليسر ضوابط، حرصت على استقرارها من النصوص الشرعية، وكلام أهل العلم المحققين. وقبل الحديث عن هذه الضوابط أُعرّف بها على وجه السرعة.

الضوابط جمع مفرداتها: ضابط. وهو مشتق من الضبط: وهو لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء. وضبط الشيء حفظه بالمخزن<sup>(١)</sup>.

والضابط: معناه القاعدة الكلية، ويراد بها هنا: القيود التي تحدد نطاق الموضوع<sup>(٢)</sup>.

وقد فرق الدكتور البوطي بين الضابط والشرط بأن: «الضابط هو ما يحيط الشيء، عن الالتباس بغيره، أما الشرط ففيه – كما هو معروف – معنى الاستثناء، فهو يوهم أن ما لم تتوفر فيه الشروط خارج عن الاعتبار، مع دخوله في الأصل»<sup>(٣)</sup>. لكن هذا لا يمنع استعمال أحدهما موضع الآخر، وقد عبر البوطي نفسه عن الضابط بالشرط، ففي الضابط الثاني من ضوابط المصلحة قال: «والدليل على صحة هذا الضابط» وعندما شرع في بيان هذا الدليل قال: «وجملة ما يدل على هذا الشرط ... إلخ فقوله: «على هذا الشرط» في محل: على هذا الضابط<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر لسان العرب مادة (ضبط) (٨/١٥).

(٢) الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب . وهبة الزحيلي (ص ٥٣).

(٣) ضوابط المصلحة (ص ٢١٧).

(٤) ضوابط المصلحة (ص ١٢٩).

أما عن ضوابط اليسر فهي:

أولاً: أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة: إن اليسر في أحكام الشريعة الإسلامية كغيره من الأمور، لا بد أن يكون ثابتاً بأحد الوحيين، حتى يتسعى لل المسلمين العمل به واعتماده، لا أن يكون التيسير بحسب الهوى، والتشهي واستحسان العباد، واستقباهم، فكل تيسير لا يستند إلى الكتاب والسنة، فهو تيسير مُلغى مُطرح، لأن الشرع لا يثبت بمجرد الاستحسان العقلي، دون التقيد بأى دليل.

كما ينبغي ألا يكون التيسير ناتجاً عن ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوأ أيامها أن يغيروه، أو يتخلصوا منه، فليس معنى التيسير أن نحاول توسيع هذا الواقع على ما فيه، وجر النصوص من تلبيتها لتأييده<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عدم محاوزة النص في الأخذ بالتيسير: فلا يجوز الاستزادة في التخفيف والتيسير - لا كماً ولا كيماً - على ما ورد به النص، فلا يجوز لمن يستطيع الصلاة جالساً أن يصلحها مستلقياً، كما لا يصح أن يقال أن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد، إنه كلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه، كان ما يفيده من التيسير ورفع الحرج أبلغ.

ثالثاً: ألا يعارض التيسير نصاً من الكتاب أو السنة: لا ريب أن الله تعالى أمر بتقديم كتابه وسنة رسوله ﷺ على ما عداهما، فقد قال سبحانه: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup> وأمر بالرد إليهما عند النزاع

(١) انظر: الفقه الإسلامي للقرضاوي (ص/٤٣).

(٢) سورة الحجرات. آية (١).

فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١)</sup>، والكتاب والسنة - كما هو معلوم - هما المصدر الأساس لهذا الدين، وبقية الأدلة والأصول الشرعية تابع لهما، فمتى حصل تعارض بينهما، فإنه ينبغي المصير إلى الأخذ بالنص.

وقد قرر أهل العلم قواعد فقهية مستلهمة من هذا الأصل، كقولهم: «(لا اجتهد مع النص)»، «(ولا مساغ للاجتهداد في مورد النص)»<sup>(٢)</sup>، إلى غيرهما من القواعد.

غير أن بعض دعاة التطور والعصرانية والتيسير لم يفرقوا بين مبادئ الشريعة التي لا يعتريها التبدل والتغير، والفروع التي يمكن أن توصف بهذه الأوصاف، فأجرروا على الشريعة ما لا يجري على القوانين الوضعية ذاتها، وحملوا النصوص، على غير حملها، وجعلوا التيسير المoho، والنفع المزعوم ضابطاً يتقلب مع الحكم وجوداً وعدماً، وهذا افتئات على النصوص وتضييع لحق الله في التشريع.

ومن ذلك: ما يزعمه البعض من التخفيف والإشفاق على المذنب المحكوم عليه بحد معين، مع أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْ كُمْ مِّا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٣)</sup>

رابعاً: أن يكون التيسير مقيداً بمقاصد الشريعة: ومعنى هذا الضابط: أن اليسر لا بد أن يكون داخلاً ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتاً وإبقاءً، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع، ويقتيد بقيوده، فلا التفاتات لتيسير يحکم به العقل وحده، بل لا بد أن يكون راجعاً إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع، فإذا ناقضه فليس بتيسير، وإن توهם متوهם أنه كذلك ((ونصوص القرآن والسنة لا تعتبر التيسير إذا

(١) سورة النساء آية (٥٩).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقى البورنو (ص/ ٢٥٥).

(٣) سورة التور آية (٢).

أدى إلى الإخلال بأحد المقاصد الشرعية، ونستطيع أن نلمح ذلك في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَاتُلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> فالتيسيير لم يُعتبر هنا، ولم يرخص لهؤلاء بالقعود في أرض يُذل فيها الإسلام وأهله، فذلك منافٍ للعزّة التي ينبغي للمسلم أن يسعى للاصطباغ بها.

وفي قوله تعالى: « وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ تَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا »<sup>(٢)</sup> فقد يسبق إلى الوهم أن شدة الحر قد تسبب التخفيف إن وقعت، والحقيقة ليست بذلك؛ لأن التخفيف هنا يتنافي مع مقصد من أهم مقاصد الشارع، وهو سيادة الإسلام، ولن تكون له سيادة مع الركون إلى الدعة والتخفيف، والتيسيير المطلق من كل القيود.

وعن أم سلمة<sup>(٣)</sup> أنها قالت: (( جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ ، فقال رسول الله ﷺ : لا مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: لا إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول ))<sup>(٤)</sup> فلم يسمح عليه الصلاة والسلام للحادية بالاكتحال مجرد التداوي، لأن ذلك قد يُتَّخِذ ذريعة من بعض النساء للتزين للخطاب قبل انقضاء العدة ولأن الحكم الشرعي في العدة أخف بكثير مما كانت

(١) سورة النساء . آية (٩٧).

(٢) سورة التوبة . آية (٨١).

(٣) هي هند بنت سهيل القرشية المخزومية ، من زوجات النبي ﷺ ومن أوائل الذين دخلوا في الإسلام، تزوجها عليه الصلاة والسلام بعد وفاة زوجها أبو سلمة، وذلك في السنة الرابعة كانت من أكمل الناس عقلًا وخلقًا، توفيت عام ٥٩ هـ وقيل غير ذلك، انظر: الإصابة (٤/٤٢٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين (٦/١٨٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٢/١١٢٤).

تعانيه المعtedة في الجاهلية»<sup>(١)</sup> هذا ما تيسر من الضوابط<sup>(٢)</sup> الشرعية لليسر في الإسلام، إلا أنني أشير إلى أنه كما أن التيسير الغير منضبط مردود، فكذلك التعسir بلا دليل هو كذلك مردود، وقد انتقد العلماء وغلّطوا من فعل ذلك ،ومن أشهر الأمثلة في هذا الموضوع ما يذكر أن أحد تلامذة الإمام مالك<sup>(٣)</sup> أفتى بعض ملوك المغاربة – وقد جامع زوجته في نهار رمضان- بتعين صيام شهرين متتابعين كفارة له، وعدم إجزاء العتق أو الإطعام، لأن شأن الملك أن لا ينجر إلا بها، لسهولة خusal الكفارة الأخرى عليه، فالتشديد الذي بُنيت عليه هذه الفتوى لا اعتبار له في عرف الشرع لمخالفته النص.<sup>(٤)</sup>

(١) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) ثمة ضوابط أخرى كنتُ أحببت تناولها، لكنني رأيت أنها يمكن أن تدرج في ضابط أو أكثر مما سبق فاكتفيت بما دونت.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميري، أبو عبد الله إمام دار المحرر، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تتسبـ المالكية ، من أبرز مؤلفاته: الموطأ، والمدونة في الفقه، توفي عام ١٧٩ هـ انظر: السير (٤٨/٨).

(٤) وقفت على هذه القصة في مواضع كثيرة منها سير أعلام النبلاء (١١/٥٢١)، وفيات الأعيان لابن خلkan (٦/١٤٥)، وصاحب الفتوى هو يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ رحمه الله.

## **الفصل الأول**

**جذور منهج التيسير المعاصر ومفهومه**

**وأبرز مدارسه**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: جذور منهج التيسير المعاصر.**

**المبحث الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر.**

**المبحث الثالث: مدارس منهج التيسير المعاصر.**



## المبحث الأول

### جذور منهج التيسير المعاصر

**المطلب الأول: الجذور التاريخية.**

لعلى أعرّف أولاً بـمُصطلح الجذور: فالجيم والذال والراء أصل واحد في اللغة: وهو الأصل من كل شيء، حتى يقال: لأصل اللسان جذر. قال حذيفة<sup>(١)</sup> حديثنا رسول الله ﷺ: «إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال»<sup>(٢)</sup> قال الأصمسي<sup>(٣)</sup>: «الجذر الأصل من كل شيء»<sup>(٤)</sup> لذلك تقول: جذور المعرفة، وهي المبادئ والأوليات<sup>(٥)</sup>.

أما عن الجذور التاريخية لمنهج التيسير المعاصر فسوف لا نذهب بعيداً في الحديث عن ذلك، ويبدو أن انصراف الناس إلى استفتاء فقهاء الرخص والمشهورين بتغليب جانب التيسير، وانصرافهم عن أهل العلم الصحيح من منتعهم هيبة الدين من التلاعيب بالرخص. كان أمراً مستشرياً في الأمة منذ أمد. فقد شكا بعضهم إلى الفقيه ابن حجر الهيثمي<sup>(٦)</sup> أحد قضاة المسلمين، لأنه يشدد على الناس فلا يحكم

(١) هو حذيفة بن حسل – واليمان لقبه – بن جابر العبسي، صحابي جليل صاحب سر رسول الله ﷺ من الولاة والشجعان الفاتحين، ولد عمر على المدائن توفي سنة ٣٦٦هـ انظر: الإصابة (٣١٧/١) السير (١٧١/٢).

(٢) رواه البخاري كتاب الرفاق، باب رفع الأمانة (١٨٨/٧) ومسلم كتاب الإيمان بباب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب (١٢٦/١).

(٣) هو عبد الملك بن قریب الباهلي الأصمسي أبو سعيد، راوية العرب، أحد أئمة اللغة والشعر، له مؤلفات عديدة منها: الأضداد، الإيل. توفي سنة ٢١٦هـ انظر: السير (١٧٥/١) والأعلام (١٦٢/٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (جذر) (٤٣٦/١).

(٥) انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا (٣٩٧/١) وانظر كتاب الغلو في الدين للدكتور اللويحيق (ص/٢٢).

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الأنباري ، من علماء القرن العاشر له العديد من المصنفات من أبرزها: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، والزواجر في اقتراف الكبائر توفي عام ٩٧٤هـ انظر: البدر الطالع للشوکانی (١٠٩/١) والأعلام (٢٣٤/١).

إلا بالقول الصحيح، ولا يسلك بهم مسلك التخفيف والترخيص، فأجاب رحمة الله بقوله: «ما ذُكر عن هذا القاضي إنما يُعد من محسنه لا من مساوئه، فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته خيراً، فإنه عديم النظير الآن». وكيف وأكثر قضاة هذا العصر وما قبله بأعصار صاروا خونة مكسة لا يحرمون حراماً، ولا يجتنبون آثاماً، بل قبائدهم أكثر من أن تحصر، وأظهر من أن تشهر، حتى قال الأذرعي<sup>(١)</sup> عن قضاة زمانه: إنهم كقرباني العهد بالإسلام، فإذا كان هذا في قضاة تلك الأزمنة، فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عطلت فيه الشعائر، وغلبت فيه الكبائر، وقل فيه الصالحون، وكثير فيه المفسدون فقيام هذا القاضي حينئذ بقوانين مذهبها، وعدم التقاطه إلى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعد إمامه<sup>(٢)</sup> يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه...»<sup>(٣)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، بل بلغ الأمر ببعضهم إلى البحث عن أقوال ساقطة ليرفعوا - بزعمهم - الحرج عن الكثير من الناس الذين وقعوا في بعض المعاشي كحلق اللحية مثلاً، «ومن أسمج ما وقفت عليه في ذلك ما ذكره الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي<sup>(٤)</sup> - سامحه الله - في كتابه (فتح المنعم)<sup>(٥)</sup> في بحثه عن تجويز حلق اللحية، حيث قال: «ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقة، حتى إن كثيراً من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفاً من ضحك العامة منه، لاعتبارهم حلقها في عرفهم. بحثت غاية البحث عن أصل آخر على جواز حلقها حتى يكون

(١) هو شهاب الدين أحمد بن حدان الأذرعي أبو العباس من كبار فقهاء الشافعية، من كتبه: الحلبيات وقوت المحتاج توفي عام ٧٨٣ هـ. انظر: الأعلام (١١٩/١).

(٢) لعل الصواب قول: ما لم تختلف نصاً شرعاً.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الم testimي (٤/٣٣٠). وانظر مزيداً من الأمثلة في كتاب: تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد المحامي (ص ١٣٧، ٣٧٠، ٤٣٠، ٥٤٩).

(٤) هو محمد حبيب الله الجكنى الشنقيطي عالم الحديث استوطن مكة ثم استقر بمصر من مؤلفاته: إيقاظ الأعلام، دليل السالك إلى موطن مالك توفي سنة ١٣٦٣ هـ. انظر: الأعلام (٦/٧٩).

(٥) فتح المنعم لبيان ما احتياج لبيانه من زاد المسلم (١/١٧٩).

بعض الأفضل مندوحةً عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية، وهي: أن صيغة (أفعل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل للندب، وقيل للقدر المشترك بين الندب والوجوب وقيل بالتفصيل: فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي ﷺ كما في الحديث هنا على الروايتين، وهم رواية (وفروا) ورواية (أعفوا) فهي للندب.

وهذا القول حكايته تغنى عن التدليل على بطلانه، فالشيخ قد أقر باتفاق العلماء على حرمة حلقاتها، ثم سعى إلى تخریج فاسد ترتب عليه نسف جميع الأوامر النبوية حيث جوّز مخالفتها، لأنها تدل على الندب لا الوجوب كما يقول<sup>(١)</sup>.

وفي هاتين الواقعتين ما يدل على أن لهذا الأمر تاريخاً، بل إن انتشاره وشيوخه في الأجيال السالفة جعل علماء السلف يحذرون من تتبع زلات العلماء في التيسير وإتباع الرخص والتلقيق بين المذاهب بلا دليل شرعي راجح وهكذا نصوصهم الصريحة في ذلك يقول سليمان التيمي<sup>(٢)</sup> —رحمه الله— «لوأخذت برأ خصلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> معقبًا: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الأوزاعي<sup>(٥)</sup>: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام» وقال أيضًا: «تجنب من قول أهل العراق خمساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً».

(١) زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء بجاسم الدوسري (ص / ١٠).

(٢) هو سليمان بن طران التيمي البصري. أبو العتمر، من العباد والعلماء المجتهدین، توفي سنة ١٤٣ هـ. انظر: السیر (٦ / ١٩٥).

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار الحفاظ والفقهاء، سمي حافظ المغرب. من أبرز كتبه: الاستيعاب والتمهید. توفي عام ٤٦٣ هـ. انظر: السیر (١٨ / ١٥٣).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٢٧).

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والzed، اشتهرت فتاویه في الأمصار. من مؤلفاته: السنن، والمسائل. توفي عام ١٥٧ هـ. انظر: سیر أعلام النبلاء (٧ / ١٠٧).

(٦) سیر أعلام النبلاء (٧ / ١٢٥)، وإرشاد الفحول للشوکانی (ص / ٤٥٣).

من قول أهل العراق: شُرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف.

ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعبة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدأ بيد وإitan النساء في أدبارهن»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>: «لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع. وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي<sup>(٤)</sup>: دخلت على المعتصم<sup>(٥)</sup> فرفع إلي كتاباً لأنظر فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتاج به كل منهم. فقلت: مصنف هذا زنديق. لم تصح هذه الأحاديث على ما روّيت. ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر. وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتصم بإحراق ذلك الكتاب.<sup>(٦)</sup>

(١) السير (١٣١/٧)، وإرشاد الفحول (ص ٤٥٣).

(٢) هو أبو محمد بن حنبل الشيباني الواثلي أبو عبد الله، إمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمة الأربع، نشأ منكراً على طلب العلم، ووافت له مخنة القول بخلق القرآن في زمن المؤمنون. له مصنفات من أبرزها: المستند والزهد. توفي عام ٢٤١ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤/٤٢١) والسير (١١/١٧٧).

(٣) إرشاد الفحول (ص ٤٥٢).

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي الجهمي أبو إسحاق قاضي بغداد، عُني بالعلم منذ صغره، وفاق أهل عصره في الفقه خاصة، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، الأموال والمغازي توفي سنة ٢٨٢ هـ انظر السير (١٣/٣٣٩) والأعلام (١/٣١٠).

(٥) هو أحمد بن الموفق بالله طلحة الهاشمي الخليفة العباسي. كان ملكاً مهيناً شجاعاً شديد الوطأة ذا سياسة عظيمة توفي سنة ٢٨٩ هـ انظر: السير (١٣/٤٦٣).

(٦) السير (١٣/٤٦٥).

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> في بيان طبقات المخالفين: «وطبقة أخرى وهو قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مُقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً في مراتب الإجماع<sup>(٣)</sup>: «وأتفقوا على أنه لا يحل لفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء مالم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له» ونقل عنه الشاطبي أنه حكى الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب بغير مستند شرعي فسوق لا يحل<sup>(٤)</sup>.

وقال السمعاني الكبير<sup>(٥)</sup>: «المفتي من استكمل فيه ثلات شرائط: الاجتهاد والعدالة، والكف عن الرخص والتساهيل. وللمتساهل حالتان: إحداهما: أن يتتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مُقصّر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتني.

والثاني: أن يتتساهل في طلب الرخص، وتأنّل السنة، فهذا متّجوز في دينه وهو آخر

(١) هو على بن أحد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد أحد أئمة الإسلام، عالم بالحديث والأصول، كان حاداً في انتقاده للعلماء، له مؤلفات عديدة منها: المخل والآحكام توفي عام ٤٥٦هـ انظر: السير (١٨٤ / ١٨).

(٢) الأحكام (٦٤٥ / ٥).

(٣) (ص/٨٧).

(٤) انظر المواقفات (٤ / ١٣٤).

(٥) هو منصور بن عبد الحبار السمعاني المروزي الشافعى أبو المظفر، الزاهد الورع، المفسر المحدث كان مفتي خراسان من مؤلفاته: القواطع، الإنصار لأصحاب الحديث، توفي سنة ٤٨٩هـ انظر: السير (١١٤ / ١٩). والأعلام (٣٠٣ / ٧).

من الأول»<sup>(١)</sup>

ونقل الشاطبي عن أبي الوليد الباقي<sup>(٢)</sup> قوله في كتابه (التبين لسنن المحدثين): «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: (لعل فيها رواية؟) أو (لعل فيها رخصة؟) وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة البائزة ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء مثل هذا لما طُولبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتقد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يجعل لأحد أن يفتى في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه ، وسخطه من سخطه، وإنما المفتى يخبر عن الله تعالى في حُكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام «وَإِنْ أَحَدُكُمْ بِيَتَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبَعْ أَهْوَاءَهُمْ»<sup>(٣)</sup> فكيف يجوز لهذا المفتى أن يفتى بما يشتهي، أو يفتى زيداً بما لا يفتى به عمراً لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض. وإنما يجب للمفتى أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن هذا المنهج المعاصر سالف ذكر في الماضي. وليس في هذا تبرئة لساحة المُيسرين بلا دليل، أو تسويغاً لما وقعوا فيه. ولكنه عرض جذور أفكارهم تارياً بما يساعد على تصور هذه القضية وفهمها، ثم علاجها العلاج الصحيح الرشيد.

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حдан (ص ٢٢).

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسى القرطبي الباقي المالكى أبو الوليد، القاضى الحافظ من مشاهير علماء الأنجلترا، برع فى الفقه والحديث والكلام والأصول، من مؤلفاته: المتقدى، شرح المدونة توفى سنة

٤٧٤هـ. انظر: السير (١٨ / ٥٣٥). والأعلام (٣ / ١٢٥).

(٣) سورة المائدة آية (٤٩).

(٤) المواقفات (٤ / ١٤٠).

## المطلب الثاني: الجذور الفكرية

كان لانقسام الدولة الإسلامية والزعارات الإقليمية والطائفية والخروب الداخلية وضعف النفوس، وسلط الحكام على القضاء – وذلك قبيل سقوط الدولة العباسية على أيدي التتار عام ٦٥٦هـ – أكبر الأثر في نشأة فكرة غلق باب الاجتهاد ومن ثم العمل بها في فروع الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>. حتى سُمِّي ذاك العصر بـ: عصر الجمود.

يقول ابن خلدون<sup>(٢)</sup>: «وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز (إلى أن يقول): ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه»<sup>(٣)</sup> وقد لاقت هذه الدعوة – أعني إغلاق باب الاجتهاد – استجابة من الغيورين على دين الله والفكر الإسلامي وذلك حين أصبح الدين نهباً مشاعاً لذوي النفوس المريضة من الذين اتخذوا من دين الله تجارة رائجة في دنيا استبد فيها طلاب المادة، وتکالب فيها ذوو الأهواء على المال والسلطان، فكان الدين في يد العابثين به، المتحلين من شريعته، طريقاً سهلاً إلى غياراتهم فكثراً أدعية العلم المتزيرون بزي الفقهاء، وأصحاب الفتيا في شرع الله بغير علم وبغير دين. فكان الذين دعوا إلى إغلاق باب الاجتهاد يريدون الوقوف ضد أولئك المضللين<sup>(٤)</sup>.

ومع اليقين بالنوايا الحسنة لهذا الصنيع إلا أنه نشأ من ذلك عدة مساوى كأن

(١) انظر: المدخل للتشريع الإسلامي. د. محمد النبهان (ص/ ٣٥٤) وأثار اختلاف الفقهاء في الشريعة لأحمد الأنصاري (ص/ ١٢١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد المؤرخ والعالم البحاثة، نشأ بتونس ثم ارتحل بعد ذلك إلى عدة مدن كغرناطة والأندلس ومصر، له العديد من المؤلفات من أشهرها: مقدمة للكتاب «العبر وديوان المبتدأ والخبر» وشفاء السائل لتهذيب المسائل، توفي سنة ٨٠٨هـ – انظر: الأعلام (٣/ ٣٣٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص/ ٤٤٨).

(٤) انظر: سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه. عبد الكريم الخطيب (ص/ ١٣٧).

من أبرزها: شيوخ الحيل الفقهية. يقول محمد الطاهر بن عاشور عن غلق باب الاجتهاد إنه كان «سبباً في جمود كبير للفقهاء، ومعولاً لنقض أحكام نافعة، وأشأم ما نشاً منه، مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكث ومقل»<sup>(١)</sup>.

وهذا بعد فكري من جانب، أما الجانب الآخر فإنه نتيجة لما سبق فقد ظهرت صيحات قوية تدعوا إلى الاجتهاد، والخلص من دعوى قفل بابه، ويُعد شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - من أبرز المنادين بذلك. يقول رحمه الله: «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد. للعامي تقليده..... خلافاً لبعض المحدثين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد»<sup>(٣)</sup>. وليس ابن تيمية وحده الذي استنكر هذه الدعوى. فقد أنكرها تلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup> والسيوطى<sup>(٥)</sup> والشوكاني<sup>(٦)</sup> وغيرهم كثير وقد بحث الأصوليون هذه المسألة وقالوا: هل يجوز أن يخلو العصر من مجتهد؟ والخلاف عريض طويلاً يرجع إليه هناك، ونتيجة لردة فعل معاكسة لما سبق: ظهرت من يدعوا إلى المبالغة في توسيع مجال الاجتهاد وأنه واجب على كل فرد، فظهرت الآراء الضعيفة، والفتاوی الجاهلة بسبب ذلك.

ومن أبرز هؤلاء محمد سعيد العشماوي الذي طالب بفتح باب الاجتهاد

(١) أليس الصبح بقريب. محمد الطاهر بن عاشور (ص/٢٠٠).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والأصول، مشهود له برسوخ القدم في النقل والعقل، جرت له محن كثيرة في حياته، من مؤلفاته: منهاج السنة ودرء تعارض العقل والنقل. توفي سنة ٧٢٨هـ . انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١/١٤٤).

(٣) المسودة لآل تيمية (ص/٤٧٢).

(٤) انظر إعلام الموقين (٢/٤٧٦).

(٥) انظر: كتابه: ((الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)) والسيوطى هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى جلال الدين ، إمام حافظ ومؤرخ وأديب من علماء الشافعية له نحو ٦٠٠ مؤلف منها: تدريب الراوى، طبقات المفسرين. توفي عام ٩١١هـ . انظر الأعلام (٣/٣٠١).

(٦) انظر : إرشاد الفحول (ص/١٥٩) وكتاب القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد والشوكاني هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه من كبار علماء اليمن تولى قضاء صنعاء من أشهر مؤلفاته: نيل الأوطار وإرشاد الفحول توفي عام ١٢٥٠هـ . انظر: الأعلام (٦/٢٩٨).

على مصراوية دون تقييد بضابط ولا نفيق بين ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز  
بدعوى أن الشريعة هي التقدم<sup>(١)</sup>.

وما سبق نعلم بأن مسألة الإفراط والتفريط في العمل بالاجتهاد **تعدّ** هي  
الجذر الفكري الرئيس لنهج التيسير في العصر الحديث.

### **المطلب الثالث: الجذور النفسية.**

إن الطبيعة البشرية التي خلقها الله مختلفة من شخص إلى شخص، وهذا  
مظهر من مظاهر الفطرة المميزة للأفراد في اللون واللسان والتفكير والميول  
والأذواق التي لأنملك تبديلها أو تغييرها. وإنه من العبث محاولة صب الناس جميعاً  
في قالب واحد في كل شيء، وهذا الحكم يندرج تحته العلماء كذلك، فإن منهم  
المتشدد ومنهم الميسر ومنهم المتمسك بظاهر النص، ومنهم الآخذ بروح النص  
وفحواه. إلى غير ذلك من الأوصاف المقابلة.

فمن الصحابة مثلاً عُرف ابن عمر<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنهما- بأخذه بالأحوط  
أما ابن عباس -رضي الله عنهما- فكان على خلافه تماماً. ولهذا المزعزع الطبيعي أثره  
في فتاويهما وهذه بعض الأمثلة:

كان ابن عمر يبعد الأطفال عنه حتى لا يسيل شيء من لعابهم عليه تحرزاً  
ما يشتبه في نجاسته<sup>(٣)</sup> وابن عباس يضمهم إليه ويقول: هم رياحين نشمها<sup>(٤)</sup>.

وكان ابن عمر يرى وجوب غسل باطن العينين في الوضوء لأنهما من

(١) انظر جوهر الإسلام محمد سعيد العشماوي (ص/٣٤). وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في الآثار الفكرية  
إن شاء الله \_\_\_\_\_.<sup>(٥)</sup>

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدواني القرشي، أبو عبد الرحمن، نساً في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع  
أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس قرابة السنتين سنة، من المكثرين في رواية الحديث. توفي سنة ٧٣ هـ.

انظر: الإصابة (٣٤٧/٢).

(٣) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، الدكتور محمد قلعه جي (ص/٣٩).

(٤) انظر : موسوعة فقه عبد الله بن عباس، الدكتور محمد قلعه جي (ص/٦٩٥).

الوجه<sup>(١)</sup> ويرى أن مجرد لمس المرأة ينقض الموضوع<sup>(٢)</sup> وابن عباس على خلافه<sup>(٣)</sup>. وكذلك الحال بالنسبة إلى أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فقد كان الأول يمثل الرفق والرحمة، وكان الثاني يمثل القوة والحزم وهذا ما ينعكس على رأي كل منهما في المواقف والأحداث وقصة أسرى بدر أدلة دليل على هذا، حيث أشار أبو بكر بالفداء، ورأى عمر القتل، حتى قال الرسول ﷺ في هذا: «إِنَّ اللَّهَ لِي لِيْلَيْنَ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّىٰ تَكُونَ أَلَيْنَ مِنَ الْبَنِينَ، وَإِنَّ اللَّهَ لِي شَدَّدَ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّىٰ تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبْغِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وإن مثلك يا أبو بكر كمثل عيسى عليه السلام - قال: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(٥)</sup>، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام - قال: «رَأَيْنَا أَطْمِسْنَا عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ»<sup>(٦)</sup>، وأن مثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام - قال: «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِينَ دَيَارًا»<sup>(٧)(٨)</sup>.

ومهما يكن الأمر فإن الإنسان يتأثر بمحیطة ويؤثر فيه، وكل ذلك له انعكاسه في توجهه الفكري والعلمي، تماماً كما يتأثر الشاعر أو الكاتب بمحیطه سواء كان هذا التأثير نابعاً من عنصر الوراثة، أو عنصر البيئة - كما يقول علماء

(١) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر (ص ٧٣١).

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر (ص ٧٣٦).

(٣) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس (ص ٦٩٥) وانظر مزيداً من ذلك في زاد المعاد (٢/٢).

(٤) سورة: إبراهيم. آية (٣٦).

(٥) سورة: المائدة. آية (١١٨).

(٦) سورة: يونس. آية (٨٨).

(٧) سورة: نوح. آية (٢٦).

(٨) رواه أحمد في مسنده (١/٣٨٣). والترمذني في سنته، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة (٤/٢١٣) رقم

(١٧١٤) وحسنه.

النفس – لأن النوع البشري بعامة تحكمه وراثة ندية لا تفاوت بين الأفراد في درجاتها، إلا أن الفرق بينهم يبرز عبر وراثة طارئة أو تجربة بيئية فحسب<sup>(١)</sup>. ثم إن المهارات العقلية والنفسية تتقلب في أطوار كثيرة، ينشأ منها اختلاف النظر والمواقف<sup>(٢)</sup>.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن القابلية النفسية للتضجر من الضغوط الداخلية والخارجية هي جذر نفسي رئيس لمنهج التيسير المعاصر، ذلك أن للواقع الجاهري سلطاناً على النفوس بتصور صعوبة تغييره، وهو لا يستطيع الفكاك عن محيطه الذي نشا فيه، أو ينسليخ عن المؤثرات في تكوينه لأنه – وإن حاول الانفكاك عن مجتمعه – لا بد أن تؤثر فيه بصفات بيئته ووسطه الطبيعي، والانسان ابن بيئته. يقول أحد المتخصصين في الدراسات النفسية<sup>(٣)</sup> «إذا وجد الإنسان واقعاً لا يقبله فإنه يلتجأ لشعورياً إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع وكلما كان الواقع قوياً كلما كان رد الفعل قوياً».

(١) انظر: دراسات في علم النفس الإسلامي للدكتور محمود البستاني (٢/١٧).

(٢) انظر: دراسات في علم النفس الإسلامي للدكتور محمود البستاني (٢/٣٣).

(٣) وهو الدكتور محمد شعلان، أستاذ بجامعة القاهرة، في لقاء بجريدة الأخبار ١٩٨٩/١/٧ نقاولاً من كتاب

الغلو في الدين للدكتور اللوبيق (ص ١١٦).

## المبحث الثاني

### مفهوم التيسير المعاصر

#### المطلب الأول: مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلماء المعاصرين.

للعلماء في الشريعة منزلة ليست لغيرهم من الناس، فقد جعلت لهم مقاماً رفيعاً، وأقامتهم أدلة للناس على أحكام الله - عز وجل - وأدلة هذه المنزلة في الشريعة غير منحصرة، إلا أنه يأتي من أبرزها وأظهرها قيامهم بدور التلائع الذين يكتشفون الخطر قبل وقوعه، وينبهون قومهم على المزالق قبل التورط فيها. وما سمي العلماء بحرّاس الشرع وحاته إلا من هذا الجانب.

فمن جهود العلماء مجابهة كل ما عساه أن يخندش الشريعة الإسلامية من خروج عن الخط القويم، والصراط المستقيم، سواءً كان ذلك إفراطاً أم تفريطًا (غلواً أم تساهلاً).

والعلماء المعاصرون تأسوا بسلفهم من السابقين فحدروا من الغلو في الدين والتشدد فيه. وحدروا كذلك من التساهل والتفريط. وتتركز جهود العلماء المعاصرين في مجابهة التيسير غير المنضبط في النقاط التالية:-

أولاً: التأصيل الشرعي لموضوع: اليسر، ورفع الحرج. فقد ألف جملة من العلماء كتبًا تتناول هذا الجانب بعرض شرعي وتفصيل دقيق وذلك: بذكر أدلة اليسر، ورفع الحرج، وسمياته، وأنواعه، وأحكامه، وأهدافه، وضوابطه وتجليه جانب اليسر كخصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية وتفاوت هذه المؤلفات بين الإيجاز والإطناب. ويأتي من أبرزها:-

١ - كتاب: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» تأليف: الدكتور يعقوب أبا حسين

٢ - كتاب: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته» تأليف: الدكتور صالح بن حميد.

- تأليف: عدنان جمعة. ٣ - «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»
- تأليف: مناع القطان. ٤ - «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»
- تأليف: عبد الرحمن العبد اللطيف. ٥ - «قواعد وضوابط التيسير في الشريعة»
- تأليف: سالم السالم. ٦ - «يسر الإسلام»
- ٧ - «لا حرج. قضية التيسير في الإسلام» تأليف: جمال البنا.
- ٨ - «يسر الإسلام وأصول التشريع العام» تأليف: محمد رشيد رضا.  
وغيرها.

ثانياً: التأصيل الشرعي لبعض الموضوعات ذات الصلة ب موضوع «(اليسر)».

- جميل ١ - «نظرية الضرورة الشرعية». حدودها وضوابطها. تأليف: مبارك.
- تأليف: محمود الزيني. ٢ - «الضرورة في الشريعة الإسلامية»
- تأليف: محمد سعيد البوطي. ٣ - «ضوابط المصلحة»
- تأليف: محمد الرحمنوني. ٤ - «الرخص الفقهية»
- تأليف: الدكتور عبدالكريم النملة. ٥ - «الرخص الشرعية»
- تأليف: مصطفى التارزي. ٦ - «الأخذ بالرخصة وحكمه»
- تأليف: كمال الدين جعيط. وغيرها ٧ - «الأخذ بالرخصة وحكمه»
- ثالثاً: الرد على أصحاب هذا المنهج، ومناصحتهم. وهذا القسم هو شاهد لهذا المطلب، وفيه يبرز اهتمام العلماء المعاصرين بهذا المنهج، وبيان مظاهره، وأسبابه، وأثاره.

وأشير هنا إلى أن الرد على مخالف الحق أمر واجب، فضلاً عن مشروعيته مع من يُظن أنه أخطأ. يقول الذهبي –رحمه الله–: «وما زال العلماء قدماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث والتواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم وتتبرهن له

المشكلات»<sup>(١)</sup> فليس هناك تلازم بين التحذير من الكتاب أو القول والقبح في صاحبه. فردود بعض العلماء المعاصرين على بعض المخالفين ينطبق عليها ما قاله الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : «ولعل بعض من ينظر فيما سطRNAه ويقف على ما لكتابنا هذا ضمّناه يلحق سيء الظن بنا، ويرى أناعمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا ..... ولما جعل الله تعالى في الخلف أعلاماً، ونصب لكل قوم إماماً؛ لزم المهددين بمبين أنوارهم، والقائمين بالحق في اقتداء آثارهم من رُزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم، بيان ما أهملوا وتسلّيد ما أغفلوا إذ لم يكونوا معصومين من الرلل، ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل، وذلك حق العالم على المتعلم وواجب على التالي للمتقدم»<sup>(٣)</sup>.

وما قاله ابن قتيبة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : «وقد يظن من لا يعلم من الناس ولا يضع الأمور مواضعها أن هذا اغتياب للعلماء..... وليس ذلك كما ظنوا؛ لأن الغيبة سب الناس بليئم الأخلاق، وذكرهم بالفواحش والشائنات وهذا هو الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة، فأما هفوة في حرف أو زلة في معنى أو إغفال أو وهم ونسيان؛ فمعاذ الله أن يكون هذا من ذلك الباب، أو يكون له مشكلاً أو مقارباً، أو يكون المبنه عليه آثماً، بل يكون ماجوراً عند الله مشكوراً عند عباده الصالحين، الذين لا يميل بهم هوىً، ولا تدخلهم عصبية، ولا يجمعهم على الباطل تحزب، ولا يلتفتهم عن استبانة الحق حسد»<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٠٠) وانظر: الرد على المخالف للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) هو أحمد بن على بن ثابت البغدادي أبو بكر أحد الحفاظ المؤرخين، ومحدث وفقه اشتهرت تصانيفه ومن أبرزها: تاريخ بغداد، شرف أصحاب الحديث، توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: السير (١٨ / ٢٧٠).

(٣) الموضح لأوهام الجموع والتفرق (١ / ٥).

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من كبار العلماء المشهورين له العديد من التأليف منها: غريب الحديث، المعارف. توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر: السير (١٣ / ٢٩٦).

(٥) إصلاح غلط أبي عبيد (ص / ٤٦) وانظر: كتب حذر منها العلماء للشيخ مشهور سلمان (١١ / ١).

وما قاله ابن القيم - رحمه الله - : «معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاویّهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ماجاء به الرسول فقالوا ببلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب إطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والحقيقة فيهم؛ فهذا طرفان جائزان عن القصد، وقدد السبيل بينهما؛ فلا نؤثم، ولا نعصم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشیخین، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة؛ فإنهم لا يؤثمونهم، ولا يعصمونهم ... . ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله يمكن قد تكون منه المفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومحجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»<sup>(١)</sup>.

بل إن الحافظ ابن رجب الحنبلي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - عذر الرد على المقالات الضعيفة وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية: من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(٣)</sup>.

ووقوع المجتهد في الخطأ لا يزري بقدره ولا يحيط من شأنه، ولا يجوز انتقاده. يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيح له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى مواليه ومحبته»<sup>(٤)</sup>.

و قبل أن أبدأ بذكر جملة من الردود والتحذيرات أُنبئ إلى أمرتين مهمتين:-

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨٣) وانظر: كتب حذر منها العلماء (١/١٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج حافظ الحديث وأحد الأئمة الراhad العلماء العباد. من أبرز مؤلفاته: جامع العلوم والحكم وذيل طبقات الحنابلة، توفي سنة ٧٩٥هـ انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٢٨).

(٣) انظر: الفرق بين النصيحة والتغيير (ص/١١).

(٤) الفتاوي (٢٨/٢٣٤).

الأول: أن علماء السلف - رحمة الله - دأبوا على مسألة: الرد على المخالف وهي سنة ماضية لديهم، مع تأدب في الخطاب، وإحسان في الرد والجواب ولم يكن قصدتهم إظهار عيب من رد عليه وتنقصه، وتبيين جهله، وقصور علمه ونحو ذلك، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بردود هذا شأنها.

الثاني: أنني سأقتصر فيما سأورد من الردود على ما له علاقة بالموضوع «اليسير» وإن فالردود المعاصرة أكثر من أن تحصر. أما الردود فهذا آوان الشروع في ذكرها، وحسبى الإشارة إلى بعضها، مبتدئاً بذكر أصحابها:-

١- العلامة الألوسي<sup>(١)</sup> - رحمة الله - فقد حذر من رسالة الشيخ عبد الغني النابلسي<sup>(٢)</sup> المسماة: «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» وهي رسالة صنفها في إباحة استخدام آلات الطرب على اختلاف أسمائها وأشكالها وأنواعها.

كما حذر - رحمة الله - من كتاب: «فصل الخطاب في رفع الحجاب» لمحترم العظمى<sup>(٣)</sup> الذي يدعى فيه مؤلفه أن كل ما ورد في الحجاب ضعيف لا يصح<sup>(٤)</sup>.

٢- الشيخ محمد رشيد رضا - رحمة الله -: فقد حذر من كتاب «فصل الخطاب»

(١) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي أبو الثناء شهاب الدين منسر ومحدث من أهل بغداد، وتقلد بها الإفتاء، من مؤلفاته: روح المعاني، غرائب الاغتراب، توفي سنة ١٢٧٠ هـ انظر: الأعلام (٧/١٧٦).

(٢) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شاعر متصوف، ويكثير من التصنيف نشأ بدمشق وتنقل بين بغداد ومصر والشام والهجاز، من مؤلفاته: ذخائر المواريث، والرحلة الحجازية والرياض الأنانية، توفي سنة ١١٤٣ هـ. انظر: الأعلام (٤/٣٢).

(٣) هو مختار بن أحمد المؤيد العظمى، متفقهه تنقل بين دمشق والمدينة النبوية، من مؤلفاته: رد الفضول في مسألة الخمر والكحول، وجلاء الأوهام عن مذاهب الأئمة العظام توفي سنة ١٣٤٠ هـ انظر: الأعلام (٧/١٩١).

(٤) انظر: كتب حذر منها العلماء للشيخ مشهور حسن سلمان (١/٣٣٨).

أيضاً<sup>(١)</sup>. وحذر كذلك من كتب الحيل التي تسعى إلى منع الحقوق لا سيما الزكاة منها.

يقول - رحمة الله -: «ولكن الذين لا يعرفون من الدين والإيمان إلا تقليد بعض الكتب التي ألفها الميتون، ونشرها الرؤساء والحاكمون، يمنعون الزكاة عمداً باسم الدين، بما تعلمُهم هذه الكتب من الحيل التي تمنع بها الحقوق الثابتة وأكدها الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

- ٣- وعن الموضوع نفسه يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري<sup>(٣)</sup> - رحمة الله تعالى -: «وقد جرى في العصور المتأخرة احتيال على منع الزكاة من قوم لا خلاق لهم قد ضعف إيمانهم فلم يقدروا الله حق قدره، معتمدين على كتب فيها من الحيل التي تسقط الحقوق الثابتة»<sup>(٤)</sup>.

٤- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ<sup>(٥)</sup> - رحمة الله - له رد على من أجاز رمي الجمار قبل الزوال تيسيراً على المسلمين. يقول - رحمة الله -: «(ويتقدير حصول الحجاج إلى كثرة تبلغ ما تصوره هذا الرجل؛ فإن الله تعالى يُحدث من أنواع التيسير والتسهيل كوناً وقدراً على يد من يشاء من عباده ما يقابل

(١) فتاوى محمد رشيد رضا (٦٧/١).

(٢) تفسير المنار (٩٥/٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن خلف بن عبد الله الدوسري النجاشي، نشا بالقصيم ثم انتقل إلى الكويت ثم الرياض. اشتهر بردوه على بعض الأفكار المدamaة كال MASONI. من مؤلفاته: صفوة الآثار والمفاهيم، والأجوبة المفيدة. توفي سنة ١٣٩٩ هـ. انظر: أخاف البلاء بسير العلماء لراشد الزهراني (ص ١٥١). وتنمية الأعلام (١١/٢٨٢).

(٤) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم (٣/٢٠).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب مفتى الديار السعودية في وقته كما تولى العديد من المهام، علاماً محقق مدقق، من أبرز مؤلفاته: تحكيم القوانين، تحذير الناسك عما أحدهه ابن محمود في الناسك توفي سنة ١٣٨٩ هـ. انظر: الأعلام (٥/٣٠٦) وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام (١٢٤٢).

تلك الكثرة بحيث لا توجد الصعوبة التي أشار إليها، كما أن - ربنا سبحانه وتعالى - قد شرع ويسر مخرجاً من تلك الصعوبة سهلاً مناسباً، جارياً على أصول ما بعث به تعالى خير بريته محمدًا ﷺ من هذا الدين السهل السمح الذي هو أبعد شيء عن الصعوبة والأصار والأغلال»<sup>(١)</sup>

٥- الشيخ عبد الله بن حميد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - له رسالة بعنوان: «الرد على صاحب يسر الإسلام» صنفها ردًا على من أجاز بعض المسائل في الحج طلباً للتيسير على المسلمين.

٦- الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - له جملة من الردود والمراسلات منها رسالته إلى الدكتور الترابي واستفهماه عما تسب إليه من مخالفات خطيرة يزعم فيها التيسير على الأمة. ونص رسالته الشيخ: (من عبد العزيز بن باز إلى حضرة الأخ الكريم الدكتور حسن الترابي وفقه الله لما فيه رضاه آمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فأشفع لمعاليكم بهذا نسخة من الرسالة الواردية إلى من سمي نفسه عبد البديع صقر صاحب مؤسسة الإيمان ..... راجياً من معاييركم بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عن صحة ما نسب إليكم فيها من الآراء<sup>(٤)</sup> لنعرف

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٧٧).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد، أبو محمد، العالم الفقيه تولى القضاء في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - في أماكن عديدة ثم الإفتاء، من أبرز مؤلفاته: هداية الناسك إلى أحكام الناسك، كمال الشريعة وشمومها، توفي سنة ١٤٠٢هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/٤٣١).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز أبو عبد الله، العالم الحبر المحدث الفقيه المجتهد، أحد أئمة الإسلام، تولى العديد من المهام كالقضاء، والإفتاء، أشهر من أن يُعرف به من أبرز كتبه: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، التحذير من البدع، توفي عام ١٤٢٠هـ رحمه الله انظر: إمام العصر الشيخ ابن باز للدكتور ناصر الزهراني.

(٤) وهذه الآراء هي : ١- أنه لا يرى إقامة الحد بترجم الزاني المحسن ٢- أنه ليس في الخمر حد إنما هو التعزير ٣- أنه لا يرى في الدين شيئاً يمنع زواج المسلمة من الكتابي ٤- أن الردة ليست في الخروج من دين سماوي إلى دين سماوي آخر بل إلى الشرك فقط ٥- أنه لا يمانع من الاختلاط إذ أن الحجاب لا يمنع من وقوع الفساد.

الحقيقة والشبهة التي أوجبت لكم هذه الأقوال إن صحت نسبتها إليكم لمناقشتكم فيها على ضوء الأدلة.

ونسأل الله لنا ولكل المسلمين المداية والتوفيق وصلاح النية والعمل، إنه خير مسؤول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أهـ<sup>(١)</sup>.

٧-الشيخ حمود التويجري<sup>(٢)</sup>-رحمه الله - له جملة من الردود حول هذا الموضوع من أشهرها ما يلي:

(١) «تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام» وما جاء فيه قوله: «فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من تتبع زلات العلماء، والأخذ برأهم؛ فإن زلاتهم من هوAdam الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وقد رد في هذا الكتاب على من أجاز سفور النساء، وعلى تحليل الغناء والمعازف كما رد على المجوزين لخلق اللحى بحججة تفسيها في المجتمع وغير ذلك.

(٢) «الرد على من أجاز تهذيب اللحية» وهي رسالة صغيرة رد فيها الشيخ - رحمه الله - على مقال ثُشر في جريدة السياسة الكويتية بزعم صاحب المقال بأن من اليسر على المسلمين تحجيز الأخذ من اللحية<sup>(٤)</sup>.

(٣) «إعلان النكير على المفتونين بالتصوير» والكتاب عبارة عن رد على جملة من

= هذا ما جاء في الخطاب الموجه للشيخ ابن باز. انظر كتاب (الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين) تأليف عبد الفتاح محجوب (ص/٢٣٤). وسيأتي زيادة تفصيل هذه الآراء في تطبيقات منهج التيسير المعاصر.

(١) الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين (ص/٢٣٥).

(٢) هو حمود بن عبد الله بن حمود التويجري النجدي أبو عبدالله الزاهد العالم ، تولى القضاء في عدد من المناطق اشتهر بتتصديه لمن حاد عن سبيل الله. من كتبه: اتحاف الجماعة ، الصارم المشهور توفي سنة ١٤١٣ هـ انظر: علماء نجد (١٤١/٢).

(٣) تغليظ الملام (ص/٣٧).

(٤) انظر :جريدة السياسة الكويتية في عددها: ٥٦٣٦ تحت عنوان: «(مباعدة الموظفين)».

أجاز التصوير.

- الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - ألف كتاباً بعنوان «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام» وكتاب «الحلال والحرام» ألفه الدكتور القرضاوي تناول فيه غالب العبادات والمعاملات موضحاً ما يحل منها وما يحرم. إلا أنه لم يوفق إلى الصواب في بعض آرائه وأحكامه فكان هذا الرد.

وقد تتوافق جملة من ردود أهل العلم على كتاب واحد وذلك لكثره زلات، وتنوع أخطائه مع انتشاره وذريوعه، ومن ذلك كتاب الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - «السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث» والكتاب فيه انتصار صريح لمنهج التيسير<sup>(١)</sup>؛ ولذا توالت الردود عليه وتتابعت منها:-

١ - «براءة أهل الفقه وأهل الحديث من أوهام الغزالى» تأليف الشيخ مصطفى سلامة.

٢ - «كشف موقف الغزالى من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه» تأليف الشيخ ربيع المدخلى.

٣ - «الغزالى في مجلس الإنصاف» تأليف الشيخ عائض القرني.

٤ - «تفنيد أخطاء الشيخ الغزالى في كتابه حول السنة النبوية» تأليف الشيخ عبد الرحمن زعير.

٥ - «المعيار لعلم الغزالى في كتابه السنة النبوية» تأليف الشيخ صالح آل الشيخ.

٦ - «أزمة الحوار الدييني» تأليف الأستاذ جمال سلطان.

٧ - «حوار هادئ مع الشيخ الغزالى» تأليف الشيخ سلمان العودة.<sup>(٢)</sup>

(١) كما سيأتي في: تطبيقات منهج التيسير المعاصر.

(٢) وجميع هذه الكتب مطبوعة متداولة.

## المطلب الثاني

### مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلمانيين

العلمانيون نسبة إلى العلمانية وهي مذهب عقائدي غربي الأصل والمنشأ<sup>(١)</sup>. والعلمانية بالإنجليزية (secularism) وهذه الترجمة يرى بعضهم أنها غير دقيقة<sup>(٢)</sup>، بل غير صحيحة، وترجمتها الصحيحة هي «اللادينية» أو «الدنبوية» وليس المراد باللادينية ما يقابل الآخرية فحسب، بل بمعنى أخص: وهو كل ما لا صلة له بالدين، أو علاقته بالدين علاقة تضاد<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا التحديد الموجز لمعنى «العلمانية» أقول: إن دعوة العلمانية، المستررين بشياب العصرنة جعلوا من التيسير باباً يتسللون منه لينالوا من الشريعة، بل ويعطلوها كثيراً من النصوص القطعية الثابتة.

يقول فؤاد زكريا: «إن دعوة تطبيق الشريعة، يرتكبون خطأ فادحاً، حين يركزون جهودهم على الإسلام، كما ورد في الكتاب والسنة، ويتجاهلون الإسلام كما تجسد في التاريخ. أعني: حين يكتفون بالإسلام كنصوص ويففلون الإسلام كواقع»<sup>(٤)</sup>.

فالعلمانيون يرون أن من التيسير أن يكون «التشريع للمجتمع من حقها هي أي العلمانية» وليس من حق الإسلام أن يحكم ويشرع ويحمل ويحرم<sup>(٥)</sup> ويرون أن من التيسير «ألا تبقى المفاهيم والمعتقدات والقيم على حالها»<sup>(٦)</sup> بل لا بد من أن توافق العصر، ويمثلون بأمرور منها: الربا، والفوائد البنكية، وكون ميراث المرأة

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في الإديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٦٧٩/٢).

(٢) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه. للدكتور القرضاوي (ص/٤٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الإسلام والعلمانية (ص/٣٣).

(٥) الإسلام والعلمانية (ص/١١٧).

(٦) الاجتهد في الإسلام، حسين أحمد أمين (ص/٢٥).

نصف ميراث الرجل، شهادة المرأة، حجاب المرأة، قطع يد السارق<sup>(١)</sup>، ونحوها من الأمثلة التي سيأتي تفصيل بعضها لاحقاً.

وإن تعجب فعجب قول الذين يستندون إلى الطوفى لينجدهم في تعطيل نصوص الشريعة بدعوى المصلحة، أو التجديد في الحكم الشرعي أو تطويره ويغافلون عما ذكره الطوفى نفسه بقوله: «وأما المصلحة الضرورية لحفظ الدين والعقل، والنفس والعرض والمال، فهي وإن عارضتها مفسدة وهي إتلاف المرتد والقاتل بالقتل ويد السارق بالقطع، وإيلام الشارب والزانى والقاذف بالضرب. لكن نفي هذه المفسدة مرجوحة بالنسبة إلى تحصيل تلك المصلحة، فكان تحصيلها متيناً»<sup>(٢)</sup>.

فكيف يُنسب إلى الطوفى ما يتبرأ منه، ثم يجعل شرعاً متبناً يفرح به كل من يُسمى علمانياً؟

يقول أحدهم<sup>(٣)</sup> في مسألة قطع يد السارق: «أن هذا الحد نزل في مجتمع كان يعتمد في نشاطه الاقتصادي على التجارة، التي لا يزرع مباشرة حقلًا ولا يدير آلة في مصنع، فهل ترى أن يُبقي على تطبيق النص بعقوبة القطع في مجتمعنا الذي نحن أحوج ما نكون فيه إلى سواعد أبنائه على استقامتهم وانحرافهم .....» وهذا صنيع محمد العشماوي في حديثه عن ارتباط التشريع بالواقع، ومراعاة الأعراف والعادات، وتلاحم الأحكام الشرعية لكل معاني التطور الذي يطرأ على الناس ثم يتناول جوانب في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، ثم القانون الداخلي في الأحوال الشخصية ومسائل جنائية أو جزائية<sup>(٤)</sup> فعن الربا يقول: «إنه كان استغلالاً لحاجة المدين استغلالاً قد يؤدي إلى إعساره وإفلاسه، كما كان إفساداً للعلاقات الشخصية التي تقوم بين الناس على المودة والمحبة.... أما في العصر

(١) الاجتهاد في الإسلام (ص/١٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢١٦/٣).

(٣) هو الدكتور نور فرات نقلًا عن كتاب «بيانات الحل الإسلامي» للدكتور القرضاوي (ص/٢٠٢).

(٤) انظر: أصول الشريعة لمحمد العشماوي (ص/٨٩).

الحديث، فقد أختلف الحال عن الحال، وتبدل الوضع من الوضع .... »<sup>(١)</sup> ويقول أيضاً في حد الردة أنه كان قد يأتم بثابة ارتكاب الخيانة العظمى أي خيانة الدولة، ومن ثم استوجب القتل. بخلاف الآن، فإن أساس الدولة في هذا العصر لا تقوم على أساس الدين، ولكن على أساس الانتماء لوطن له أرض وبه شعب وفيه تاريخ<sup>(٢)</sup>، قال ذلك لكي يستدل به على يسر وحرية العقيدة وأنها أصبحت من الحقوق الطبيعية للإنسان.

قال الشيخ أبو زهرة<sup>(٣)</sup>: «يدعى البعض في هذه الأيام أن المصلحة في إباحة الفائدة – وقد جاراهم بعض المتفقهين – فزعم باطلأ أنها ليست داخلة في عموم الربا المحرم بالنص القرآني .... ولقد ظن الناس أنه لا مصلحة في جلد الزاني أو جلد القاذف، أو جلد شارب الخمر .... ومع أن الخمر أضرارها واضحة بينة يتكلم في مصلحتها وفي منع تحريئها ناس، فصاروا في ذلك أقل إدراكاً من بعض الجاهلين الذين كانوا يحرمون الخمر على أنفسهم وقال أحدهم – وقد قدمت الخمر إليه ليشربها – لا أخذ ضلالٍ بيدي»<sup>(٤)</sup>.

فالعشماوي – مثلاً – يرى أن الخمر غير محرمة وإنما أمر القرآن باجتنابها فقط<sup>(٥)</sup>.

ولعل الفساد الذي لحق بعقل هؤلاء هو أنهم لم يفرقوا بين اليسر واللذة والشهوة لأن المنافع ليست هي ما يوافق الأغراض والشهوات دائماً، ولم يفرقوا بين اليسر الموهوم واليسر الحقيقي.

(١) أصول الشريعة (ص/١١٣).

(٢) انظر: أصول الشريعة (ص/١٢٧).

(٣) هو محمد بن أحد أبو زهرة، من علماء الشريعة في عصره بصرى، درس في كلية أصول الدين ثم أصبح وكيلًا لكلية الحقوق بجامعة الأزهر ووكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية، من مؤلفاته: أصول الفقه،

الأحوال الشخصية. توفي سنة ١٣٩٤ هـ انظر: الأعلام (٦/٢٥).

(٤) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام لأبي زهرة (ص/٧٢-٧٣).

(٥) انظر: الخلافة الإسلامية للعشماوي (ص/٨٢).

### المبحث الثالث

#### مدارس منهج التيسير المعاصر

يمكنني أن أقول: إنه يتممي لنهج التيسير المعاصر مدرستان كبيرتان هما:-

١- المدرسة الأولى: الإسلاميون.

٢- المدرسة الثانية: العلمانيون.

#### المدرسة الأولى: الإسلاميون

وغالب المتمميين إليها هم من المؤثرين بحركة الإخوان المسلمين<sup>(١)</sup> التي من أهم سماتها - كما يقول مؤسسها حسن البنا<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - :-

- البعد عن مواطن الخلاف.

- العناية بالتدريج في الخطوات.

- تقريب الناس إلى ربهم.<sup>(٣)</sup>

وهذه المدرسة يتممي إليها جملة من العلماء والمفكرين والكتاب، إلا إنهم ليسوا سواء في منطلقاتهم وأهدافهم، لذا فقد يلتقي معهم - في بعض المسائل - من ليس منهم ولا يوافقهم.

وسأكتفي هنا بذكر الرموز البارزة لهذا المنهج من ظهر أثرهم، وانتشرت

(١) وتسمى بجماعة الإخوان المسلمين وهي من أكبر الحركات الإسلامية المعاصرة، تنادي بالرجوع إلى الإسلام، وتدعوا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ووقفت متصدية لسياسة فصل الدين عن الدولة وعليها جملة من المآخذ العقدية والمنهجية والسياسية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١٩٨١).

(٢) هو حسن بن عبد الرحمن البنا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين بمصر، اشتغل بالتعليم في عدة مناطق، ثم استقر في الإسماعيلية، لقب بـ(المرشد العام) تولى الخطابة في القاهرة وأنشأ جريدة ((الإخوان المسلمين)) اليومية، من كتبه: (مذكرات الدعوة والداعية) توفي سنة ١٣٦٨ هـ. انظر: الأعلام (٢/١٨٣).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة (١/٢٠١).

كتبهم، وشاعت أفكارهم وفتاويهم واطروحتهم. ومن أبرزهم:-

١- الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - ولد سنة ١٩١٧ م بمحافظة البحيرة بمصر، ودرس بالمعهد الديني في جامعة الأزهر، ثم التحق بكلية أصول الدين، ثم حصل على درجة التخصص في التدريس وهي تعادل درجة الماجستير وذلك من كلية اللغة العربية.

تولى إدارة المساجد، وإدارة الدعوة بوزارة الأوقاف، وقام بالتدريس في عدد من جامعات العالم الإسلامي. بدءاً بجامعة الأزهر، ثم جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ثم جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ثم جامعة قطر. وأخيراً تولى منصب مدير جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بالجزائر، وقد توفي عام ١٤١٧ هـ بالرياض إثر أزمة قلبية أصابته رحمه الله تعالى.

وقد شهد العديد من المؤتمرات، وألقى جملة من المحاضرات، وشارك في العديد من الندوات. أما التأليف فله ما يقارب الخمسين كتاباً، منها:-

- ١- فقه السيرة
- ٢- خلق المسلم
- ٣- كيف نفهم الإسلام؟
- ٤- عقيدة المسلم
- ٥- ظلام من الغرب
- ٦- الجانب العاطفي من الإسلام
- ٧- هموم داعية
- ٨- مائة سؤال حول الإسلام
- ٩- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية
- ١٠- دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين
- ١١- الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها
- ١٢- السنة النبوية بين الفقه وأهل الحديث.

وأبرز القضايا التي يعالجها الشيخ الغزالي في كتاباته، تتركز حول عدة موضوعات، منها:-

- ١- الدفاع عن قضايا الإسلام ضد خصومه من المستشرقين والمستغربين، ودحض

مزاهمهم ضد شريعة الإسلام.

- عرض الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخلقية والعقدية للإسلام.

- العناية بمسألة إيصال الإسلام إلى البشرية كلها شرقاً وغرباً، والعمل على تحقيق مكاسب للدعوة الإسلامية في أوروبا وأمريكا وغيرها من بلاد العالم. وهذا هم كبير يسيطر على المؤلف ويؤثر في كثير من آرائه وتوجهاته.

- الإكثار من الحديث حول موضوع الوحدة الإسلامية، وكيفية إزالة العقبات التي تعرّض طريقها.

- معالجة قضايا المسلمين الصغيرة في نظر الشيخ بأسلوب ساخر، وأحياناً من خلال طرفة أو نحو ذلك مما يراه الشيخ مفيداً.

وأخيراً فإن الشيخ الغزالى مر بمراحل فكرية عديدة، ولذلك فكتبه القدية مختلف تماماً عن كتبه الجديدة شكلاً ومضموناً.

لقد سلمت كتبه القدية من الآراء المثيرة، والقضايا المشكلة، وطرح ما يريد بطريقة علمية ناضجة. ومن تلك الكتب: خلق المسلم، جدد حياتك، ليس من الإسلام.

أما كتبه الأخيرة - رحمة الله - فهي التي تمثل مرحلته الجديدة في فكره. ومن تلك الكتب: مائة سؤال حول الإسلام، هموم داعية، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، سر تأخر العرب والمسلمين<sup>(١)</sup>.

- الدكتور يوسف القرضاوى: ولد عام ١٩٢٦ م في قرية تابعة لمركز المحلة الكبرى المصرية.

التحق بأحد الكتاتيب وهو في الخامسة من عمره، ثم التحق بإحدى المدارس الإلزامية وهو في السابعة، فكان يجمع بين الكتاب والمدرسة، فحفظ القرآن قبل

(١) انظر: حوار هادئ مع الغزالى للشيخ سليمان العودة (ص ٦).

العاشرة. وبعد تخرجه من المدرسة الإلزامية التحق بمعهد طنطا الدينى الابتدائى؛ حيث قضى فيه أربع سنوات، ثم انتقل إلى معهد طنطا الثانوى، حيث استمر فيه خمس سنوات، ثم رحل إلى القاهرة ليكمل دراسته العليا حيث التحق بكلية أصول الدين بالأزهر فحصل منها على الشهادة العالمية سنة ١٩٥٣ م ثم التحق بتخصص التدريس بكلية اللغة العربية، فحصل على العالمية مع إجازة للتدريس، ثم التحق بمعهد البحوث والدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية فحصل منها على دبلوم عالٍ في شعبة اللغة والأداب، وفي هذه الفترة نفسها التحق بقسم الدراسات العليا في شعبة القرآن والسنة بكلية أصول الدين، ومن ثم شرع في إعداد رسالة «(الدكتوراه)» عن «(الزكاة)» فحصل عليها عام ١٩٧٣.

أما أعماله الإدارية: ففي عام ١٩٥٦ م عمل بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف المصرية بالخطابة والتدرис في المساجد، ثم أصبح مشرفاً على معهد الأئمة. وفي عام ١٩٥٩ م أصبح مشرفاً عاماً على مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية. وفي عام ١٩٦١ م أُعير إلى دولة قطر عميداً لمعهدها الدينى الثانوى. وفي عام ١٩٧٣ م أنشئت كلية التربية نواه لجامعة قطر، فنقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويترأسه.

وفي عام ١٩٧٧ م تولى تأسيس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر وكان عميداً لها.

وفي العام نفسه أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة النبوية بجامعة قطر.<sup>(١)</sup>

أما نشاطاته الدعوية: فقد ابتدأ القرضاوى في الدعوة إبان وجوده بمصر، وكانت في بدايتها محصورة على المتمم لجماعة الإخوان المسلمين، كونه أحد أبرز رجالاتها، وقد تأثر كثيراً في بداياته بالأستاذ حسن البنا - رحمه الله - وكثيراً ما يردد شدة إعجابه بفكرة ودعوته.

(١) انظر: القرضاوى في الميزان للخراشي (ص/٩).

يقول القرضاوي مثلاً: «لم أجده في دعوة الإسلام ومصلحيه في هذا العصر من فهم قضية الخلاف وأدبه وفقهه، كما فهمها الإمام حسن البنا، وربّى عليها أبناء مدرسته»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «قد كان من قدر الله تعالى وفضله علي أن هيا لي الاستماع إلى الإمام الشهيد حسن البنا...»<sup>(٢)</sup>.

وفي معرض ذكره للأشخاص الذين أثروا فيه قال: «أعظم الشخصيات التي أثرت في فكري ومشاعري وسلوكي هي شخصية الإمام حسن البنا»<sup>(٣)</sup>.

ثم انتقل بنشاطه الدعوي المتأثر بجماعة الإخوان المسلمين إلى خارج مصر وخاصة في قطر والتي أصبح لها نشاط واسع نظراً للسنوات الطويلة التي قضتها هناك.

كما أن للدكتور القرضاوي نشاطات إعلامية متعددة سواء وسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو المقرئية.

ولعل من أبرزها مشاركاته المستمرة بقناة الجزيرة القطرية، في برنامج «الشريعة والحياة» وذلك بشكل أسبوعي، والذي استغله القرضاوي استغلالاً كبيراً في نشر منهج التيسير المعاصر.

كما أن للقرضاوي مشاركات في الإنترن트 عبر موقع له يُسمى «صفحات القرضاوي».

أما أبرز نشاطاته فهو ما كان في مجال التأليف، وقد تجاوزت كتبه السبعين وهذه الكتب وإن كان في بعضها أفكار مكررة، إلا إنها تعد كمية كبيرة إذا قورنت

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/١٦٦).

(٢) نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (ص/٥).

(٣) لقاءات ومحاورات حول قضيّا الإسلام والعصر (ص/١١٥). ثم ذكر كذلك بعض الدعاة الذين تأثّر بهم مثل الشيخ محمد الغزالى والشيخ محمود شلتوت.

بأعماله المتعددة، ونشاطاته الواسعة، ومن أبرز كتبه التي لها علاقة بموضوعنا ما يلي:-

- ١- الحلال والحرام في الإسلام
- ٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية
- ٣- الخصائص العامة للإسلام
- ٤- الصحوة الإسلامية بين المجدود والتطرف
- ٥- تيسير الفقه: فقه الصيام
- ٦- الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه
- ٧- في فقه الأولويات
- ٨- بينات الخل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمترغبين
- ٩- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف ١٠- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة المشروع والتفرق المذموم
- ١١- الفقه الإسلامي بين الأصالة ١٢- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية والتتجديد
- ١٣- الفتوى بين الانضباط والتسبيب ١٤- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط
- ١٥- قضايا معاصرة على بساط البحث ١٦- شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان

ومن أبرز القضايا التي يركز الفرضاوي عليها، ويكثر من طرحها ما يلي:-

- ١- التيسير: ويكاد هذا الموضوع أن يكون شغل الدكتور الشاغل، ولا يكاد يخلو من واحد من كتبه<sup>(١)</sup>.
- ٢- تبني فكرة «الإسلام العام» أي الذي لا يتمي إلى مذهب من المذاهب

(١) انظر على سبيل المثال: الصحوة الإسلامية بين المجدود والتطرف (ص/٤٣) والفتوى بين الانضباط والتسبيب (ص/١٠٩ ، ١١٣ ، ٢١٠) وكتاب عوامل السعة والمرونة، والفتواوى (٤٥٩/٢) وفي فقه الأولويات (ص/٧٢) ومقال دور الجامعات في تيسير الفقه وغيرها كثير.

الإسلامية ولو كان أهل السنة والجماعة، فهو يرى أن الإسلام يستوعب كافة المذاهب المنشقة عن مذهب أهل السنة ولو كانت من المذاهب البدعية<sup>(١)</sup>.

-٣- اهتمامه الشديد بـ«فقه الأولويات» والتركيز عليه وأنه كما يقول: «جزء من اهتمامي بتסديد الحركة الإسلامية وترشيد الصحوة الإسلامية وهذا همي الأول والأكبر»<sup>(٢)</sup>.

-٤- كثرة حديثه عن قضايا المرأة والتي يرى أن أمرها بالحجاب وعدم اختلاطها فيه تشديد عليها<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من القضايا.

-٣- الدكتور حسن التراي: ولد الترابي بمدينة كسلا بالسودان عام ١٩٢٣م، وتخرج من كلية القانون بجامعة الخرطوم عام ١٩٥٥م ، ونال درجة الدكتوراه في القانون الدستوري عام ١٩٦٤م.

شغل منصب عميد كلية القانون بجامعة الخرطوم وتزعم حزب التجمع الإسلامي (جبهة الميثاق الإسلامي) بين عامي ١٩٦٤-١٩٦٩م.

تولى العديد من المناصب منها: النائب العام وعضو المكتب السياسي بحكومة السودان، ورئيس المجلس الوطني السوداني، ومستشار رئيس جمهورية السودان للشؤون الخارجية.<sup>(٤)</sup>

له العديد من المؤلفات منها:

- ١- الحركة الإسلامية في السودان
- ٢- المسألة الدستورية
- ٣- منهجية الفقه والتشريع الإسلامي
- ٤- تجديد أصول الفقه الإسلامي

(١) انظر: مثلاً كتابه: أمتنا بين قرنين. وفيه استعراض واسع لفرق البدعية المتعددة.

(٢) أولويات الحركة الإسلامية (ص/٣).

(٣) انظر: ملامح المجتمع المسلم (ص/١٠٨، ٣٦٨) وفتاوي معاصرة (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٣) والإسلام والعلمانية (ص/٣٩) وأولويات الحركة الإسلامية (ص/٦٥، ١١٣) وغيرها.

(٤) انظر: كتابه تجديد أصول الفقه الإسلامي (ص/٤٦، ٣٢).

٦- الإيمان وأثره في حياة الإنسان

٥- تجديد الفكر الإسلامي

٨- المرأة بين تعاليم الدين وتقالييد

٧- منهجية التشريع في الإسلام

المجتمع

ومن أبرز القضايا التي يتناولها الدكتور الترابي في غالب كتبه ما يلي:-

١- التجديد. فلا يكاد يخلو أي من كتبه من طرح هذه القضية، ويقصد به: التوسيع في فتح باب الاجتهاد لتخطي النصوص الشرعية اتباعاً للمقاصد، وتحقيقاً للمصالح<sup>(١)</sup>.

كما أنه يدعو للتجديد في مسائل الزواج والطلاق والعقوبات ونحو ذلك، وهذا ما جعله كثير التردد لبعض العبارات الالامزة للفقه وأصوله. مثل «الفقه التقليدي» و«القياس التقليدي» و«علم الأصول التقليدي» و«النظام الإسلامي التقليدي» وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢- ينادي بأن يحل إجماع المسلمين السابق، وأن يكون الإجماع عبارة عن استفتاء للشعب المسلم، أما إجماع السلف فهو غير ملزم الآن بعد تغير العصر والظروف<sup>(٣)</sup>.

٣- يدعو إلى تغيير ضوابط القياس وشروطه التي نص عليها الأصوليون وتبدلها، إلى قياس واسع غير مقيد<sup>(٤)</sup>، ويسميه «القياس الواسع».<sup>(٥)</sup>

٤- يكثر في كتبه من التشكيك في الأصول والقواعد التي وضعها علماء المحرج

(١) انظر: تجديد أصول الفقه (ص/ ١٥ ، ٢١، ٣٩)، وتجديد الفكر الإسلامي (ص/ ٨٦).

(٢) انظر: تجديد أصول الفقه (ص/ ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) وتجديد الفكر الإسلامي (ص/ ٣٠). (ص/ ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٦).

(٣) انظر: تجديد الفكر الإسلامي (ص/ ٨٩) وتجديد أصول الفقه (ص/ ١١ ، ١٣).

(٤) انظر: تجديد أصول الفقه (ص/ ٢٣).

(٥) تجديد أصول الفقه (ص/ ٢٥).

والتعديل<sup>(١)</sup>.

٤- راشد الغنوشي: ولد الغنوشي عام ١٩٣٩ م بولاية قابس جنوب شرق تونس، وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في بلدته، ثم انتقل إلى القاهرة في بداية السبعينات ميلادية لمواصلة دراسته العليا هناك، ثم لما تدهورت العلاقات بين مصر وتونس اضطر للانتقال إلى سوريا، فتخرج من جامعة دمشق عام ١٩٦٨ م حاصلاً على ليسانس الفلسفة.

ثم انتقل إلى باريس لمواصلة دراسته، إلا إنه لظروفه العائلية عاد بعد سنة إلى تونس فعمل مدرساً للفلسفه.

ثم بدأ نشاطه الإسلامي في منتصف السبعينات، ففي عام ١٩٨٥ م تولى رئاسة المكتب السياسي العلني لحركة الاتجاه الإسلامي.

ثم اعتقل عدة مرات بين عام ١٩٨١-١٩٨٧ م.

وكان قد شارك في تأسيس حركة الاتجاه الإسلامي، ثم أصبح بعد ذلك رئيساً لها عام ١٩٨١ م، كما اختير رئيساً لها أيضاً بعد تحولها إلى حزب النهضة عام ١٩٨٩ م.

ومن أعماله أنه رأس تحرير مجلة «المعرفة»، وعمل بمجلة المجتمع ومجلة الحبيب<sup>(٢)</sup>. وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية والفكرية في أرجاء العالم الإسلامي.

كما أن للأستاذ الغنوشي بعض المؤلفات منها:

- ١- الحركة الإسلامية والتحديث، بالاشتراك مع الدكتور الترابي.
- ٢- المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي.
- ٣- طبيعة المشروع الصهيوني وضرورة التصدي له.

(١) انظر: مناقشة هادئة لبعض افكار الدكتور الترابي للأمين الحاج محمد أحمد (ص/٥٥-٥٧).

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة (١/٢١٨).

#### ٤- حقوق المواطن.

#### ٥- الحركات العامة في الدولة الإسلامية.

والغنوши يعد من أبرز رموز الحركة الإسلامية في تونس، وله جهود مشكورة في إعادة مبادئ الإسلام إلى نفوس المسلمين هناك عبر حركات الاتجاه الإسلامي المتنوعة.

ولما كانت حركة الاتجاه الإسلامي قائمة على منهج جماعة الأخوان المسلمين ومتاثرة بمنهج المدرسة العقلية: كان من الطبيعي أن يتأثر الغنوشي بتعاليمهم وتتغرس فيه أفكارهم وأديبياتهم.

كما أوضح أحد المعاصرين أن من أسباب مناصرة الغنوши لهذا المنهج إعجابه الشديد بالدكتور الترابي، يقول: «تعمقت المعرفة بين حسن الترابي عند أول زيارة أقوم بها إلى السودان ... مع الأستاذ راشد الغنوشي وهي الزيارة التي كان لها تأثير على التطور الفكري والسياسي والحركي للغنوши»<sup>(١)</sup>.

والقارئ لكتابات الغنوши يلحظ عليها التركيز على قضايا معينة مثل:

١ - «اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد (العدل، التوحيد، الحركة، الإنسانية). ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات وإنما بحسب موافقتها ومخالفتها للمقاصد»<sup>(٢)</sup>.

٢ - دعوته إلى خروج المرأة من بيتها والاشغال بالشؤون العامة<sup>(٣)</sup>.

٣ - منع تقسيم الناس بحسب اتجاهاتهم العقدية، بل بحسب توجهاتهم

(١) الإسلاميون التقديميون للدكتور صلاح محمد (ص/٦٩).

(٢) الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية (ص/٣٠٢).

(٣) انظر: مثلاً كتابة المرأة المسلمة في تونس (ص/٩٩-١١٠).

السياسية<sup>(١)</sup>.

٥- الدكتور محمد عمارة: ولد محمد عمارة في قرية تابعة لمحافظة كفرالشيخ بمصر عام ١٩٣١ م. بدأ التعليم مبكراً، فقد كان يحضر لدى أحد فقهاء القرية. وفي عام ١٩٤٥ م درس في معهد دسوق الديني فحصل على الشهادة الابتدائية في السنة الرابعة عام ١٩٤٩ م، ثم انتقل إلى طنطا فدرس بمعهد طنطا الثانوي. ثم التحق بكلية دار العلوم. ولم يتخرج منها إلا عام ١٩٦٥ م نظراً لاعتقاله قرابة الخامس سنوات.

ثم درس الماجستير وسجل موضوع البحث بعنوان «حول مشكلة الحرية الإنسانية عند المعتزلة» وحصل عليها عام ١٩٧٠ م.

ثم سجل موضوع الدكتوراه بعنوان «نظرية الإمامة وفلسفة الحكم عند المعتزلة» وحصل عليها عام ١٩٧٥ م.

وللدكتور عمارة العديد من المؤلفات منها:

١- قاسم أمين<sup>(٢)</sup> وتحرير المرأة  
٢- رفاعة الطهطاوي<sup>(٣)</sup> رائد التنوير في  
العصر الحديث

٣- نظرة جديدة إلى التراث  
٤- الإسلام وقضايا العصر

٥- تيارات اليقظة الإسلامية والتحدي  
٦- الشيخ محمد الغزالي  
الحضاري

(١) انظر: الحركات الإسلامية المعاصرة (ص ٣٠٣).

(٢) هو قاسم بن محمد أمين المصري، من أشهر المطالبين بحرية المرأة، تولى العديد من المناصب. من مؤلفاته: تحرير المرأة، والمرأة الحديثة. مات سنة ١٩٠٨ م. انظر: موسوعة أعلام العرب، إعداد الدار العربية للموسوعات (ص ١٩٧).

(٣) هو رفاعة بن رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، عالم مصرى، أرسلته الحكومة المصرية إماماً للصلوة وواعظاً للبعثة المصرية إلى فرنسا فعاد متاثراً بما رأى. من مؤلفاته: تخلص الإبريز، ونهاية الإيجاز. توفي سنة ١٢٩٤ هـ. انظر: الأعلام (٣/٢٩).

٧- الصحوة الإسلامية والتحدي  
الإسلام بين العلمانية والسلطة  
الدينية.

٨- تيارات الفكر الإسلامي  
٩- الإسلام والمستقبل  
١٠- الإسلام على شبهات العلمانية.  
١١- الإسلام والسياسة. الرد على شبهات العلمانية.

أما نشاطاته ف يأتي من أبرزها على الإطلاق: مقالاته، فهو يكتب في العديد من الصحف والمجلات منها: العربي الكويتي، الهم، المستقبل العربي، اليمامة، المجتمع، الشرق الأوسط، المسلمين، الدوحة، وغيرها.

ومن أبرز القضايا التي يكثر الدكتور من طرحها في كتبه ومقالاته ما يلي:

- ١- ردوده المتواصلة على العلمانيين، ومحابته لهم بجهود مشكورة.
- ٢- الدعوة إلى القومية العربية.
- ٣- الدعوة إلى وحدة الأديان.

٤- الهجوم على من يسميهم «النصوصيون» أو «أهل الجمود» ويعني بهم من يأخذ بالنص ويترك المصلحة.<sup>(١)</sup>

وهناك علماء وفلاسفة وكتاب آخرون هم داخلون ضمن هذه المدرسة ولكن اكتفيت بمن سبق طلباً للاختصار. ومن أبرز هؤلاء:-

- (١) الشيخ عبد الله العاليلي في كتابه «أين الخطأ؟ تصحيح مفاهيم ونظرية تجدید».
- (٢) الدكتور محمد عابد الجابري في كتابه «وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر».

(٣) الدكتور محمد سليم العوا، في بحثه «السنة التشريعية وغير التشريعية» والذي نشر في مجلة المسلم المعاصر في العدد الافتتاحي الصادر في شوال ١٣٩٤ هـ (ص/ ٣٣).

(١) انظر : محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة للشيخ الخراشي (١٣، ١٩، ٧٠٦).

- (٤) أحمد كمال أبو المجد في كتابه «حوار لا مواجهة».
- (٥) الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في فتاويه.
- (٦) فهمي هويدى في مقال له بعنوان «وثنيون هم عبدة النصوص» المنشور بمجلة العربي عدد ٢٣٥ في رجب عام ١٣٩٨هـ (ص ٣٤-٣٧) وغيرهم.

### المدرسة الثانية : العلمانيون

لما كان التيار العلماني له اطروحات متعددة في القضايا المتعلقة بالدعوة الإسلامية بشكل عام، وبالتبسيير في الإسلام بشكل خاص، كان من المهمأخذ لمحه ولو موجزة عن هذه المدرسة. بذكري بعض مزاياها، وأبرز روادها، وإن كانت الدراسة في الدرجة الأولى متوجهة لمدرسة الإسلاميين. أما هذه:- فهي مدرسة قائمة على أن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة تيسير التعاليم الدينية على ضوء المفاهيم السائدة، واعتبار أن الدين صحيح ما لم يتعارض مع التطور.

ويُلاحظ تأثر هذه المدرسة الشديد بالحركات الغربية سواء اليهودية أو النصرانية. فمن المظاهر المشتركة بينهما مثلاً:

- ١ - الدعوة لعدم الالتزام الحرفي بالنصوص الإلهية، وإطلاق حرية الاختيار لما تمليه ظروف العصر ومتغيراته.
- ٢ - أن الشريعة الإلهية موقوفة بظروفها التي ظهرت فيها، وأنها ليست دائمة، فلا يجب الالتزام بها، وينبغي إعادة تأويلها بإيجاد تشريعات بديلة.
- ٣ - الدعوة إلى التفريق بين ما هو بشري وما هو غير بشري في حجية نصوص التعاليم الإلهية<sup>(١)</sup>.
- ٤ - الدعوة إلى تحرير المرأة.
- ٥ - الرزق بأن الدين الإلهي لا يتلاءم مع الحضارة، بل يدعو إلى التخلف.

(١) انظر : الموسوعة الميسرة (٢/١٠٠).

٦- إقامة الحياة على أساس مادي، وفصل الدين عن السياسة.

٧- إخضاع كل موروث سابق للنقد.<sup>(١)</sup>

وساقوم بالتعريف لثلاثة من أبرز رجال هذه المدرسة أخترتهم بالذات، لأنهم - في رأيي - أكثر العلمانيين إبانة عن فكرتهم، وأقدرهم على إيراد الشبهات، وسوقها في صورة البراهين، وأجرؤهم على مناقشة القضايا من جذورها، وإن كانت مجافية لأوضاع المسلمات الدينية.

وهو لاء الثلاثة هم:-

١- د. فؤاد حسن زكريا: ولد في بورسعيد بمصر عام ١٩٢٧م وFTER درج في تعليمه حتى نال درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة عين شمس ١٩٥٦م. ترأس تحرير مجلة «الفكر المعاصر» ومجلة «تراث الإنسانية» بمصر. عمل أستاذًا في قسم الفلسفة بكلية الآداب بجامعة الكويت، ثم رئيساً له. عمل مستشاراً لسلسلة «علم المعرفة» الصادرة في الكويت<sup>(٢)</sup>.

له مؤلفات عديدة منها:

١- الإنسان والحضارة

٢- التفكير العلمي

٣- مشكلات الفكر والثقافة  
الإسلامية في الحركة الإسلامية  
المعاصرة

٤- الحقيقة والوهم في الخطاب إلى العقل العربي

٥- الصحوة الإسلامية في ميزان العقل

ويملحوظ من كتابات الدكتور فؤاد زكريا ما يلي:

٦- خطاب إلى العقل العربي

١- سعيه إلى إثبات عدم التعارض بين الإسلام والعلمانية.<sup>(٣)</sup>

٢- أن الدعوة إلى الإسلام الشامل فيه انغلاق للفكر وتحجر للحضارة.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: الموسوعة الميسرة (٢/٦٨٢).

(٢) انظر: كتاب حكمة الغرب (٢/٣٣٢) ترجمة فؤاد زكريا.

(٣) انظر: مقالة المنشور في جريدة الأهرام المصرية في عدد ١٨/٧/١٩٨٦.

- ٣- يشكك - في غالب كتبه - في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.<sup>(٣)</sup>
- ٤- يُنكر نجاح الشريعة في إقامة مجتمع صالح يحقق العدل والحق والخير.<sup>(٤)</sup>
- ٥- أن دعوة الاتجاهات الإسلامية بالتمسك بالإسلام، ومنهج السلف، والأخذ به ما هي إلا دعوة سلبية رجعية شديدة التخلف.<sup>(٥)</sup>
- ٦- وصفه بأن العودة إلى الإسلام، وتحكيم الشريعة الإسلامية كل ذلك يفتقر إلى القدرة على مسايرة العصر، وأن هذه الدعوة لم تنجح في تقديم التراث الإسلامي.<sup>(٦)</sup>

وأخيراً فلا يخفى أن فؤاد زكريا هو صاحب المقالة المشهورة «العلمانية هي الحل» ردًا على دعوة «الإسلام هو الحل» وهو ينافح كثيراً عن العلمانية محاولاً الرد على جميع الانتقادات الموجهة إليها ومدعياً أنها ضرورة اجتماعية وحضارية وسياسية تحتاجها جميع المجتمعات الإسلامية في هذه المرحلة خاصة.<sup>(٧)</sup>

٢- د. فرج فودة: ولد فرج فودة بمحافظة دمياط بمصر عام ١٩٤٥ م وحصل على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٦٧ م، وعلى الماجستير في العلوم الزراعية عام ١٩٧٥ م وحصل على دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد الزراعي من جامعة عين شمس عام ١٩٨١ م وقد مات قبل بضع سنوات بالقاهرة مقتولاً.<sup>(٨)</sup>

له عدة مؤلفات منها:

٢- الحقيقة الخائبة.

١- نكون أو لا نكون.

(١) انظر: الحقيقة والوهم (ص/١٦٣).

(٢) انظر: الحقيقة والوهم (ص/١٢). والصحوة الإسلامية في ميزان العقل (ص/١٧٢).

(٣) انظر: الحقيقة والوهم (ص/١٧٣).

(٤) انظر: الصحوة الإسلامية في ميزان العقل (ص/١٤).

(٥) انظر: خطاب إلى العقل العربي (ص/٤٦).

(٦) انظر: الصحوة الإسلامية في ميزان العقل (ص/٧٤).

(٧) انظر : الحقيقة الخائبة (ص/١٣٩).

- ٤ - حوار حول العلمانية.  
 ٥ - قبل السقوط.  
 ٦ - النذير.  
 ٧ - حتى لا يكون كلاماً في الهواء.

وأبرز القضايا التي يكثر فرج فودة من طرحها في كتبه ما يلي:

- ١ - حاسه الشديد للفصل بين الدين والدولة.<sup>(١)</sup>
- ٢ - رفضه الصريح لتحكيم الشريعة الإسلامية رفضاً باتاً وبأي صورة من الصور.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - يزعم أن تحكيم الشريعة مناف للحضارة والتطور.<sup>(٣)</sup>
- ٤ - زعمه أن المناداة بتطبيق الشريعة إنما هو رد فعل مؤثرات خارجية من أجل تولي الحكم والمناصب العليا.<sup>(٤)</sup>
- ٥ - إعلانه الصريح أن القوانين الوضعية تتفوق على الشريعة الإسلامية.<sup>(٥)</sup>
- ٦ - يطالب بضرورة تغيير الثوابت الدينية بناء على قاعدة يؤمن بها وهي كما يقول: «قواعد الدين ثابتة، وظروف الحياة متغيرة وفي المقابل بين الثابت والمتغير لابد وأن يحدث جزء من المخالفة، وذلك لأن يتغير الثابت أو يثبت المتغير وأن ثبات الحياة المتغيرة مستحيل، فقد كان الأمر ينتهي دائماً بتغيير الثوابت الدينية»<sup>(٦)</sup>

٣ - حسين أحمد أمين: ولد حسين أحمد أمين بالقاهرة عام ١٩٣٢ م وهو ابن الكاتب والمؤرخ أحمد أمين تخرج من كلية الحقوق بجامعة مصر عام ١٩٥٣ م ثم

(١) انظر: الحقيقة الغائبة (ص/١٣٩).

(٢) انظر: حوار حول الشريعة لأحمد جودة (ص/١٤) وقضايا إسلامية معاصرة لإقبال بركات (ص/١٧٩).

(٣) انظر: قبل السقوط (ص/٤١).

(٤) انظر: قبل السقوط (ص/٤٢ ، ٤٨ ، ٥٩ ، ٦٣).

(٥) انظر: الحقيقة الغائبة (ص/١٢١).

(٦) الحقيقة الغائبة (ص/٧٠).

درس الأدب الإنجليزي بجامعة لندن، تنقل في أعمال كثيرة منها: المحاجة والإذاعة والسلوك الدبلوماسي المصري ووصل فيه إلى درجة سفير عام ١٩٨٦ م.

له مؤلفات كثيرة يتميز أغلبها بأسلوبه الساخر. من أبرزها:-

١- معضلة الرجل الأبيض.

٢- دليل المسلم الخزين.

٣- حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة.

٤- الاجتهاد في الإسلام.

٥- الحروب الصليبية في كتابات المؤرخين والعرب المعاصرين.

وله العديد من المقالات والبحوث المنشورة في المجالات العربية مثل:

مجلة (العربي) (الثقافة) (الرسالة) (روزاليوسف)<sup>(١)</sup>

وإن الناظر لهذه الكتب والمقالات يلحظ فيها ما يلي:

١- احبط من قدر السلف الصالح والتحذير من الاقتداء بهم وقد عقد فصلاً كاملاً في ذلك في كتابه «حول تطبيق الشريعة الإسلامية» بعنوان «تأملات في حقيقة أمر السلف الصالح»<sup>(٢)</sup> طعن فيه بصحة منهجهم وحسن سيرتهم وتمسكهم بدينهم فالله حسيبي.

٢- وصم الشريعة الإسلامية بالجمود وضيق الأفق والسطحية.<sup>(٣)</sup>

٣- معاداته للدعوة للسير على منهج السلف ويفصل من يدعو بذلك بالجهل بالتاريخ الإسلامي.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: غلاف كتابه (دليل المسلم الخزين) وانظر: العقلانية هداية أم غواية عبد السلام البسيوني (ص/١٣١).

(٢) (ص/٢٦٨).

(٣) انظر: حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (ص/٢١٤).

(٤) انظر: حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (ص/٢٠٩) دليل المسلم الخزين (ص/٢١٧).

٤ - تعنيفه الدائم الساخر السلطان على المتسكين بالزي الإسلامي كلبس النقاب للمرأة ورفع الإزار فوق الكعبين للرجل. أو غير ذلك كإطلاق اللحى وترك الصور.<sup>(١)</sup>

٥ - زعمه أن العلماء أرادوا خدمة الإسلام فوضعوا جملة من الأحاديث التي تعزز الفضيلة وتقوي الإيمان<sup>(٢)</sup>.

٦ - زعمه أن التمسك بالأحكام التي نزلت في صدر الإسلام وتطبيقاتها على العصر الحاضر أنه يؤدي إلى الجمود ويعرقل التطور، ويتمثل على ذلك بالحجاب والحدود<sup>(٣)</sup>.

كما أن هناك من العلمانيين: كتاباً ومفكرين معاصرین غير من ذكرت هم داخلون ضمن هذه المدرسة. تركتهم طلباً للإيجاز، منهم:

١ - الدكتور نصر أبو زيد في كتابه «نقد الخطاب الديني» وكتابه «التفكير في زمن التكفير».

٢ - الدكتور محمد النويهي في مقال بعنوان «نحو ثورة في الفكر الديني».

٣ - الدكتور زكي نجيب محمود في كتابه «تجديد الفكر العربي».

٤ - الدكتور هشام جعيط في كتابه «الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي».

(١) انظر: حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (ص/٣١٧).

(٢) انظر: دليل المسلم الخزين (ص/٦٠).

(٣) انظر: حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (ص/٢٥١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢١٣ ، ٢٠١) ودليل المسلم الخزين

(ص/١٤١).



## **الفصل الثاني**

### **أصول منهج التيسير المعاصر وتطبيقاته. عرض ونقد**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: أصول منهج التيسير المعاصر. عرض  
ونقد.**

**المبحث الثاني: تطبيقات منهج التيسير المعاصر.  
عرض ونقد.**



## المبحث الأول

### أصول منهج التيسير المعاصر

#### عرض ونقد

إذا ذهبنا نتعرف على أصول منهج التيسير نجد أنها أصولاً متعددة وطريقاً متکاثرة. إلا إنها لا تخرج في الغالب عن الأصول التالية:-

١. النظر إلى المقاصد دون النصوص.
  ٢. التوسيع في فهم خاصية اليسر في الإسلام.
  ٣. تتبع الشخص.
  ٤. ترك الحكم واتباع المتشابه.
  ٥. تعميم إعمال قاعدة عموم البلوى في التخفيف.
  ٦. الأخذ ببدأ التلقيق.
  ٧. جعل الخلاف دليلاً.
- وتفصيل ذلك فيما يلي:-

١- النظر إلى المقاصد دون النصوص: لم يكن الإمام الشاطئي—رحمه الله—مخالفاً لسلفه من العلماء عندما جعل العلم بمقاصد الشريعة والإحاطة بها، ثم القدرة على تنزيتها على الواقع: خلاصة الشروط الواجب توفرها في المجتهد، ذلك أنهم فصلوا وعددوا الوسائل التي إذا توفرت أعادت المجتهد على فهم النصوص، وإدراك مقاصد الشارع منها والإحاطة بها. وتجاوز الشاطئي التفاصيل وصوب نظره إلى الجوهر، فلخخص شروط المجتهد في الإتصاف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها<sup>(١)</sup>. ولأهمية هذا الأمر استهل الشاطئي الحديث عنه بمسألة في غاية الحساسية

(١) انظر: المواقف للشاطئي (٢/٧٦).

وهي علاقة مقاصد الشارع بنصوصه. حيث أشار إلى وجود ثلاثة اتجاهات في ذلك:-

- الاتجاه الظاهري: الذي يقصر مسالك الكشف عن مقاصد الشارع على ما صرحت به ظواهر النصوص دون أن يعطي كبير اهتمام لعل الأحكام.
  - الاتجاه الباطني: الذي يُهدر ظواهر النصوص ويسعى إلى التخلص منها بدعوى أنها ليست مقصودة لذاتها، ويجعل عمدته في اكتشاف مقاصد الشارع وتقديرصالح إلى تقديره هو.
  - الاتجاه الثالث: هو منهج التوسط وهو اعتبار ظواهر النصوص ومعانيها في مسلك توافق لا يسمح بإهدار أحد الجانبين على حساب الآخر ولا بطبعيان أحدهما على الآخر، فيعطي للنص حقه وأبعاده التي يكون قد قصدها الشارع وذلك بعدم إهمال الأدوات المعينة على حسن فهم النص وتطبيقه من علل وقرائن، وجمع النصوص الجزئية بعضها مع بعض لتتضمن الصورة الكلية<sup>(١)</sup>.
- ولعل من الواضح أن حديثنا سيكون عن الاتجاه الثاني مع تفاوت طبيعي يلحظه القارئ في كتابات أصحاب هذا الاتجاه، وتتضمن هذه الدعوى المبالغة في إطار المصلحة وتقديمها على النص، وهذا ما لا يسلم لأصحاب هذا الاتجاه، وذلك أن الشارع الحكيم جاء بمصالح العباد، وجاء بالطريق الذي يدلنا على ذلك فجعل النصوص محققة للمصالح ابتداء؛ لأنها رحمة للعالمين ولو لم تكن نصوص الوحيين الشريفين محققة للمصلحة والحكمة فكيف تكون رحمة وهدى للعالمين؟<sup>(٢)</sup>.
- وعلموم ما قرره الفقهاء قديماً وحديثاً من أن الحكم يدور مع علته، لا مع حكمته، وذلك لظهور العلة في الوقت الذي قد لا تتضمن الحكمة ظاهراً فالعلة وصف ظاهر منضبط في حين أن الحكمة أمر راجع إلى تقدير الناس. وعلموم أن

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جعفري (ص/١٠).

(٢) انظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية دراسة نقدية للدكتور مفرح القوسي (ص/٢٩٨).

الناس يختلفون في تقدير المصالح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض رده على من أجاز نكاح التحليل بحججة أن رجوع الزوجين إلى بعضهما عمل صالح يُثاب عليه المخلل: «وقو لهم إن قصد تراجعهما قصد صالح، لما فيه من المنفعة، قلنا: هذه مناسبة شهد الشارع لها بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال، والمصالح والمناسبات التي جاءت الشرعية بما يخالفها، إذا اعتبرت فهي مراغمة بينة للشارع، مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحرير، وموردها عدم مقابلته بالرضا والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح، وإن ظنها الناس مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم، وإن اعتقادها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رأاه هذا القاصد في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنة وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه؛ فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر ما مضى، فإنه سيأتي من مقالات دعاة التيسير ما يناقض ذلك. فمثلاً يرى الأستاذ راشد الغنوشي اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد<sup>(٢)</sup>. وأثناء ذكر الغنوشي لمناقب التدين العقلاني قال: «وظل هذا التيار محافظاً على موقفه من تطوير الشريعة بما يتلائم مع تطور الواقع .... حتى وإن أدت مقتضيات التطور إلى تجاوز النصوص القطعية تحقيقاً للمقاصد»<sup>(٣)</sup>.

ويقول فهمي هويدى: إن تقديم النص على المصلحة والاستمساك به في أي ظرف وثنية جديدة ففي مقال بعنوان «وثنيون هم عبدة النصوص» يتساءل هويدى

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص/٢٤٧).

(٢) انظر: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية (ص/٣٠٢).

(٣) الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (ص/٣٠٦).

«ما العمل إذا لم تتحقق النصوص تحت أي ظرف مقاصد الشريعة؟»<sup>(١)</sup>.

وسعى الدكتور محمد الجابري إلى تغيير بعض القواعد الأصولية كي تبدو الشريعة مواكبة للعصر ومسايرة للتطور. منها ما نحن بصدده من دوران الحكم الشرعي مع علته. فالجابري يريد أن يكون دوران الحكم الشرعي مع المصلحة لا مع العلة، فإذا وجدت الحكمة والمصلحة: وجد الحكم، وإذا عُدِمت: أُلغى الحكم.<sup>(٢)</sup>

ويقول داعياً إلى ربط الأحكام بأسباب نزولها كي تبدو الشريعة أكثر طواعية، وأشد مسايرة لظروف العصر وأحواله المتغيرة: «لا سبييل إلا باعتبار المقاصد والمصالح أساساً للتشريع»<sup>(٣)</sup>.

ويدعو الدكتور محمد سليم العوا إلى أنه يجب أن يتبع الحكم الشرعي «المصلحة ويدور معها، فما حقق المصلحة أجريناه، وما عارضها أو أغاثها توقفنا عن إجرائه»<sup>(٤)</sup>.

كما دأب الدكتور أحمد كمال أبو المجد على الاعتماد على مقاصد الشريعة دون نصوصها فهو من يرون: «أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصاً وأن تكاليفها كلها ترجع إلى تحقيق مقاصدتها، وأنها ليست إلا أمارات ودلائل على تحقيق تلك المقاصد في حالات جزئية هي ما جاءت به النصوص»<sup>(٥)</sup>.

واستدل العديد من دعاة التيسير على هذا الأصل بأمور منها:-

١ - صنيع عمر بن الخطاب رض في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلفة

(١) مقال: وثنيون هم عبدة النصوص مجلة العربي عدد ٢٣٥ (ص/٣٤).

(٢) انظر: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر (ص/٦١).

(٣) وجهة نظر (ص/٥٩).

(٤) بحث السنة التشريعية وغير التشريعية المنشور في مجلة المسلم المعاصر في العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٤ هـ (ص/٣٨).

(٥) حوار لا مواجهة (ص/١٨).

قلوبهم<sup>(١)</sup>.

يقول محمد النويهي عن ذلك: «فإي شيء هذا إن لم يكن إلغاء تشريع قرآنٍ حين اعتقاد أن الظروف المتغيرة لم تعد تجيزه؟ لكن هل يجرؤ علماؤنا وكتابنا على مواجهة هذه الحقيقة الصريحة؟»<sup>(٢)</sup>.

٢- وباجتهاده<sup>(٣)</sup> عام المجاعة في وقف تنفيذ حد السرقة على السارقين وهو: قطع اليد. فقد نظر إلى المقصد من الحد، ولم يطبق النص القرآني عملاً بتغيير الظروف التي أحاطت بالسرقة<sup>(٤)</sup>.

٣- أن الأحكام تتغير بتغيير الزمان والمكان وأنه لا يمكن تطبيق الشريعة على المستجدات والظروف والأحوال المختلفة المتباينة إلا بتأسيس معقولية الأحكام الشرعية حتى «تصبح الشريعة مسيرة للتطور وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان<sup>(٥)</sup>» واحتلوا بما ثبت من تغير فقه الشافعي<sup>(٦)</sup> - رحمة الله - القديم حين كان بالعراق إلى فقهه الجديد حين انتقل إلى مصر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: وجهة نظر للجابر (ص/٦٣) وبحث: السنة التشريعية وغير التشريعية للعوا (ص/٤١) والفقه الإسلامي بين الإصالحة والتجديد للقرضاوي (ص/٨٢) وعوامل السعة والمرونة له أيضاً (ص/٥٥) ومقال: دور الجامعات في تيسير الفقه له كذلك (ص/٣٧). وانظر: جامع البيان (١٦٣/١٠).

(٢) مجلة الآداب (بيروت) مقال النويهي بعنوان: نحو ثورة في الفكر الديني عدد مايو ١٩٧٠ م (ص/١٠٠). نقلأً من كتاب: مفهوم تجديد الدين لبساطامي سعيد (ص/٢٦٨).

(٣) انظر: مجلة المسلمين عدد ٦ السنة الأولى. مقال بعنوان ((النصوص وتغير الأحكام)) لمعروف الدوالبي (ص/٥٥٥). نقلأً من كتاب: مفهوم تجديد الدين (ص/٢٦٩). وانظر: عوامل السعة والمرونة للقرضاوي (ص/٥٧) وتعليق الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلي (ص/٦٢) ومن ذكر هذه الحادثة من المتقدمين ابن حزم في المخل (٣٤٣/١١).

(٤) وجهة نظر للجابر (ص/٦١) وانظر مقال الدوالبي السابق (ص/٥٥٣).

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الماشمي القرشي أبو عبد الله صاحب المذهب المشهور، أحد الأئمة الأربع، برع في عدة علوم منها الفقه والحديث واللغة، من مؤلفاته: الأم ، الرسالة، توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر: السير (١٠/٥) والأعلام (٦/٢٦).

(٦) انظر: دور الجامعات في تيسير الفقه للقرضاوي (ص/٤٠) والفقه الإسلامي له (ص/٦٢).

وللرد على ما استدلوا به أقول - وباختصار - :-

**أولاً:** إن عدم إعطاء عمر بن الخطاب رض للمؤلفة قلوبهم من الغنائم ليس فيه دليل على ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، ولا يثبت من دعواهم شيئاً، لأن سهم المؤلفة قلوبهم إنما شرع في الإسلام لأولئك النفر من الناس الذين يكون المسلمون بحاجة إليهم لأنهم زعماء في قومهم، فإذا أسلموا أسلم من وراءهم، فيتقوى الإسلام والمسلمون بهم، فيكون هذا السهم مشروعاً عند وجود ذلك السبب. ولما لم يكن هناك مؤلفة قلوبهم في عهد عمر أوقف رض صرفه في هذا المصرف حتى يوجد من يستحقه، فكل ما فعله عمر أن حكم بعدم وجود صنف المؤلفة قلوبهم في عصره، مثل عدم وجود صنف في الرقاب في هذا العصر. وبهذا يتضح أن ذلك ليس إلغاء لنص إلهي كما يظن بعض دعاة التيسير فإذا وجد صنف المؤلفة قلوبهم في أي عصر أعطوا، وإذا لم يوجدوا لم يعطوا.<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** أما عدم تنفيذ حد السرقة على السارقين عام الماجاعة فمن الواضح أن عمر رض إنما درأ الحد بالشبهة ومن شروط قطع يد السارق: انتفاء الشبهة، وأخذ السارق ما يحتاجه إليه لسد رمقه من أعظم الشبه وأقواها يقول ابن القيم في ذلك: «إِنَّ السَّنَّةَ إِذَا كَانَتْ سَنَّةً مَجَاعَةً وَشَدَّةُ غُلْبٍ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالْحُضُورَةُ، فَلَا يَكَادُ يَسْلِمُ السَّارِقُ مِنْ ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى مَا يَسْدِدُ بِهِ رَمْقَهُ، وَهَذِهِ شَبَهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرِأُ الْقَطْعَ عَنِ الْمُحْتَاجِ وَهِيَ أَقْوَى مِنْ الشَّبَهِ الَّتِي يَذْكُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ»<sup>(٢)</sup>. وبذلك يظهر أن حكم عمر رض لم يكن ترك اتباع النص، أو تغييراً لما ثبت بالقرآن استجابة للظروف<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** أما ما يدعيه البعض من أن ضرورات العصر تفرض على المفتى أن

(١) انظر: مفهوم تجديد الدين لبساطامي سعيد (ص/٢٦٨-٢٦٩)، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع د/ محمد بلتاجي (ص/١٧٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٤).

(٣) انظر: الثبات والشمول للدكتور عابد السفياني (ص/٤٧١) ومفهوم تجديد الدين (ص/٢٦٩).

يخرج من النص من أجل التطور والتجديد مراعاة لتغير الزمان فهذا أمر فيه نظر، وهو استغلال لمصطلح تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال للخروج عن نصوص الشريعة، وقواعدها العامة، بحسب ما يلائم إراداتهم وأغراضهم الدينية، وتصوراتهم الخاطئة.<sup>(١)</sup>

إن الحكم الشرعي لمسألة من المسائل ثابت لا يتغير، طالما أن المسألة لم تتغير صورتها، فمثلاً لا يمكن أن تكون الميتة محرمة في زمن، مباحة في زمن آخر، إلا أن تختلف صورة المسألة التي حكم الشرع بمحرمتها فيها. فإذا قلنا: «الميتة محرمة حال الاختيار، فإذا اضطرَّ الإنسان أباحت له الميتة بقدر الضرورة»، فلا يكون الحكم حينئذ قد تغير، ذلك أن حكم التحرير ثابت لا يتغير في حال الاختيار، ولكن انتقال الإنسان إلى حالة أخرى، وهي حال الاضطرار أو جبت له الانتقال إلى حكم آخر وهو الإباحة، فإذا زالت الضرورة رجع الحكم الأول.<sup>(٢)</sup>

وقد قرر علماء السلف والخلف -رحمهم الله- ما تقدم ذكره في هذه المسألة، يقول الشاطبي: «واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشعَّر موضوع على أنه دائم أبدى، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتکلیف كذلك: لم يحتاج الشعَّر إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعى يُحکم به عليها كما في البلوغ مثلاً فإن الخطاب التکلیفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التکلیف، فسقوط التکلیف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد ..... فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفتوى: نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها. للدكتور حسين الملحق (ص/٧١٢).

(٢) انظر: بحث «(تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي)» للدكتور عبد الله الغطيميل،

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٥ (ص/١١-١٢).

(٣) المواقفات (٢/٢٨٥).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: « وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبيهم، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك: بحسب ما يلائم إرادتهم .... فيحرّفون بذلك الكلم عن مواضعه، وإنما مراد العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ ». (١)

خلص مما سبق إلى أن قاعدة: تغير الفتوى تختلف عن مصطلح: تغير الأحكام فإن الأحكام الأساسية والقواعد الكلية هي أحكام وقواعد خالدة وثابتة، وتغيرها: نسخ والننسخ قد انقطع بانقطاع الوحي، أما الفتوى وتغيرها: فهو انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة، فهو تبدل يستند إلى تبدل العوائد والأعراف، وليس نسخاً للحكم، أو اختلافاً في أصل الخطاب، أو تغيراً للنصوص، وإنما القصد من التغير هو تغير التفسير والاجتهاد بسبب تغير العادات أو العلل التي بُنيت عليها الأحكام، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>(٢)</sup>.

وما ذكروه من تغير فقه الشافعي القديم حين كان بالعراق إلى فقهه الجديد حين انتقل إلى مصر فهو ثابت، ولكن تعليل ذلك بتغير الظروف هو أمر يحتاج إلى نظر. ذلك أنه معلوم أن الشافعي- رحمه الله- قد جمع فقهه في كتبه، وهو قد ألف أكثر هذه الكتب في القديم، ثم حين أعاد تأليفها في الجديد كان يأمر بتمزيق الأولى التي حوت اجتهاداته القديمة، والتي تغير رأيه فيها، وسبب ذلك لم يكن- والله أعلم- لتغير ظروف مصر عن ظروف العراق ولكن لأن الشافعي- رحمه الله-

(١) مجموعة رسائل وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٨٩) بتصرف يسير.

(٢) انظر: بحث ((تغير الفتوى)) للغطيميل (ص/١٣) والثبات والشمول للدكتور السفياني (ص/٥٤١).

اكتشف أخطاء في اجتهاده القديم، لهذا أحب ألا يُنقل عنه رأي خطأ. وإعادته النظر في آرائه القديمة وتغيير اجتهاده فيها أمر عادي بسبب زيادة علمه لا بسبب تغير الظروف<sup>(١)</sup>. يقول الإمام أحمد عن ذلك: «عليك بالكتب التي وضعها بمصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ثم رجع إلى مصر فأحکم تلك»<sup>(٢)</sup>. وقد عقد الإمام ابن القيم فصلاً في «إعلام الموقعين»<sup>(٣)</sup> عن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وتغير أعراف الناس وعاداتهم، ومهد لذلك بكلام عن بناء الشريعة على مصالح العباد، وأن بها صلاح الناس واستقرارهم، وقد ضرب أمثلة كثيرة على قاعدة تغير الفتوى واختلافها، وبين أن الاختلاف فيها لاختلاف أحوال الناس وعاداتهم وظروفهم، وليس من أمثلة ابن القيم مثال واحد لتقديم المصلحة على النص.

ثم إن تبدل الفتوى بتبدل الأزمان، لا يجوز أخذه على ظاهره، لأن الذين أطلقوا هذه الكلمة أرادوا بها معنى غير المبادر منها، وهو أن الأحكام التي ربّطها الشارع بأعراف الناس وعاداتهم ينبغي أن تدور مع هذه الأعراف والعادات بناء على ضرورة اتباع حكم الله تعالى في ذلك، وواضح أن هذا ليس إلا استمراراً للحكم<sup>(٤)</sup>.

ومن هذه المناقشات كلها لا نجد إثباتاً واحداً يؤيد رأي أصحاب التيسير المعاصر فيما يحاولونه من تقديم المصلحة على النصوص الشرعية.

**٢- التوسيع في فهم خاصية اليسر في الإسلام.** إن شريعة الإسلام بُنيت على اليسر ورفع الحرج، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والرسول ﷺ أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس. وأدلة ذلك كثيرة مشهورة وقد سبق شيء منها.

(١) انظر: مفهوم تجديد الدين لبساطامي سعيد (ص/٢٦٩-٢٧٠).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٦٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٥٨-٣).

(٤) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي (ص/٤١٢).

إلا إن هذا اليسر هو يسر في حدود، وضوابط – كما سبق – وليس مطية لتبني الشهوات وأهل الأهواء. والقاعدة الأصولية المعروفة «المشقة تجلب التيسير» إنما هي في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فليس مشقة مخالفة الهوى مكان في يسر الإسلام، لذا فهو لا يقابل تلك المشقة باليسر والتسامح بل يعد اتباع الهوى خطأً في السلوك وضلالاً عن سبيل الله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأصحاب هذا المنهج احتجوا بيسر الإسلام لتسوية مسلكهـم، وتزيين صنيعـهم، فحشدوا كلـ ما يدلـ على أنـ الدينـ يـسرـ، وجـعلـوهـ نـصبـ أـعينـهـ فـيـماـ فعلـواـ وـترـكـواـ. وكـلـ ذـلـكـ لـقـصـرـ فـهـمـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ عـنـ إـدـرـاكـ حـقـيقـةـ الـيـسرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ.

وقد عمـدواـ فـيـ تـفـعـيلـ هـذـاـ الأـصـلـ إـلـىـ أـمـورـ مـنـهـاـ:-

أـ تـغـلـيبـ رـوحـ التـيسـيرـ وـإـهـمـالـ جـانـبـ التـرهـيبـ وـالـعـزـائـمـ الثـابـتـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ، يقولـ الدـكتـورـ يـوسـفـ الـقرـضاـويـ أـثنـاءـ تـنظـيرـهـ لـمـنهـجـ مـعاـصـرـ لـلـفـتوـىـ: «ثـانـياـ: تـغـلـيبـ رـوحـ التـيسـيرـ وـالتـخفـيفـ»<sup>(٢)</sup> وـلـعـلهـ أـخـذـ ذـلـكـ اـسـتـدـلـالـاـ بـمـحـدـيـثـ: «مـاـ خـيـرـ النـبـيـ ﷺـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ اـخـتـارـ أـيـسـرـهـماـ» إـلـاـ أـنـ تـطـبـيقـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـانـ مـتـجـاـوزـاـ لـتـمـتـهـ وـهـوـ «مـاـ لـمـ يـكـنـ إـثـمـاـ» فـهـوـ يـقـولـ فـيـ تـكـمـلـتـهـ لـحـدـيـثـهـ السـابـقـ بـأـنـ هـنـاكـ مـنـ «يـرـيدـونـ أـنـ يـحـرـمـواـ عـلـىـ النـاسـ كـلـ شـيـءـ»، فـأـقـرـبـ شـيـءـ إـلـىـ أـسـتـهـمـ وـأـقـلامـهـ إـطـلاقـ كـلـمـةـ حـرـامـ دـوـنـ مـرـاعـاةـ لـخـطـورـةـ الـكـلـمـةـ ... ... فـعـمـلـ الـمـرـأـةـ حـرـامـ، وـالـغـنـاءـ حـرـامـ وـالـمـوـسـيـقـيـ حـرـامـ وـالـتـمـثـيلـ حـرـامـ وـالـتـلـفـزـيـوـنـ حـرـامـ وـالـسـيـنـمـاـ حـرـامـ وـالـتـصـوـيـرـ كـلـهـ حـرـامـ ... ... وـالـحـيـاةـ كـلـهـ الـيـوـمـ حـرـامـ فـيـ حـرـامـ<sup>(٣)</sup> فـانـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ التـجاـوزـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ، وـكـأنـ مـنـ

(١) سورة: ص . آية (٢٦).

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/ ١٠٩) وانظر: مقال دور الجامعات في تيسير الفقه (ص/ ٣٠) وفي فقه الأولويات (ص/ ٧٢) كلها للقرضاوي .

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/ ١٢٨).

يمدد الحرام والحلال هم العلماء أنفسهم.

إن الحرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حرام إلى يوم القيمة، لا يمكن لأحد تبديله ولا تغييره كائناً من كان.

والشريعة الإسلامية وسط في كل أمورها، فلا يجوز بحال الغلو والإفراط أو التوسع والتفريط في جانب على حساب آخر، فكما أن الإسلام دين يسر وسماحة وترغيب، هو كذلك دين عزيمة وقوة وترهيب. «بل إن الترهيب تعود أهميته إلى كونه الأسلوب المناسب لإنقاذ المسلم العاصي المستمر للمعصية، والذي يُخشى عليه أن تنتهي به المعصية إلى فسوق ثم إلى فجور وكفر— والعياذ بالله— فكان الترهيب بمثابة لجام معنوي يأخذ بمحجز الإنسان بعيداً عن النار»<sup>(١)</sup>.

ويكثر الدكتور القرضاوي في كتبه ومحاضراته من ترديد عبارات: التيسير واليسر والترغيب في الدين، وتغليل روح التخفيف، وحشد الأدلة الدالة على يسر الإسلام وسماحته، والإكثار من ذكر أمثلة فتاوى السلف في الأخذ بالتيسير.<sup>(٢)</sup>

بـ- ترك الأخذ بالأحوط في العبادات طلباً للتيسير ووصم متأخري العلماء بالتشدد، والتزام الأخذ بالاحتياط. يقول الدكتور الترابي: «واقرأوا إن شئت لمتأخرى العلماء تجدهم يؤثرون الإسلام والأحوط .... وهذه الروح في تربيتنا الدينية لا بد من أن نتجاوزها الآن»<sup>(٣)</sup> ويشير إلى الأمر ذاته الدكتور القرضاوي فيقول: «.... ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئاً فشيئاً، وعصرأً بعد عصر حتى أصبح طابع المتأخرين»<sup>(٤)</sup> ويقول: «وإذا كثرت الأحوطيات في الفقه المتصل

(١) الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة. أنواعه، مجالاته، تأثيره للدكتورة رقية محمد نياز (ص/ ٢٤).

(٢) انظر أمثلة على ذلك في الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/ ١١٢) والصحوة الإسلامية (ص/ ٢١٠) ومقال: دور الجامعات في تيسير الفقه (ص/ ٢٦) وانظر في دعوته لتبني فقه التيسير مجلة المجتمع عدد ١٣١٩ (ص/ ٣٧) وعدد ١٦٧٢ (ص/ ٣٤).

(٣) تجديد أصول الدين للدكتور الترابي (ص/ ٣٩).

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/ ١١٢).

بحياة الناس فإن مجموعها التراكمي سيتهي إلى شيء من الأصار والأغلال<sup>(١)</sup> وهذه الدعوى فيها إيهام بأن الأخذ بالأحوط منهج ظهر في العهود المتأخرة، وأنه لم يكن متابعاً لدى العلماء في صدر الإسلام.

وهذا غير صحيح. فعلماء المسلمين منذ زمن السلف الصالح كانوا يؤثرون الأخذ بالأحوط ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

صنيع البخاري - رحمه الله - فقد قال في صحيحه: «باب ما يُذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد<sup>(٢)</sup> ومحمد بن جحش<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ: ((الفخذ عورة)) وقال أنس: ((حرر النبي ﷺ عن فخذه)) وحديث أنس أسنده، وحديث جرهد أحوط<sup>(٤)</sup>).»

وقال أيضاً: بعد أن ساق حديث: «من جامع فلم يُنزل أنه لا يجب عليه الغسل، بل يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي»: ((الغسل أحوط)<sup>(٥)</sup>).

ثم إن الأخذ بالأحوط والأسلـم وترك ما فيه شبهة هو منهج شرعـي وطريق نبـوي فـفي الحديث «دع ما يـربـيك إـلـى ما لا يـربـيك»<sup>(٦)</sup> والـحدـيـث الـآخـر: «فـمـن اـتـقـى الشـبـهـات اـسـتـبـرـأ لـدـيـنـه وـعـرـضـه»<sup>(٧)</sup>. فـهـنـا يـخـبـرـ عـلـيـه الصـلـاـة وـالـسـلـام أـن الـاحـتـيـاط بـتـرـك

(١) دور الجامعات في تيسير الفقه (ص/ ٣١) وانظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/ ٢١٠).

(٢) هو جرهد بن خويلد بن بحرة الأسلمي، من أهل الصفة ، يكفي أبو عبد الرحمن شهد الحديبية توفي بالمدينة في آخر خلافة يزيد. انظر: الإصابة (١/ ٢٣١).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي يكفي أبو عبد الله . وقد هاجر المجريتين. انظر: الإصابة (٣٧٨/ ٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٩٧/ ١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٧٦/ ١).

(٦) رواه الترمذـي، كتاب صفة القيـمة بـاب رقم ٦٠ (٤/ ٦٦٨) رقم (٢٥١٨) وـقـالـ: ((ـحـدـيـث حـسـن صـحـيـحـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ (١/ ٦٣٧) رقم (٣٣٧٧)).

(٧) رواه البخارـيـ، كتاب الإيمـانـ، بـابـ فـضـلـ منـ استـبـرـأـ لـدـيـنـهـ (١/ ٥٣) وـمـسـلـمـ، كتاب المسـاقـةـ بـابـ أـخـذـ الـحـلـالـ وـتـرـكـ الشـبـهـاتـ (٣/ ١٢١٩).

المشتبهات فيه مصلحة وهي استبراء الدين والعرض.

قال البغوي<sup>(١)</sup> رحمه الله - : «استبراء العرض : أي احتاط لنفسه»<sup>(٢)</sup> وقال العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> رحمه الله - : «والورع ترك ما يربك المكلف إلى ما لا يربيه وهو المعبّر عنه بالاحتياط»<sup>(٤)</sup>.

بل إنه عليه الصلاة والسلام فعل الاحتياط في وقائع متعددة يأتي من أشهرها قوله ﷺ : «إني لانقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فالقيها»<sup>(٥)</sup> وهذا الحديث فيه دلالة على عمل النبي ﷺ بالاحتياط فقد امتنع عن أكل التمرة الساقطة على الأرض لاحتمال كونها من الصدقة لا يقيناً أنها من الصدقة.

قال ابن القيم رحمه الله - : «وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها وقال: «أخشى أن تكون من الصدقة» فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام»<sup>(٦)</sup>.

**جـ— الدعوة إلى التدرج في تطبيق أحكام الإسلام وشرعيته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.** ودعاة المرحلية والتدرج كثيرون، ومنهم فهمي هويدى الذي يقول:

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعى أبو محمد المفسر المحدث الفقيه الملقب بمحى السنة من أشهر مؤلفاته: شرح السنة، لباب التأويل في معالم التنزيل. توفي سنة ٥١٦ هـ. انظر: السير (٤٢٩/٩) والأعلام (٢٥٩/٢).

(٢) شرح السنة (١٣/٨).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى أبو محمد الملقب بسلطان العلماء من فقهاء الشافعية من مؤلفاته: الإمام، قواعد الأحكام توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية (٥/٨٠) والأعلام (٤/٢١).

(٤) قواعد الأحكام (٢/٥٢).

(٥) رواه البخارى، كتاب اللقطة، باب إذا وجد قرفة في الطريق (٣/٩٤) ومسلم، كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (٢/٧٥١).

(٦) إغاثة اللهفان (١/١٦٤) ولمزيد بسط حول هذا الموضوع ينظر: كتاب العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر.

«ولست أدعوك إلى أن تختار بين أن تأخذ الإسلام كله أو نتركه كله. فقط أُنبه إلى أن سعينا لا بد أن يتدرج، مبتدئاً بالأهم فالهم حتى يبلغ الغاية بشقة واطمئنان»<sup>(١)</sup> ويقول الأستاذ كامل الشريفي: «إن التطبيق الشامل للإسلام صعب ... وإذا كان القبول به كله مستحيلاً ... فإن بعض الدعاة المسلمين يعرقلون عملية التحول الإسلامي تحت ستار كل شيء أو لا شيء»<sup>(٢)</sup>.

ويرى سعيد حوى أن الدعوة في عصرنا محتاجة إلى «السير المتردج الذي يوصل إلى الهدف بأقل الخسائر وأكثر الأرباح»<sup>(٣)</sup> والدكتور القرضاوي ألف كتاباً خاصاً يبين فيه المهام التي ينبغي أن تحظى بالأهمية في ظروفنا الحالية وهو «في فقه الأولويات» وغير هؤلاء كثير. المهم أن هذا الرأي يمثله الأغلبية من دعاة هذا المنهج. بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد فالدكتور محسن عبد الحميد يصف من يطالب بتطبيق الإسلام كاملاً دفعة واحدة بأنهم قليلو الفهم لأصول الشريعة ومقاصدها<sup>(٤)</sup>.

وهذه شبهة باطلة أثيرت للحيلولة دون تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً في المجتمع الإسلامي المعاصر، وإلا فإن عهد التدرج فيأخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهى بتكميل الإسلام، وبنزول قوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ بِعَمَّتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٥)</sup>. كما أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس المراد منه فقط مجرد إحلال نظام جديد صالح حمل نظام قديم ثبت عدم صلاحيته، وليس المراد منه إصلاح المجتمع الإنساني فحسب، بل إن الأمر أعظم من ذلك إنه تنفيذ أمر الله وتحقيق العبودية له فهي نظرة إيمانية؛ وأمر من الله

(١) القرآن والسلطان (ص/١١٤).

(٢) الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق (ص/١٣) نقاًلاً من كتاب: فقه الأولويات للوكيلي (ص/٣٥).

(٣) إحياء الريانية (ص/١٤).

(٤) انظر: مقالاً له بعنوان: حول العمل الإسلامي مراجعة وتقويم، من مجلة الأمة عدد ٤٩. نقاًلاً من كتاب: فقه الأولويات (ص/٣٦).

(٥) سورة المائدة آية (٣).

تعالى واجب التنفيذ، لا يصح التوقف فيه لأي مسوغ كان، سواء كان المجتمع مهيئاً أو غير مهيئ<sup>(١)</sup>.

كما إنه ينبغي أن نفرق بين أصل وضع الشريعة، وبين وضع القوانين البشرية، فالشريعة الإسلامية شريعة إلهية تختلف في أصل وضعها عن القانون الوضعي البشري القاصر، فالأحكام الإلهية إنما وضعت لتوجيه المخلوقين إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم ظاهراً وباطناً في العاجل والأجل، ولتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما أنهم عبيد له اضطراراً، ولم تحييء وفق أهواء النفوس وشهواتها العاجلة ومنافعها القريبة كيف كانت، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>.

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا استقيمت عقيدتها وعباداتها وشعائرها ومعاملاتها وسائل شؤونها من المصدر التشريعي الرباني، وعليه فإنه لا يمكن المؤمن أن يزعم أنه أعلم وأحكم من خالقه جل وعلا فيطالب بتأجيل خضوع العباد لشرع ربهم، وأن يكتفوا بإقامة شعائره حتى تصلح أحواهم فيأخذوا بشرائعه وهو يعلم «أن دين الله لم يأت ليكون مجرد عقيدة في الضمير، ولا ليكون مجرد شعائر تعبدية تؤدي في المحراب، فهذه وتلك – على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتها في تربية الضمير البشري – لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها، مالم يقم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عملياً في حياة الناس، ويؤخذ الناس بها بحكم القانون [الإلهي] والسلطان، ويؤخذ الناس على مخالفتهما، ويؤخذون بالعقوبات»<sup>(٤)</sup>.

### ٣- تتبع الرخص شرع الله تعالى من الأحكام الأصلية والرخص ما يتناسب

(١) انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب (٢/٦٩٤-٦٩٦).

(٢) سورة المؤمنون آية (٧١).

(٣) انظر: المواقف للشاطبي (٢/٣٨).

(٤) في ظلال القرآن (٢/٨٩٥).

مع أحوال المكلفين، وإن المشقة التي تستوجب الرخص ليست هي المشقة المعتادة المألوفة، وإنما هي المشقة غير المعتادة التي تشوّش على النفوس في تصرفها، ويقلقها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة.

كما أن للرخص أهدافاً ومقاصد أهمها: رفع الحرج. وقد شرعت لأجل ما يطرأ على المكلف من عجز أو مشقة يتذرع عليه معها الإتيان بالأحكام الأصلية بيسر وسهولة.

واليسر في الإسلام وإن كان شاملاً لأحكام الشريعة جميعها، وفي مجالاتها كافة، إلا أنه ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله، تعين على تحقيق الغاية.

أما الذي يتلمس التخفيفات وي追逐 الرخص ويبحث عن مواطنها بعيداً عن الغاية الحقيقة من تمام العبودية، وخالف الصنوب والطاعة لله وحده، والسعى في جلب المصالح ودرء المفاسد، وغايته أن يأخذ بالسهل من الأمور الذي قد يؤدي إلى الانسلال من الأحكام، والابتعاد عن الشرع، والتهاون بمسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات، مدعياً أنه لا حرج في الدين: فقد أخطأ وضل السبيل.<sup>(١)</sup>

**تحديد الرخصة:** قبل أن أوصل الحديث عن تتبع الرخص، أشير إلى أن المراد بالرخصة هنا ليست الرخصة الاصطلاحية، أعني أنها ليست الرخصة التي تقابل العزيمة باعتبار أنها من أقسام الحكم الشرعي لدى أغلب الأصوليين، وليس الرخصة المشروعة بالكتاب والسنّة كقصر الصلاة في السفر والإفطار فيه ونحوها من الرخص الشرعية، وإنما هي الرخصة بالدلول اللغوي للكلمة، والمراد منها على التحديد: رخص المذاهب الفقهية، وذلك بأن يتبع المقلد لمذهب ما، ما يكون أيسر له، وأخف عليه في مذهب إمام آخر غير إمام فيقلده، ولا يتقييد بمذهب إمام من الأئمة المعروفيين، ولا يكون مدار اختياره قوة الدلائل أو النوع أو الاحتياط، بل

(١) انظر: رفع الحرج لابن حميد (ص/١٤).

يكون مدار اختياره الأقوال والأراء على التخفيف واليسر والسهولة.

وقد أشبع العلماء (الأصوليون والفقهاء) هذا البحث أعني: تبع الرخص بحثاً وتفريغاً واستشهاداً بشكل مستفيض.

ويإيجاز أقول: إن للعلماء في هذه المسألة آراء ثلاثة: منهم المتشدد المانع، ومنهم المخفف الجيز، ومنهم المتوسط القائل بالتفصيل.

أما المانعون فهم جماعة من المتقدمين والمؤخرین منعوا تبع الرخص بناء على سد الذرائع، حتى لا يكون الناس تبعاً لهوى نفوسهم، وحتى لا يؤدى هذا التتبع إلى حل رباط التكليف، والعبث بالديانة.

ويرى المانعون من العلماء المعاصرين أن فتح الباب لتبع الرخص يعين المناهضين للإسلام على تطوير الشرع لرغباتهم في الانتصار للحضارة المادية المعاصرة. هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن الشرع ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر برد ما تنازعنا فيه إلى الله ورسوله: قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُّ فِي شَيْءٍ فَرْدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وقد نقل الإجماع على تحريم تبع الرخص ثلاثة من الأئمة الكبار وهم: ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، والباجي<sup>(٤)</sup>.

وسائل النووي - رحمه الله - هل يجوز لمن تمذهب به مذهباً آخر فيما يكون به النفع وتبع الرخص؟.

فأجاب: «لا يجوز تبع الرخص والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: آية (٥٩).

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢).

(٣) انظر : مراتب الإجماع (ص/٨٧) وانظر: المواقفات (٤/١٣٤).

(٤) انظر: المواقفات (٤/١٤٠) وقد ذكر ابن حمدان في كتابه صفة الفتوى والمفتى (ص/٤١) أن ابن الصلاح كذلك نقل الإجماع في كتابه آداب المفتى والمستفتى وقد بحثت عن ذلك فلم أجده شيئاً.

(٥) فتاوى النووي (ص/١٣٧).

وقال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> في بيان تساهل الفتى: « وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تبع الحيل الممحورة أو المكرورة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص .... ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، نسأل الله تعالى العافية والعلفو»<sup>(٢)</sup> وقد سبق ذكر بعض النقولات السلفية في تحريم تبع الرخص.<sup>(٣)</sup>

أما الجizzون فهم جماعة من العلماء راعوا قيام الشريعة الإسلامية على مبدأ التيسير على المؤمنين<sup>(٤)</sup>.

أما القائلون بالتفصيل فهم الذين نظروا إلى مقصد القائلين بالمنع ومقصد القائلين بالجواز، وأرادوا الجمع بينهما، وذلك بوضع شروط معينة للعمل بتتبع الرخص<sup>(٥)</sup>.

والحاصل أن الجميع مجتمعون على المنع إذا كان الدافع هوى النفس، أو الهروب من أداء الواجب. أو التلاعب بالأحكام والتحايل عليها.

يقول الطيب سلامـة: « ما لا شك فيه أن هؤلاء القائلين بالجواز - تيسيراً للمقلد على نفسه بتتبع الرخص في المذاهب لأن مبدأ التيسير مشروع -، لا يقولون بجواز هذا التتبع إذا أفسدوا به دينهم، وحلوا به رباط تكليفهم، حاشاهم أن يقولوا بهذا، وحيثـندـهم - عندي - على بساط واحد مع القائلين بالمنع »<sup>(٦)</sup> فالواجب على المسلم أن يكون عنده من خوف الله ومراقبته ما يثنـيه عن الإقدام على مواطنـ

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزوري المعروف بابن الصلاح أبو عمرو، من علماء الحديث ومصطلحـه، وأسماء الرجال والفقـهـ توـلى التدرـيسـ بدارـ الحديثـ بدـمشـقـ، من مؤـلفـاتهـ: مـعرفـهـ أنـواعـ علمـ الحديثـ (مـقدـمةـ ابنـ الصـلاحـ) صـلـةـ النـاسـكـ فيـ صـفـةـ النـاسـكـ. تـوـيـيـ سـنةـ ٦٤٣ـ هـ اـنـظـرـ: السـيرـ (١٤٠ـ /ـ ٢٣ـ).

والأعلامـ (٤ـ /ـ ٢٠٧ـ).

(٢) آدـابـ الفتـيـ والمـسـتـنـتـيـ (صـ /ـ ١١١ـ).

(٣) في مبحث الجنـورـ التـارـيـخـيـ مـنهـجـ التـيسـيرـ المـعاـصرـ.

(٤) انـظـرـ: الرـخصـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الأـصـولـ وـالـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ لـدـكـتـورـ عمرـ كـامـلـ (صـ /ـ ١٦٩ـ).

(٥) انـظـرـ: ذـلـكـ بـتوـسـعـ فـيـ الرـخصـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الأـصـولـ وـالـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ (صـ /ـ ١٦٣ـ) وـماـ بـعـدـهاـ.

(٦) الأـخـذـ بـالـرـخصـةـ وـحـكـمـهـ (صـ /ـ ٥٣٣ـ). وـانـظـرـ كـتـابـ زـجـ السـفـهـاءـ عـنـ تـبـعـ رـخصـ الفـقـهـاءـ بـجـاسـمـ الـفـهـيدـ.

الرخص، والأخذ بالأيسر في كل مسألة فإن هذا باب عريض يوشك من دخله أن يكون من اتخاذ آيات الله هزواً والعياذ بالله. وعليينا أن نعلم أن هؤلاء العلماء الذين اجتهدوا في طلب الحق فأخذواه: لم يتمدوا قط مخالفة النصوص أو معارضتها، بل هم متفقون على وجوب اتباع ما جاء في الكتاب والسنة ولكن لهم عذرهم المسوغ خطأهم من اعتقادهم النسخ أو التخصيص أو نحو ذلك، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كتاباً في ذلك أسماه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» أحصى فيه عشرين عذراً لهم.

وأصحاب منهج التيسير المعاصر يرون أن من أصولهم للأخذ بالتيسير: تتبع الرخص. يقول أحدهم<sup>(١)</sup>: «ما العيب في أن يأخذ الناس بالأيسر في كل مذهب فقهي».

وهذا أصل خطير، ومنهج خاطئ لقضية التيسير، وتتجدد من يبحث في كل مسألة عن أخف الأقوال وأسهلها بدعوى التيسير على الناس، تراه يقول برأي فلان في إباحة الغناء، وبرأي فلان في نكاح المتعة وبرأي ثالث في ترك صلاة الجماعة وهكذا، ولو أنه في هذه المسألة وغيرها وصل إلى ما وصل إليه بعد بحث ودراسة وافية للأدلة، لما كان لنا من اعتراض عليه إن كان من أهل العلم القادرين على الترجيح بين الأقوال، ولكن المشكلة أن هؤلاء ليس لهم من دليل سوى ما تقدم<sup>(٢)</sup> من الأدلة العامة القاضية بيسر الإسلام ورفعه للحرج، واستدلالهم هذا في غير موضعه لأن الحنيفية السمحـة - كما يقول الشاطبي - رحمـه الله - : «إنا أتـى فيها السماح مقيداً بما هو جـار على أصـولها، وليس تـبع الرـخص ولا اختيار الأـقوال بالـتشهي بـثابت من أصـولها ... ثم نـقول: تـبع الرـخص مـيل مع أـهـواء الـنـفـوس . والـشـرـع جاء بالـنـهـي عن اـتـبـاع الـهـوـي»<sup>(٣)</sup> وفي ذلك يقول بعض

(١) هو كمال جودة أبو المعاطي في رسالته مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية (ص/١٣).

(٢) انظر: مبحث أصول اليسر في الإسلام في هذه الرسالة.

(٣) المواقفات (٤/١٤٥).

المعاصرين: «إن كثيراً من الناس الذين لم يفهموا حقيقة الدين، أو يريدون التملص من تكاليفه ينادون بشدة بوجوب مراعاة اليسر في الفتاوى التي تصدر، وفي تعليم الناس أمور الدين وأخذهم بها، ويحبون أن يروا الإسلام بسيطاً سهلاً ميسراً كما يفهمون .... بل قام بعض الناس بتأليف كتب أخذوا فيها بالأيسير من كل مذهب فقهى، ولو تمادى الناس في الأخذ بذلك لجاءت عبادتهم مسخاً مشوهاً لا يقول به فقيه من أئمة الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض بعض مناصري منهج التيسير المعاصر على منع تبعي الرخص بأنه لم يأت في الكتاب والسنة ولا في عمل المسلمين دليل يفيد المنع<sup>(٢)</sup>، وهذا الاعتراض فيه نظر «لأن العمل بسد الذرائع واقع، وأن اتباع التشهي وهوى النفوس من المحظورات التي قام عليها أكثر من دليل، ثم لأن التلاعيب بالديانة وحل رباط التكليف لا أحد يقول بجوازه، وهو عمل لا يقوم عليه إلا فاسق. كما لا أعتقد أن هؤلاء العلماء القائلين بالمنع من هواة التشديد على الناس حاشاهم أن يكونوا مدفوعين بسوى دافع الغيرة على الإسلام والمسلمين»<sup>(٣)</sup> وقبل ذلك ما ترجح لديهم من النصوص الشرعية.

#### ٤- ترك الحكم واتباع المتشابه، والتشابه الواقع في النصوص على ضربين

أحدهما: حقيقي، والآخر: إضافي.

فأما الحقيقي: فهو الذي ليس للناس سبيل إلى فهم معناه حتى لو كان من أهل العلم «إذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يُحْكِم له معناه، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاها»<sup>(٤)</sup> ومن أمثلة ذلك كيفيات صفات الله تعالى - ككيفية سمع الله وبصره، فذلك مما استأثر الله - عز وجل -

(١) البحوث الاجتماعية عطية صقر (٦٣/٣).

(٢) انظر: الرخصة الشرعية (ص/١٦٧) ومظاهر التيسير (ص/١٤).

(٣) الأخذ بالرخصة وحكمه (ص/٥٤٢).

(٤) المواقف (٩١/٣).

بعلمه.

أما المتشابه الإضافي – وهو ما أريده هنا – فهو ما صار متشابهاً بالنسبة إلى الناظر في النص، وإلا فالنص نفسه غير متشابه في حقيقة الأمر. ومرد التشابه هو إلى أحد أمرين:

١. تقصير الناظر في الاجتهاد والنظر إلى النصوص.
٢. زيغان الناظر باتباعه الهوى.

وفي ذلك يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى – «إنه لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى»<sup>(١)</sup> وعلى ذلك فإنأخذ النص أخذأً أولياً دون النظر إلى ما يعارضه أو يقيده أو يخصصه: من اتباع المتشابه إذ «من اتباع المتشابه الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصوصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رميٌ في عمادية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبهٌ إذا لم يُقيد فإذا قيد صار واضحاً»<sup>(٢)</sup>.

والواجب نحو هذا النوع أن يرد إلى عالمه، والعالم عليه أن يرد المتشابه إلى المحكم «فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه، وحَكِّمَ محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكـس»<sup>(٣)</sup> ولخطورة اتباع المتشابه كان السلف – رحمهم الله – يردعون متبوعه ويؤدبونه تأدباً بالغاً، فعن سليمان بن يسار<sup>(٤)</sup> – رحمه الله – أن رجلاً

(١) المواقفات (٣/٩٢).

(٢) الاعتصام (١/٣٢٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥١٧).

(٤) هو سليمان بن يسار المدنـي أبو أيوب، مولـي أم المؤمنـين مـيمونـة الـحالـية وأخـو عـطـاءـ بنـ يـسارـ، كانـ منـ أـوـعـيـةـ الـعـلـمـ، وـهوـ عـالـمـ الـمـديـنـةـ فـيـ وـقـتـهـ وـمـفـتـيـهاـ تـوفـيـ سـنـةـ ١٠٧ـ هـ. انـظـرـ: السـيرـ (٤/٤٤٤).

يُقال له صبيغ<sup>(١)</sup> قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر رض  
وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت؟ قال أنا عبد الله صبيغ فقال عمر: وأنا  
عبد الله عمر، ثم أخذ عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى أدمى رأسه<sup>(٢)</sup>.  
وما وصف متبعوا المتشابه بالزيغ وحُذّر منهم إلا لما يجره اتباع المتشابه من  
الحراف عن الحق.

ولقد سلك بعض دعاة فقه التيسير هذا المسلك فأخذوا به في مجالات  
متعددة. من أمثلة ذلك:

١- سفر المرأة بغير حرم: وردت أدلة واضحة صريحة تدل على تحريم سفر  
المرأة بغير حرم. من ذلك حديث ابن عباس رض قال: قال الرسول ص: «لا تسافر  
المرأة إلا مع ذي حرم»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ص: «لا يحل لامرأة تؤمن  
باليه واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو حرم  
منها»<sup>(٥)</sup> هذه النصوص وغيرها كثير تدل صراحة على نهي المرأة أن تسافر بدون  
حرم. وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على ذلك:  
«وهو إجماع في غير الحج والعمراء والخروج من دار الشرك»<sup>(٦)</sup>.

وقال البغوي - رحمه الله - «لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير

(١) هو صبيغ بن عسل بن سهل المخنظلي، أديبه عمر على رأي الخوارج، وأوصى بعدم مجالسته. انظر: الإصابة (١٩٨/٢).

(٢) رواه الدارمي في المقدمة (٥١/١).

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغیره (٩٧٨/٢).

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأننصاري الخزرجي أبو سعيد، من ملازمي النبي ص روى عنه الكثير  
من الأحاديث شهد الخندق وما بعدها توفي سنة ٧٤هـ انظر: الإصابة (٣٥/٢).

(٥) رواه مسلم ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغیره (٩٧٧/٢).

(٦) فتح الباري (٦٦٢/٢).

الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت<sup>(١)</sup>.

ومع هذه الأدلة المحكمة، والأقوال الصريحة، أجاز بعضهم سفر المرأة بغير حرم مستدلين بما جاء في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> من قول النبي ﷺ: «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تقدم البيت لا زوج معها» وهذا الحديث إنما سيق فيه ما سيق مذهاً لظهور الإسلام وارتفاع مناره في العالمين، وانتشار الأمان في الأرض. ولم يسوق موضوع السفر ونحوه<sup>(٣)</sup> وهو حكاية للواقع الذي يجري ولا يلزم إقرار النبي ﷺ له أو محبته ورضاه به مثل ما أخبر به من أحاديث الفتن والهرج والقتل ونحو ذلك.

**٤- مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية:** وردت جملة من الأحاديث المحكمة الواضحة الصريحة الدالة على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية من ذلك:

قول عائشة رضي الله عنها: «وَاللَّهُ مَا مَسَتْ يَدُ النَّبِيِّ يَدًا مَرْأَةً قَطْ فِي الْمَبَايِعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن معقل بن يسار<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>(٦)</sup>.

وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، وبالتالي فإنه يدل

(١) فتح الباري (٤/٩٠) وقد بحثت عن هذا القول في مظانه من كتب البغوي فلم أجده.

(٢) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/١٧٥) والطعينة هي المرأة في المودج. والحريرة: هي العراق. انظر: فتح الباري (٦/٧٠٩) والمستدل بذلك الدكتور القرضاوي في كتاب: كيف نتعامل مع السنة (ص ١٢٨) وكتابه الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص ٦٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٨٩) وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في التطبيقات.

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (٦/٦١).

(٥) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزنبي أبو علي، أسلم قبل الخديبية وشهد بيعة الرضوان توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الإصابة (٣/٤٤٧).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١/٢٠) رقم (٤٨٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٦): « رجاله رجال الصحيح » وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/٩٠٠) رقم (٥٠٤٥) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٦).

على تحرير مصافحة النساء، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك. وفي هذا أحاديث غير ما ذكر<sup>(١)</sup>.

ومع هذا الوضوح يستدل الدكتور القرضاوي<sup>(٢)</sup> على جواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بما جاء في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>: «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد الرسول ﷺ فتطلق به حيث شاءت».

والحديث إنما سيق دلالة على مدى تواضعه وأدبه ورقته عليه الصلاة والسلام ولو مع أمة من الإماء. وقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة ... والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتعمست منه مساعدتها في تلك الحاجة، لساعد على ذلك. وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر»<sup>(٤)</sup>.

من هذين المثالين يتضح مدى التجاوز البين في التعامل مع الأدلة المحكمة إلى الأدلة التي إنما سبقت لغير ما استدلوا بها، ويدخل في ترك المحكم واتباع المشابه: التأويل الخاطئ للنصوص، وأقصد به التأويل الذي لم يدل عليه دليل يصرفه عن المعنى الظاهر الذي هو أشبه بتحريف الكلم، والغالب أن الذي يدفع إليه الجهل والهوى. وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمة الله تعالى -: «فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو التأويل الذي لم يُرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتن كثيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا

(١) انظر مزيداً من ذلك في كتاب: أدلة تحرير مصافحة المرأة الأجنبية لمحمد أحمد إسماعيل.

(٢) انظر: كيف تعامل مع السنة؟ (ص/ ١٦٣) وفتاوي معاصرة (٣٠١ / ٢).

(٣) كتاب الأدب، باب الكبر (٧ / ٩٠).

(٤) فتح الباري (٥٠٦ / ١٠) وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في تطبيقات المنهج.

بالتأويل؟<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطي - رحمه الله - : «فكثيراً ماترى الجهال يحتاجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة؛ اقتصاراً بالنظر على دليل ما، وإطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفرعية العاخصة لنظره أو المعارضة له. وكثير من يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض»<sup>(٢)</sup>.

٥ - تعميم قاعدة عموم البلوى في التخفيف وعموم البلوى: «شيع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه»<sup>(٣)</sup>.

أو هو «الحادثة التي تقع شاملة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال واشتهراره»<sup>(٤)</sup>.

من هذا التعريف تبين صلة هذه القاعدة «عموم البلوى» بقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وذلك لأن عموم البلوى أحد تلك الأسباب التي يخفف عندها، ويعتبر تحققه ضابطاً لحصول المشقة. ومن هنا كان التخفيف عند عموم البلوى داخلاً تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

إلا أنه ليس كل ما عمت به البلوى يجلب التيسير والتخفيف، فهناك شروط وضوابط لاعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير، لا بد من الإحاطة بها، وهي كما يلي:-

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣١٠).

(٢) الاعتصام (١ / ٢٩٥).

(٣) نظرية الضرورة الشرعية الدكتور وهبة الرحيلي (ص/ ١٢٣) وقد نقل عنه هذا التعريف الدكتور يعقوب أبا حسين في كتابه: رفع المخرج (ص/ ٤٣٥) وصالح اليوسف في كتابه: المشقة تجلب التيسير (ص/ ٢٣٢).

(٤) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية . مسلم الدوسري (ص/ ٦٣).

**الشرط الأول:** أن يكون عموم البلوى متحققاً لامتهما. متحققًا في عين الحادثة، ولجميع المكلفين. أما عين الحادثة: بأن يكون العمل في هذه الحادثة مما يعسر الاحتراز منه أو يعسر الاستغناء عنه، وإلا فلا يعد من قبيل عموم البلوى. وأما بجميع المكلفين: أي إذا كان وقوعه عاماً لأشخاصهم. بحيث يكون عُسر الاحتراز، أو عُسر الاستغناء شاملًا لأفرادهم.

**الشرط الثاني:** أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء، و شأنه وحاله. أما إن كان عموم البلوى ناشئاً من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء فإن عموم البلوى لا يعد سبباً في التيسير في هذا الحال.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون التلبس بما تعم به البلوى بقصد الترخيص. فإذا دخل في الحادثة التي تعم بها البلوى بقصد حصول الرخصة لم يجز له أن يت rex، ولا يعد عموم البلوى هنا سبباً في التيسير.

**الشرط الرابع:** أن يكون الترخيص في حال عموم البلوى مقيداً بتلك الحال ويذوب بزواله، لأنه إذا زال عموم البلوى فإنه يصبح أمراً متوهماً فيفقد الشرط الأول السابق وهذا الشرط يدخل تحت قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(١)</sup>.

هذه أبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء لاعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير ورفع الحرج.

« والمراقب اليوم لواقعنا المعاصر يشاهد ما ظهر فيه من التساهل في دين الله عز وجل - والجراوة على الفتوى من الصغير والكبير والرجل والمرأة فهذا يفتى في القناة الفلانية بمحواز اختلاط المرأة بالرجل في الأعمال والندوات والتعليم بحججة تغير العصر وعموم البلوى ... وثالث يفتى ببعض صور الربا لما عمت به البلوى وغير ذلك من الفتاوي المتفلتة من الشروط والضوابط الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: عموم البلوى (ص/ ٣٣٨) وما بعدها.

(٢) فاسقون كما أمرت عبد العزيز الجليل (ص/ ٢٤٤).

ودعاء منهج التيسير المعاصر اتخذوا من هذه القاعدة مجالاً رحباً للأخذ بالتيسير والاحتجاج بها في غير موضعها. من ذلك استفتاء وجه للشيخ مصطفى الزرقا<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عن مباشرة الأعمال الربوية في المصانع ونحوها. وهذا نص السؤال:-

فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... .

سألتني أني أعمل محاسباً وكثيراً ما اضطررت لتعديل عملي عندما أوضع تحت خيار تسجيل الفوائد أو ترك العمل. حالياً معروض عليّ عمل في غالبيته محاسبة تكاليف في مصنع. لكن بالسؤال سلفاً قبل استلام العمل أفادوني أنهم لديهم في البنك حساب جار مدین، وهم يسحبون منه عند الحاجة، لأن لديهم مستحقات بعثيات الملايين متوقفة عند الدولة من سنوات، وإن عملت معهم فلا بد من احتسابي وتسجيلي لهذه الفوائد. المشكلة أنها (عشرون المحاسبين) إما أن ترك هذا العمل برمتها، أو أن نخوض في تسجيل واحتساب الفوائد. هل من مخرج؟ أم ترون أن يسعى المرء لتغيير العمل بعد هذا السنوات من الدراسة والممارسة؟ جزاكم الله خيراً....

فأجاب -رحمه الله- بما نصه: «لو قلنا بعدم جواز عمل المحاسب القانوني في تدقيق حساباتها - أي الشركات - وإقرارها فإن ذلك يعني عملياً أن لا يستطيع المحاسبون العمل في ممارسة مهنتهم إلا مع نطاق ضيق جداً. فهذه حالة عموم البلوي التي بحثها الفقهاء .... فالمحاسبة فرع من العلم يدرس في الجامعات، وهي باب رزق للكثير من أمثالك، وقد عمت البلوي في الربا كما ذكرنا، فإذا سددنا على المحاسبين الباب وقع المحاسبون في حرج عظيم، ولا يستطيعون تغيير اختصاصهم، فال الأولى أن يُعفى عن الكتابة والمحاسبة القانونية في الشركات لعموم البلوي جمعاً بين مقاصد

(١) هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا من علماء الشام، درس في العديد من الجامعات في سوريا والأردن وغيرهما، وهو عضو في الكثير من الجامع الفقهية ومن مؤلفاته: *أحكام الأوقاف*، نظام التأمين توفي سنة ١٤٢٠ هـ. انظر: مقدمة فتاوى مصطفى الزرقا لمحمد عبد الله مكي.

الشريعة والواقع الذي لا يستطيع الأفراد تغييره<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي عند تقريره لهذا الأصل للأخذ به ليكون سبباً للتيسير: «وأهم ما ينبغي التيسير فيه ما تعم به البلوى من أمور العبادات أو المعاملات .... ومثل هذا يقال في من يُفتي بتحريم حلق اللحية تحريماً قاطعاً، وجمahir المسلمين تفعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من هذين المثالين التجاوز البين لشروط العمل بعموم البلوى في الأخذ بالتيسير<sup>(٣)</sup>.

٦- الأخذ عبداً التلفيق: التلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلتفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة. والتلفيق مصطلح وجده تحت تأثير ادعاء وجوب التمذهب بأحد المذاهب الأربع. وهو مصطلح لم يعرفه السلف من الصحابة والتابعين وتابعائهم وحتى الأئمة الأربع أنفسهم، ولا تلاميذه لم يكن عندهم هذا المصطلح.<sup>(٤)</sup>

وقد اختلف المتأخرون في جواز التلفيق على أقوالـ كما هو الحال في حكم تبع الرخصـ والصواب أن استخدام مبدأ «التلفيق» كأدلة لإشباع الرغبات الشخصية، أو للسخرية من أئمة المذاهب الفقهية، أو استغلاله من خلال البواعث الخفية للناس، بغية تحقيق الشهوات الدنيوية: لا يجوز، وليس هناك أي أساس فقهي يسوغ التمسك بتلك الحرية التي تقود إلى الانسلال من الدين، أو إلى

(١) فتاوى مصطفى الزرقا اعنى بها مجد أحمد مكي (ص/٤٨٤-٤٨٦).

(٢) مقال بعنوان: دور الجامعات في تيسير الفقه (ص/٣٥) وانظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/٩٠).

(٣) ذكر صاحب كتاب: عموم البلوى. أمثلة عديدة، وقضايا مستجدة تعد نموذجاً له حظ من الاعتبار – في هذا الزمان خاصة – لتطبيق عموم البلوى على ما يجد من الحوادث بعد أن توفرت فيها الشروط والضوابط الشرعية. منها: – استعمال مكبرات الصوت في الأذان، الطواف على سطح الحرم، بيع العملات دون فتحها وغير ذلك، انظر (ص/٤٢٨) (ص/٤٣٦) (ص/٤٥٤).

(٤) انظر: مباحث الفتوى للزيباري (ص/٥٧).

البدعة<sup>(١)</sup>. يقول أبو حامد الغزالى<sup>(٢)</sup> رحمه الله - : «ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيفها عنده فيتتوسع»<sup>(٣)</sup> ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن التلتفيق: «إن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، ويفتح الذريعة إلى أن يكون التحليل والتحرير بحسب الهوى»<sup>(٤)</sup> ويقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - : «القول بجواز التلتفيق خلاف الإجماع»<sup>(٥)</sup> أما دعوة منهجه التيسير فلا يرون حرجاً في الأخذ من كل مذهب برأي، ويخصصون جانب اليسر من كل مذهب للعمل به. ومن الواضح أن دعاه التيسير اعتقادوا بأن العمل بمبدأ «(التلتفيق)» وتطبيقه ليس بالأمر العسير، وأنه نظام فقهى، وأداة قانونية لتيسير الأحوال الشاقة على مجتمع المسلمين، محتاجين بكلام أهل العلم في الزجر عن إتباع مذهب معين، والتزام كل آرائه وهذا استدلال في غير محله.

يقول أحد هم<sup>(٦)</sup>: «ومن التيسير ما يُسمى بالتلتفيق، وهو أن يعمل المقلد بمذهبين مختلفين في مسألة واحدة .... وهو من التيسير في الدين، ورفع الحرج الذي هو إحدى القواعد التي قام على أساسها التشريع الإسلامي» ثم يقول بعد ذلك: «هذا بالإضافة إلى أن الأئمة أنفسهم لم يلزموا أحداً بالتزام مذاهبهم، بل نقل عنهم النهي عن ذلك»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مقالاً بعنوان: التقليد والتلتفيق في الفقه الإسلامي لسيد قدوري مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٩ (ص/ ١١٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد المعروف بمحاجة الإسلام الفيلسوف المتصوف، صاحب المؤلفات المشهورة التي منها: إحياء علوم الدين، تهافت الفلسفه، توفي سنة ٥٥٠ هـ انظر: السير الأعلام (٣٢٢ / ٧) والأعلام (٢٢ / ٧).

(٣) المستصفى (٤٦٩ / ٢).

(٤) الفتاوى (٢ / ٢٤٠).

(٥) الرخصة الشرعية لعمر كامل (ص/ ٢٠٥) وقد بحثت عن هذه المقوله في مظانها من كتب ابن حجر فلم أجدها.

(٦) وهو كمال جودة أبو المعاطي في رسالته: مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية (ص/ ٩).

(٧) مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية (ص/ ٩).

فدعاه التيسير جعلوا من عدم وجوب التقيد بأحد المذاهب تكاءً للأخذ بمبدأ التلفيق، بل إنهم يرون أن تطبيق مبدأ التلفيق للأخذ بالتيسير هو أفضل وسيلة لحل المشكلات الحديثة في حياة المسلمين.<sup>(١)</sup>

وإن الناظر لمبدأ التلفيق يلحظ بجلاء العلاقة بين التلفيق وتبع الرخص، بل إن بعض المعاصرين جعل التلفيق نهاية تتبع الرخص يقول وهبة الزحيلي : «وأرى أن الراجح جواز تتبع الرخص للضرورة أو الحاجة، دون قصد تعمد التبع، أو قصد العبث والتلهي، وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى التلفيق».<sup>(٢)</sup>

وقد سبق بيان اتفاق العلماء على تحريم تلقط الرخص والتلفيق بين المذاهب بلا دليل شرعى راجح. يقول الإمام النووي - رحمه الله - : « لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يتلقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويختير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى إخلال ربة التكليف».<sup>(٣)</sup>

**٧- جعل الخلاف دليلاً:** الاختلاف بين أهل العلم واقع معروف من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وكتب الفقه مليئة بعرض ذلك، وهي سنة كونية ماضية لا تنكر، ومن رحمة الله تعالى أن رفع الإمام عن المجتهد المخطئ في المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، ويدلل على ذلك حديث النبي ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».<sup>(٤)</sup>

إلا أن كثيراً من دعوة منهج التيسير اتخاذ من الخلاف توسيعة على الناس. بمعنى: أنه يسع كل واحد أن يأخذ بما شاء من الأقوال. وأصبحنا نسمع ونقرأ بكثرة - [المسألة فيها خلاف فلا حرج عليك] ونحو ذلك من العبارات في الفتاوى.

(١) انظر: مقال التقليد والتلفيق (ص/١٠٧).

(٢) مجلة المجمع الفقهي: عدد ١٢ (ص/١٠٠).

(٣) المجمع شرح المذهب (١/٥٥) وللتوضيع في موضوع التلفيق: انظر تصوير النجاء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء. محمد الحفناوي، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لحمد البيانوني وغيرهما.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٨/١٥٧).

بل لا أبالغ بأنه قد ابيحت جملة من المحرمات بحججة أن فيها خلافاً. يقول الدكتور القرضاوي: «إن الشيخ<sup>(١)</sup> يتبنى مذهب ابن حزم في إباحة الغناء والموسيقى ما لم تقترن بمحرم، لعلمه بأن مئات الملايين، وربما آلاف الملايين في العالم تعشق هذا اللون من الفنون وتتشبث به، ولا تفرط فيه، فلا داعي لأن يحال بين الإسلام وهذه الشعوب من أجل أمر مختلف فيه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا غير صحيح، فالخلاف يُعد توسيعة في مجال الاجتهاد، فوجوده يدل على أن الأمر معروض للنقاش والترجيح. يقول إسماعيل المالكي - رحمه الله - : «إِنَّمَا التَّوْسِعَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : تَوْسِعَةُ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَوْسِعَةً لِأَنْ يَقُولُ النَّاسُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ عِنْهُ فِيهِ، فَلَا، وَلَكِنْ اخْتِلَافُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا» قال ابن عبدالبر: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في هذا الصدد: «وقولهم (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله. وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع: وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار»<sup>(٤)</sup>.

ثم بين رحمه الله سبب اللبس في هذا الأمر حيث قال: «إِنَّمَا دَخَلَ هَذَا الْلَّبْسَ مِنْ جَهَةِ الْقَائلِ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائلَ الْخَلْفِ هِيَ مَسَائلُ الْاجْتِهَادِ، كَمَا اعْتَقَدَ

(١) أبي الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - .

(٢) مجلة المسلم المعاصر. عدد (٧٥) مقال بعنوان: «(نظارات في فقه الشيخ محمد الغزالى ومرتكزاته) (ص/١٨٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٩٠٦/٢).

(٤) إعلام الموقعين (٣٠٠/٣).

ذلك طوائف من الناس من ليس لهم تحقيق من العلم<sup>(١)</sup>.

ثم سرد - رحمه الله - جملة من المسائل التي اختلف فيها العلماء من السلف والخلف مع اليقين بصحة أحد القولين.<sup>(٢)</sup>

يقول الشاطئي - رحمه الله تعالى - ردًا على هذا الشبهة [الاحتجاج بالخلاف] كلاماً رائعاً أسوقه بطوله لأهميته: (وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان، الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا يعني مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع المسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز مجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليل من هو أولى بالتقليل من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمدًا معتمدًا وما ليس بحججة حجة).

حکی الخطابي<sup>(٣)</sup> في مسألة البتع<sup>(٤)</sup> المذكورة في الحديث عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنبر، واختلفوا فيما سواه: حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه، واجتنا ما سواه. قال: وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها. قال: وليس الاختلاف حجة، وبين السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال. والسائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه،

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق (٣٠٩/٣) وما بعدها.

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أبو سليمان كان إماماً في الفقه والحديث واللغة من أبرز مؤلفاته: معلم السنن، غريب الحديث. توفي سنة ٣٨٨ هـ انظر: السير (١٧/٢٣).

(٤) البتع بالكسر: نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنبر. انظر: القاموس المحيط مادة (بتع) (ص/٩٠٥).

ويجعل القول الموافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون من اتخاذ إلهه هواه. ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسيع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد، ويحتاج في ذلك بما رُوي عن القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> وغيرهما مما تقدم ذكره، ويقول إن الاختلاف رحمة، وربما صرخ صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر، والذي عليه أكثر المسلمين. ويقول له لقد حجرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. هذا القول خطأ كله وجهل بما وضع له الشريعة. والتوفيق بيد الله وقد مر من الدليل على خلاف ما قالوه ما فيه كفاية والحمد لله. ولكن نقرر منه هنا بعضاً على وجه لم يتقدم مثله.

وذلك أن المتخير بالقولين مثلاً بمجرد موافقه الغرض إما أن يكون حاكماً به، أو مفتياً، أو مقلداً عاملاً بما أفتاه به المفتى.

أما الأول: فلا يصح على الإطلاق، لأنه إن كان متخيراً بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر، إذ لا مرجع عنده بالفرض إلا بالتشهي. فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر. ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين فكذلك، أو بالنسبة إلى الأول فكذلك، أو يحكم لهذا مرة وهذا مرة. وكل ذلك باطل ومؤدي إلى مفاسد لاتنضبط بمحضها. ومن هنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد وحين فُقدَ لم يكن بدّ من الانضباط إلى أمر

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تربى في حجر عمه عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها، من فقهاء التابعين. توفي سنة ١٠٧ هـ. انظر: السير (٥٣ / ٥).

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي أبو جعفر الخليفة الصالح يلقب خامس الخلفاء الراشدين، ألف فيه خلق كثير منهم ابن الجوزي -رحمه الله- توفي عام ١٠١ هـ. انظر: السير (١١٤ / ٥). الأعلام (٥٠ / ٥).

واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان. فانضبست الأحكام بذلك وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط. وهذا المعنى أوضح من إطناب فيه.

وأما الثاني: فإنه إذا أفتى بالقولين معاً على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان، وهو قول ثالث خارج عن القولين وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق. وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضاً حسبما بسطه أهل الأصول. أيضاً فإن المفتى قد أقامه المستفيق مقام الحاكم على نفسه إلا أنه لا يلزم المفتى ما افتاه به، كما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا.

وأما إن كان عامياً فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواء، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حَكَمَ العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب فإن العبد في تقلباته دائئر بين ل Mint لمة ملك، وللهمّة شيطان. فهو مخير بحكم الابتلاء في الميل مع أحد الجانبين، وقد قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّرَتْها ﴾ فَأَهْمَمَهَا جُحُورَهَا وَتَقْوَنَهَا ﴾ (١)، ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (٢)، ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجَدَيْنِ ﴾ (٣). وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات والهوى لا يعودهما. فإذا عرض العامي نازلته على المفتى فهو قائل له «أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق» فلا يمكن – والحال هذه – أن يقول له: «في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت؟» فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا نتيجة من هذا أن يقول ما فعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقول، وشبكة ليل الأغراض الدنيوية، وتسلیط المفتى العامي على تحكيم

(١) سورة الشمس آية (٧ ، ٨).

(٢) سورة الإنسان آية (٣).

(٣) سورة : البلد (١٠).

الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عمادية وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة وهذا المعنى جار في الحكم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ولبعض الكتاب المعاصرين لفتات جبالة حول هذا الموضوع انتظروا: «في حكم الإنكار في مسألة الخلاف» للدكتور فضل إلهي - حفظه الله تعالى - و« موقف الأمة من اختلاف الأئمة» للشيخ عطية سالم - رحمة الله تعالى - وانظر ما كتبه شيخ الإسلام - رحمة الله تعالى - في تقسيم المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بالعبادات في الفتاوى (٢٦٥ / ٢٢).

واختتم الحديث هنا بكلام موجز للشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٢)</sup> - رحمة الله تعالى -

حيث قال: «التعليق بالخلاف لا يصح.... لكثرة الخلاف في المسائل العلمية وهذا لا يستقيم. فالتعليق بالخلاف ليس علة شرعية»<sup>(٣)</sup>

(١) المواقفات (٤ / ٤١-١٤٤).

(٢) هو محمد بن صالح بن سليمان بن عثيمين الوهبي، أبو عبد الله العلامة الفقيه، من أبرز علماء الإسلام في هذا الزمان من مؤلفاته الشرح الممتع على زاد المستقنع، والأصول من علم الأصول، توفي عام ١٤٢١هـ، انظر: ١٤ عاماً مع العلامة ابن عثيمين لعبد الكريم المقرن.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٢٥).

## المبحث الثاني

### تطبيقات<sup>(١)</sup> منهج التيسير المعاصر

**المطلب الأول: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال العبادات عرض ونقد**  
 يعد مجال العبادات أقل من غيره في وضوح منهج التيسير وظهوره فهو لا يقارن بـمجال الحدود مثلاً، لذا فما وقفت عليه في هذا المجال من تطبيقات ينقسم إلى قسمين:-

قسم فيه خلاف مشهور، وقد اتبع فيه أصحاب هذا المنهج القول الأيسر.  
 وقسم فيه تساهل شاذ، وتيسير غريب مخالف للضوابط الشرعية، وخارق للإجماع، وذكرته للعلم فقط، وإلا لكان إهماله وتركه أولى.

أما القسم الأول فإليك بعض التطبيقات:-

١ - مسألة أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض عالية الدرجات.

والمعني بهذا: المسلمين المقيمون في البلاد القطبية وما اقترب منها فيرى الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - في البلاد التي قد يكون ليلها ثلاثة وأربعين ساعة ونهارها ساعة فقط. هذا شتاء، وعكسه صيفاً «أن يتخذ لها أحد قاعدتين لهذه البلاد النائية شمالاً وجنوباً».

- إما أن يعتمد لها جيغاً (سواء أكانت مما يتميز فيها ليل ونهار أو لا) أوقات مهد الإسلام الذي جاء فيه، ووردت على أساسه الأحاديث النبوية، وهو الحجاز، فيؤخذ أطول ما يصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاء، أو صيفاً فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم والإفطار وتوزيع الصلوات.

(١) أتبه هنا إلى أنني لا أستطيع أن أجع في هذا البحث كل ما تفرق من المسائل التطبيقية، ولكن حسي بالإشارة إلى بعضها. كما لا يفوتي أنأشير إلى أنني لم أقصد دراسة الأمثلة فقهية الخلافية - التي سترد - كلها دراسة وافية في الغالب، فكثير منها سقتها على سبيل التمثيل والتبيه عليها. بينما عمدت إلى تفصيل أمثلة أخرى.

- وإنما أن نأخذ أقصى ما وصل وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وطبقه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة، فتعتبره حداً أعلى للليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى، ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتتوزع الصلوات بفواصل تناسب مع فواصل ذلك الحد الأعلى. وخلاف ذلك فيه منتهى الخرج»<sup>(١)</sup>.

وقد طُرِح هذا الموضوع للبحث والدراسة في هيئات شرعية وندوات علمية متعددة، وصدرت منها قرارات كان خاتمتها (القرار الثالث الصادر من مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) وقد جاء في ديبلوم القرار ما يشير إلى الدراسات السابقة حول هذا الموضوع مع التصريح بالأحكام الشرعية المختصة بهذه القضية كالتالي: «... فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ٤/١٠/١٤٠٢ هـ المصادف ٤/٢/١٩٨٢ م على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م؛ وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٣٩٨/٤/١٢ هـ؛ فيما يتعلق بمواقع الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:-  
تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلات:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل والنهار أربعين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة. ففي هذه الحال تقدر مواعيit الصلاة والصوم وغيرها في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متباين في ظرف أربع وعشرين ساعة.

(١) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/ ١١٥).

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يُقدّر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغرروب الشمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلّي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْأَلَيلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>

ولما ثبت عن بريدة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين» يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلاً<sup>(٤)</sup> فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصل العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصل الفجر

(١) سورة الإسراء . آية (٧٨).

(٢) سورة النساء . آية (١٠٣).

(٣) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي أبو عبد الله غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة توفي سنة ٦٣ هـ انظر: الإصابة (١٤٦/١).

(٤) هو بلال بن رياح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ شهد المشاهد كلها ، ومتناقه كثيرة مشهورة توفي في زمن عمر وقيل تحديداً سنة ٢٠ هـ انظر: الإصابة (١٦٥/١).

فأسفر بها ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصرف الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنما تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولهً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليتهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطولة، أو علم بالأمارات، أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غالب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضًا شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برأته، أفطر ويفضي الأيام التي أفطراها في أي شهر تمكن فيه من القضاء قال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ

(١) كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٨/١).

(٢) كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٧/١).

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٧).

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَاءِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ... وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>)

٢- قبل أن أشرع بذكر المسألة التالية أشير إلى أنه من الواضح أن كثيراً من القضايا المعاصرة ذات العلاقة بالعبادات على مختلف أنواعها هي من إفراز الحضارة الحديثة بسبب التطور المذهل في وسائلها وألاتها. فمن ذلك وسائل المواصلات السريعة التي تقطع المسافات البعيدة في فترة قياسية جداً. وهي ذات علاقة كبيرة بأحكام العبادات اليومية أو الموسمية في حياة المسلم ومدى خضوعها لما هو منصوص عليه في مدونات الفقه.

ومسألتنا هي حكم مجاوزة الميلقات بالطائرة بلا إحرام.

فقد طُرِحَ عَلَى الشِّيخِ الزِّرقَانِ سُؤَالٌ فِي ذَلِكَ هَذَا نَصْهُ: «مَنْ أَيْنَ يُحرِمُ الْقَادِمَ بِطَرِيقِ الْجَوِ لِحْجَ أوْ لِعُمْرَةِ بِالْطَّائِرَةِ الَّتِي أَصْبَحَتِ الْيَوْمَ فِي عَصْرِ السُّرْعَةِ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ وَلِمُخْتَلِفِ الْأَسْفَارِ؟»<sup>(٥)</sup>.

فأجاب الشِّيخُ بِعْدَ مُقْدَمةٍ مَطْوِلَةٍ عَنْ تَحْدِيدِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ لِلْإِحْرَامِ قَالَ: «إِنَّ الْقَادِمِينَ الْيَوْمَ بِطَرِيقِ الْجَوِ فِي الطَّائِرَاتِ لِحِجَّةِ أوْ لِعُمْرَةِ لَا يَشْمَلُهُمْ تَحْدِيدُ الْمَوَاقِيتِ الْأَرْضِيَّةِ الَّتِي حَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ فِي الْجَوِ، فَهِيَ حَالَةٌ قَدْ سَكَتَ عَنْهَا النَّصْ، لَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي التَّصْوِيرِ أَصْلًا... وَفِي نَظَرِي أَنَّ الْحُكْمَ الْمُنَاسِبَ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ، وَالَّذِي لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حِرْجٌ وَلَا إِخْلَالٌ: هُوَ أَنَّ الْقَادِمِينَ بِالْطَّائِرَاتِ

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) سورة الحج ، آية (٧٨).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٥ (ص/ ١١-٣٤).

(٥) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/ ١٧٧).

اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي ..... وبما أن المطار الدولي اليوم الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هو في مدينة جدة، وهي واقعة ضمن بعض المواقت ، فإن القادمين بطريق الجو إلى جدة لحج أو عمرة يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة<sup>(١)</sup> ثم علل ذلك في آخر الفتوى بقوله: «لما فيه من حرج شديد»<sup>(٢)</sup> وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الشيخ ابن محمود رحمة الله.<sup>(٣)</sup>

وقد بحث هذا الموضوع في مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الثالث بعمّان عاصمة الأردن من ١٣-٨ / صفر ١٤٠٧ هـ وقرر: أن المواقت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمزيد الحج والعمرة للمار عليها أو المحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً؛ لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية<sup>(٤)</sup>.

كما أن هناك جملة من أهل العلم قرروا عدم جواز مجاوزة الميقات في الطائرة بلا إحرام، وبأن مدينة جدة ليست ميقاتاً لا لحجاج الجو ولا البحر.

ومن أبرز هؤلاء العلماء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله - فقد ذكر في معرض رده على الشيخ عبد الله الأنباري ما نصه: «والقول بأن الوافد من طريق الجو لم يمر عليها - أي المواقت - قول باطل لا أساس له من الصحة، لأن الوافد من طريق الجو لا بد أن يمر قطعاً بالمواقت التي وقتها النبي ﷺ أو على

(١) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١٨٨).

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١٨٩).

(٣) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٥٣ (ص/٩٥) وانظر: الاجتهد للقرضاوي (ص/١١٦). والشيخ ابن محمود هو عبد الله بن زيد بن عبد الله بن محمد آل محمود النجاشي أبو عبد الرحمن تولى القضاء بقطن بعد ابتعاثه إليها وله جهود مشهورة هناك، من أشهر الفقهاء المعاصرين، من مؤلفاته: يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، أحكام عقود التأمين ومكانها في شريعة الدين. توفي سنة ١٤١٧ هـ انظر: علماء نجد (٤/١٢٠).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجلس الفقه الإسلامي المنشق من منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم ١٩ (٧/٣).

ما يسامتها<sup>(١)</sup>، فيلزمها الإحرام منها، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها، حتى لا يجاوزها بغير إحرام، ومن المعلوم أن الإحرام قبل المواقت صحيح، وإنما الخلاف في كراحته وعدمها ومن أحزم قبلها احتياطًا خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه، أما تجاوزها بغير إحرام فهو حرام بالإجماع في حق كل مكلف أراد حجّاً أو عمرة لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتفق عليه لما وقت المواقت «هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من كان يريد الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup> ولقوله ﷺ: «يُهَلِّ أهل المدينة من ذي الخليفة ويُهَلِّ أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن»<sup>(٣)</sup> وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته ... (ثم قال الشيخ) ذكر الشيخ عبد الله في الفقرة السادسة والسبعين ما نصه (لا حجة لمن يقول بأن القاصد إلى جدة بالطائرة يمر بالميقات لأنه لا يمر بأي ميقات من المواقت، بل هو هائم أو طائر في الجو ولم ينزل إلا بجدة، ونص الحديث: «ولمن مر بهن» ولا يعتبر من كان طائراً بالهواء بأنه مارّ بأي ميقات). انتهى كلامه. وهذا القول غير صحيح، وقد مضى الرد عليه آنفاً وقد سبق الشيخ عبد الله الأنصاري إلى هذا الخطأ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مقال وزعه زعم فيه أن الوافد من طريق الجو أو البحر إلى مكة لا يمر على المواقت، وزعم أن ميقاته جدة، وقد أخطأ في ذلك كما أخطأ الشيخ عبد الله الأنصاري فالله يغفر لهم جميعاً، وقد كتب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ردًا على الشيخ عبد الله زيد آل محمود في زعمه أن جدة ميقات للوافدين إلى مكة من الحجاج والعمار من طريق الجو أو البحر<sup>(٤)</sup>.

(١) أي يجاوزها كما هو ظاهر من السياق.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (١٤٢/٢) ومسلم، كتاب الحج، باب مواقت الحج والعمرة (٨٣٨/٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة (١٤٢/٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقت الحج والعمرة (٨٢٩/٢).

(٤) مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٥٣ (ص ٩٣-٩٥).

ثم إن الأصل أن يحرم القادم بحراً أو جواً من الميقات نفسه، بناء على تحديد رسول الله ﷺ، ولدخولهم في عموم الحديث، إلا أنه من التيسير أُجيز لهم الإحرام من المكان المحاذي لها بحراً أو جواً أو حتى براً<sup>(١)</sup>.

### ٣- مسألة الرمي قبل الزوال في الحج "أيام التشريق"

ألف الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود رسالة سماها «يسر الإسلام» تحدث فيها أولاً عن: يسر الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك.

ثم تحدث فيها ثانياً عن بعض مناسك حج بيت الله الحرام.

وهذه المسألة «الرمي قبل الزوال» أبرز مسائل الكتاب، وقد أخذت النصيب الوافر منه. فقد انتصر المؤلف لها، واعتبر أن القول بخلاف ذلك «يعد من التكاليف الأصارية التي تبطله النصوص الدينية، وما استعملت عليه من الرحمة والمصلحة والإحسان»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ الزرقا عن الموضوع نفسه: «أما اليوم الثاني من أيام العيد فالجمهور على أن وقت الرمي فيه يبدأ من الزوال، فلا يصح الرمي فيه قبل الزوال، لأنه لا نفر فيه»<sup>(٣)</sup> ثم ذكر من خالف في ذلك ثم قال: «وعليه يكون في الأيام الأربع كلها مجال للرمي من الصباح قبل الزوال في مختلف الاجتهادات، ولو في غير يوم النفر للمستعجل وغيره، لأن في الرمي قبل الزوال تيسيراً كبيراً على الناس، حتى على غير المستعجل لأجل النفر، فإن الماكث أيضاً قد يحتاج إلى التبكيّر في الرمي اجتناباً للزحام الشديد في الحر الشديد ولا يخفى أن المكلف عليه أن يتبع أحد المذاهب المعتبرة أيًّا كان منها، ويقبل الله منه، فإن الدين يسر بنص الحديث

(١) انظر: المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة للدكتور إبراهيم الصبيحي (ص/١٧٥) وفي الكتاب نقد مفصل لمَن جعل من جهة ميقاتاً (ص/١٤١-١٨٤).

(٢) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود (١/٢٢).

(٣) مجلة الوعي الإسلامي عدد ٥٩ (ص/٢٤) وانظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١٩٦).

الثابت»<sup>(١)</sup>.

كما أيد ذلك وانتصر له الدكتور القرضاوي في كتابه «الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

وقد توالـت الردود على هذه المسألـة - إيان خروجها - من كل حـدب وصوب<sup>(٣)</sup>، إلا أنـ الشـيخ محمد بن إبراهيم مفتـى الـديـار السـعـودـية في زـمانـه يـعدـ أـبـرـزـ من توـسـعـ في ذـلـكـ في كـتاـبـ كـامـلـ سـمـاهـ «ـتـحـذـيرـ النـاسـكـ مـاـ أـحـدـهـ اـبـنـ مـحـمـودـ فيـ الـنـاسـكـ»<sup>(٤)</sup>.

وقد أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ رـمـيـ الـجـمـرـاتـ الـثـلـاثـ فيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ الزـوـالـ<sup>(٥)</sup>.

وذهبـ الجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الرـمـيـ قـبـلـ الزـوـالـ، وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـ. وـذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـلةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ كـابـنـ عـمـرـ، وـعـطـاءـ<sup>(٦)</sup>، وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ<sup>(٧)</sup> فيـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ، وـمـالـكـ، وـالـثـورـيـ وـالـشـافـعـيـ، وـأـحـدـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ<sup>(٨)</sup>، وـابـنـ الـمـنـذـرـ<sup>(٩)</sup>، وـداـوـدـ الـظـاهـرـيـ<sup>(١٠)</sup>، وـغـيـرـهـ<sup>(١١)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) (ص/ ١١٨).

(٣) ألفـ الشـيخـ عبدـ اللهـ حـمـيدـ رسـالـةـ فيـ ذـلـكـ بـعـنـوانـ أـرـدـ عـلـىـ صـاحـبـ يـسـرـ الإـسـلـامـ وـقـدـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

(٤) انـظـرـ التـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ البرـ (٢٥٤/٧) وـبـيـانـ الـجـهـدـ لـابـنـ رـشـدـ (٤٢٨/١)، وـعـدـمـ القـارـيـ للـعـيـنـيـ (٨٦/١٠).

(٥) هو عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـيـاحـ الـمـكـيـ، أـبـوـ مـحـمـدـ مـفـتـىـ الـحـرـمـ، مـنـ أـشـهـرـ عـلـمـاءـ التـابـعـينـ، أـدـرـكـ أـكـثـرـ مـنـ ٢٠٠ـ مـنـ الصـحـابـةـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ١١٥ـ هـ. انـظـرـ: السـيـرـ (٥/٧٨).

(٦) هو النـعـمـانـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ زـوـطـيـ الـتـيـمـيـ الـكـوـفـيـ، أـحـدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ، اـشـتـهـرـ بـالـفـقـهـ الـوـاسـعـ، وـيـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـإـقـنـاعـ بـالـحـجـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٥٠ـ هـ. انـظـرـ: السـيـرـ (٦/٣٩٠)، وـالـأـعـلـامـ (٨/٣٦).

(٧) مثلـ رـبـيعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـمـنـ تـبـعـهـ. انـظـرـ: السـيـرـ (٦/٨٩).

(٨) هو مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ الـمـنـذـرـ، أـبـوـ بـكـرـ، الـجـهـدـ الـحـافـظـ، كـانـ يـسـمـىـ شـيـخـ الـحـرـمـ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: الـإـجـمـاعـ، وـالـمـبـسوـطـ فـيـ الـفـقـهـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٣١٩ـ هـ. انـظـرـ: السـيـرـ (١٤/٤٩٠).

(٩) هو دـاـوـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ خـلـفـ الـأـصـبـهـانـيـ، أـبـوـ سـلـيـمـانـ شـيـخـ أـهـلـ الـظـاهـرـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: إـبـطـالـ الـقـيـاسـ، إـبـطـالـ الـتـقـلـيدـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٧٠ـ هـ. انـظـرـ: السـيـرـ (١٣/٩٩).

(١٠) انـظـرـ: بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ لـلـكـاسـانـيـ (٣/٩٥) وـرـدـ الـمـختارـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ (٢/١٨٩) وـالـتـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ البرـ =

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - «والدليل على أنه لا يجوز قبل الزوال ما يلي:

- ١- أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال<sup>(١)</sup> وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث.

فلما كان الرسول ﷺ يتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس، دل هذا على أنه قبل الزوال لا يجوز.

- ٣- أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فيرمي قبل أن يصلى الظهر<sup>(٣)</sup>، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي، ثم ليصلى الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، ولو مرة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي ﷺ وهذا هو القول الراجح.<sup>(٤)</sup>

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : «لا يسلم لهذا الرجل - أي الشيخ ابن محمود - ما زعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين؛ بل بعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصوداً بذاته لمن يرمون الجمار، وما كان زائداً على الزحام من ضرب أو دفع ونحو ذلك، أما ما هو من الزحام من لوازم

= (١٧) وببداية المجتهد لابن رشد (٤٢٨/١) والأم للشافعي (٣٣٣/٢) والمجموع للنووي (٨/٢٣٩) والمعنى لابن قدامة (٥/٣٢٨).

(١) إشارة إلى جابر ﷺ قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد الزوال)). والحديث في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/٩٤٣).

(٣) لما روى وبرة قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال: إذا رمي إمامك فارمه، فأعادت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رميها. والحديث في صحيح البخاري كتاب الحج باب رمي الجمار (٢/١٩٢).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٨٤-٣٨٥).

وضروريات الاجتماع على هذه العبادة والحرص على أدائها ليخرج من العهدة بيقين، مما لا يؤذى به أحداً، فإن ذلك ينسب إلى الدين، ولا حرج ولا عار على من زاحم على واجب العبادة .... وبكل حال ففي الشريعة السمحنة مما يتخلص به من الزحام الشديد بترك مباشرة الرمي للعذر الشرعي بالعدول إلى الاستنابة الشرعية، وهذا من الرحب والسعة التي اشتغلت عليها الشريعة.

ولكن هذا الرجل يأبى قبول سعة الشريعة التي هي سعتها على الحقيقة مما لا يكون ناقضاً لأصل العبادة، ويدعوا إلى سعة مزعومة مفتراه مزيفة فيها من تفويت شرط صحة العبادة ما يعرفه أهل العلم بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فلو لم يكن على الرخصة الشرعية في جواز الاستنابة في الرمي دليل شرعي معين لكان أولى بالأخذ بها، وسلوك سبيلها في التسهيل ودفع المشقة من رخصة قد استوت مع هذه الرخصة في عدم الدليل مثلاً؛ إذ رخصته بالتجويز قبل الوقت مع فقدها الدليل مصادمة للدليل، ورخصة المسلمين بجواز الاستنابة في الرمي مع استنادها إلى الدليل لم تصادم الدليل»<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - «الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان، فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

أما القسم الثاني فأكتفي بذكر مثال واحد، وتطبيق شاذ لمنهج التيسير، وهو مادعا إليه أحد المشتركين في ملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر<sup>(٣)</sup> بعد ما شرح للمجتمعين أن بعض المساجد المقامة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تستقبل

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١١٢).

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/١١٦-١١٧).

(٣) عقد الملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي بالجزائر في مدينة قسنطينة ما بين ١٥-٨ / شوال ١٤٠٣ هـ بدعوة من وزارة الشؤون الدينية، والبحث الذي اقترح هذه الفتوى كان عنوانه الاجتهاد وحاجتنا إليه اليوم و مجالاته. انظر: الفتوى للمللاح (ص/٨١٧).

العدد الكافي من المصلين لانشغال الجميع بأعمالهم، وهي مشكلة يمكن حلها إذا تمت صلاة الجمعة يوم الأحد، حيث يتاح للجميع فرصة المشاركة في الصلاة ثم اقترح أن تخرج هذه الفتوى استناداً على تغليب المصلحة على النص إذا ما تعارض<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذه المصلحة: مصلحة مهدرة موهومة لصادمتها للنصوص، وقد قرر العلماء كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup> على أن آية مصلحة تبدو للناس وهي تصادم نصاً قاطعاً في الشريعة أو مبدأ عاماً فرقته الشريعة تسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح الملغاة، لأنه قد دل الشارع بنصوصه ، أو بمبادئه العامة التي قررها على إلغائها وعدم اعتبارها، مثل ما يبدو للناس من المصلحة في مساواة الابن بالبنت في الإرث، فقد دل على إلغائها قوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ»<sup>(٣)</sup> ومثل ذلك يُقال فيما يبدو للبعض من مصلحة نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد حتى يباح لأكبر عدد من المصلين أدائها. فقد دل النص على إلغائها بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»<sup>(٤)(٥)</sup>. فقد خص النص القطعي يوم الجمعة بهذه الصلاة مكان الظهر، وأوجب السعي إليها، ومنع البيع وحرمه في وقتها، فمصلحة نقلها إلى يوم الأحد موهومة ، ولا يبني عليها تشريع أو إفتاء، لأن نصوص الشريعة وقواعدها العامة لا تقبل مجال أن تكون عرضة للبطلان بمصالح يقوم تقديرها على إعمال العقل الإنساني والتفكير البشري كي لا تنحرف عن جادة الدين وأحكام الشريعة.

(١) انظر: الفتوى للملاح (ص/٨١٨).

(٢) (ص/١٢٥).

(٣) سورة النساء آية (١١).

(٤) سورة الجمعة آية (٩).

(٥) انظر: مصادر التشريع عبد الوهاب خلاف (ص/١٧٤).

## المطلب الثاني: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال المعاملات . عرض ونقد

يُعد موضوع الربا أبرز ما يمكن أن تضر به الأمثلة هنا، ذلك أنهم رأوا أن في الربا مصلحة للأمة، وفي إياحته تيسيراً لشئون حياتها، ورفعاً للحرج عنها. بل إنه أصبح ضرورة لا بد منها، فقد زعموا أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك. وهذا ما يوجب علينا الاجتهاد في توسيع الفوائد الربوية بطريقة أو بأخرى فمن ذلك:-

يرى الدكتور أحمد كمال أبو الجد بضرورة الاجتهد، وإعمال العقل برأي يحيى الفوائد الربوية عن طريق التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية<sup>(١)</sup> بدل أن ((يعيش المسلم المعاصر حياة تحكمها الحيرة والقلق، فإما أن يمسك عليه ماله، ويحبسه عن عالم تستثمر فيه الثروات بالفائدة، وإما أن يتعامل مع الواقع وفي قلبه منه شبهة))<sup>(٢)</sup>.

وصدرت فتوى للشيخ محمود شلتوت<sup>(٣)</sup> رحمه الله عن صناديق التوفير الربوية بجوازها، وأن ضرورة الأفراد وضرورة الأمة كثيراً ما تدعوا إلى الاقتراض بالربح، وأن الإثم مرفوع في هذه الحالة عن المفترض<sup>(٤)</sup>.

وكانت قد صدرت فتوى قبل ذلك للأستاذ محمد عبده<sup>(٥)</sup> – رحمه الله – بإباحة

(١) انظر : حوار لا مواجهة (ص/٩٤)

(٢) حوار لا مواجهة (ص/٩٤).

(٣) هو محمود شلتوت، فقيه مصرى، تخرج من الأزهر وتقل في التدريس ثم عين وكيلاً لكلية الشريعة، ثم شيخاً للأزهر من مؤلفاته: الإسلام عقيدة وشريعة، والإسلام والتكافل الاجتماعي توفي سنة ١٣٨٣ هـ. انظر: الأعلام (١٧٣/٧).

(٤) انظر: الفتاوى للشيخ شلتوت (ص/٣٢٦).

(٥) هو محمد بن عبده بن حسن التركمانى، تعلم في الأزهر ثم عمل في التعليم، وتولى تحرير جريدة الواقف المصرية ثم تولى القضاء، ثم مقيناً للديار المصرية. من مؤلفاته: رسالة التوحيد، الإسلام والرد على منتقديه. توفي سنة ١٣٢٣ هـ انظر: الأعلام (٦/٢٥٢).

استثمار الأموال في صندوق التوفير<sup>(١)</sup>. وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - وكانت الحجة هي الحفاظ على اقتصاد البلاد، وأن الربا المحرم هو الربح المركب، أي الذي يكون أضعافاً مضاعفة<sup>(٢)</sup> مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾<sup>(٣)</sup>

بل إن بعضهم خالص إلى نفي الطابع الربوي عن عمل المصارف، ولم يعتبره مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(٤)</sup> واعتبر النظام المصرفي الجديد نظاماً جديداً لا علاقة له بالنظام الربوي القديم؛ فهو من أنظمة الاستثمار والتجارة الحديثة التي لا غنى للمجتمع عنها، وبعد التعقيبات التي طرأت على الحياة الاقتصادية وأنظمة التبادل والاستثمار اعتبرت الزيادة التي يتقادها المصرف نوعاً من العوض عن أعماله الإدارية<sup>(٥)</sup>، ومن قال بذلك الشيخ عبد الله العلايلي يقول: ((ما دام المصرف لا يزيد على أنه مقر سمسرة بتقاسم المردود مشاركة مع من أسلم إليه مالاً، مفروضاً إيه ليعمل به حيث قضت خبرته، ولا قائل بحرمة عمولة السمسار))<sup>(٦)</sup>.

وبالتالي فإن العمل في البنوك والمصارف الربوية له من يحيزه، بل ويحيث عليه. يقول الدكتور القرضاوي موصياً الشباب بعدم ترك العمل في البنوك الربوية وشركات التأمين: ((وفي ضوء هذا الفقه يقصد فقه الموارزنات - أعني الشباب المسلم الملزם ألا يدع عمله في البنوك وشركات التأمين ونحوها، وإن كان في بقائه فيها بعض الإثم، لما وراء ذلك من استفاداته خبرة يجب أن ينوي توظيفها

(١) انظر: الفكر الإسلامي المعاصر دراسة وتقدير لغازية التوبة (ص/٥٤).

(٢) انظر: تفسير المنار (٤/١٠١)، وتاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده (٩٤٤/١)، وانظر: مفهوم تجديد الدين (ص/١٣٠).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٣٠).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة، إعداد عبد الجبار الرفاعي (ص/١٥٧).

(٦) أين الخطأ؟ عبد الله العلايلي (ص/٦٨).

في خدمة الاقتصاد الإسلامي»<sup>(١)</sup>.

وفي فتوى أخرى لم يكتف بالإفتاء بجواز الاستمرار في العمل في البنك الربوي، بل أفتى بجواز الإقبال على هذه المؤسسة الربوية للعمل فيها يقول: «إن وضع الربا لم يعد يتعد بموظفي في بنك أو كاتب في شركة. إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عاماً كما تنبأ رسول الله ﷺ: ((لَيَأْتِنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَقِنُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا)، فمن لم يأكله أصحابه من بخاره»<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتياز موظف عن تسلمه عمله في بنك أو شركة، وإنما يغيره اقتناع الشعب الذي أصبح أمره بيده، وحكمه لنفسه، بفساد هذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستقلة، ومحاولته تغييره بالتدريج والأناة حتى لا تحدث هزة اقتصادية تجلب الكوارث على البلاد والعباد، والإسلام لا يأبى هذا التدرج في علاج هذه المشكلة الخطيرة. فقد سار على هذه السنة في تحريم الربا ابتداء كما سار عليها في تحريم الخمر ... ولو أننا حذرنا على كل مسلم أن يستغل في البنوك لكان التبيحة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه. على أن أعمال البنوك ليست كلها حرام، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه، مثل السمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام. فلا بأس من أن يقبله المسلم وإن لم يرض عنه حتى يتغير هذا الوضع الحالي إلى وضع يرضي دينه وضميره، على أن يكون في أثناء ذلك متقدماً عمله مؤدياً واجبه نحو نفسه ونحو ربه وأمته»<sup>(٣)</sup>.

- ونفس الحكم يراه الشيخ شلتوت إلا أنه مختلف مع القرضاوي في تعليل إباحة هذه الأعمال يقول: «أما إذا فعل الوسيلة شخص وفعل المحرم شخص آخر،

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (ص / ٣٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجرارات، باب في اجتناب الشبهات (٦٢٦/٣) رقم (٣٣٣١) والحديث ضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (ص / ٣٣٥).

(٣) فتاوى معاصرة (ص / ٦١٠-٦١١).

فإن فاعل الوسيلة إذا كان يقصد بفعلها تمكين الآخر من فعل المحرم، كان فعلها محرماً عليه وكانت اللعنة لاحقة به ولا شك .... أما إذا فعل الوسيلة دون أن يدخل في حسابه قصد تمكين غيره، ولا علاقة له ولا تفكير في فعل المحرم، ولا فيمن يفعل المحرم، كانت الحرجمة واللعنة خاصتين بمن باشر المحرم دون أن يلحقه شر منها، واستحق هو الأجر، وكان له حلالاً طيباً<sup>(١)</sup>.

- ونفس الأمر يستفاد من كلام عبد الحليم محمود حيث أحلّ الأجور المكتسبة من هذه الأعمال، مما يستفاد منه جواز تعاطي هذه الأعمال وإن لم يصرح بهذا الجواز. قال: ((أما المرتبات التي يتلقاها الموظفون بالبنوك فهي حلال، لأنها أجر على الأعمال التي يقومون بها فالمال الذي يأخذه الموظف نظير عمله بالبنك مال حلال))<sup>(٢)</sup>.

كما يدخل في التطبيقات الخاصة بالمعاملات تجويز العمل بأجرة فيما يخص الخمور أو الخنزير، بل جوز بعضهم بيع الخمر ولحم الخنزير على غير المسلمين. يقول الشيخ شلتوت: ((بالنسبة إلى هؤلاء العمال الذين يستغلون في تفريغ السفن وشحنها، وإن كان التفريغ والشحن لصناديق الخمور أو لقططuan الخنزير، فإنه من الواضح جداً أن هؤلاء لا يقصدون، ولا يدخل في حسابهم أن يعينوا أحداً على شرب الخمر أو أكل الخنزير، وإنما يقصدون فقط أجر عملهم الذي لا علاقة له بالشاربين وبالأكلين، والمعصية تحصل بعد ذلك بفعل فاعل مختار وهو شارب الخمر، وأكل الخنزير، والحكم بجعل أجور هؤلاء العمال، وعدم لحقوق اللعنة بهم، هو ما يقتضيه اليسر ورفع الحرج عن الناس الذي بُنيت عليه الشريعة الإسلامية))<sup>(٣)</sup>. وفي فتوى للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله ذكر أن للمسلم الذي له محل في أمريكا أو سواها إذا كان عدم احتواء محله على الخمر أو لحم

(١) الفتاوى (ص/٣٤٨).

(٢) الفتاوى (١/٣٨٠).

(٣) الفتاوى (٣٤٨).

الخنزير سيفقده زبائن كثيرة، ولا يحسن عملاً آخر يغنيه فيجوز له بيع ذلك<sup>(١)</sup>. وقد ورد مثل ذلك وآشبهه الكثير. ومن الصعوبة تتبع كل ما جاء في تلك الأقوال والأراء من دعاؤ وشبهات والرد عليها رداً تفصيلياً، حيث يتطلب ذلك دراسة مستقلة، كما أن بعضها غير محتاج لرد ومناقشة لشدة تهاجمه، وظهوره بطلانه.

لذا؛ سأناقش - وباختصار - أبرز ما مر من دعاؤ وشبهات مما يمثل قاسماً مشتركاً بين أصحاب هذا النهج فأقول: - يمكن إجمال المسوغات التي يستند إليها من جوّز العمل في الوظائف الربوية والإعانة عليها فيما يلي:-

[المسوغ الأول: أن الربا عصب الحياة، ولا بد منه لقيام المجتمعات].

وهذا المسوغ يكتبه التاريخ والواقع، فقد استقامت حياة المسلمين طوال القرون الماضية بغير بنوك ولا فوائد ربوية، وقامت دول في العصور الحدية وعاشت طويلاً بلا بنوك ولا فوائد.

بل كيف يكون الربا عصب الحياة وكبار اقتصادي الغرب أنفسهم يعترفون بضار هذا النظام، ومن هؤلاء الاقتصادي الألماني شاخت حيث يقول: ((إنه عملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين؛ ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وإن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل؛ فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكاً حقيقياً بضعة ألف، أما جميع المالك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر:فتاوي مصطفى الزرقا (ص/٥٦٣) وانظر في مسألة السماح ببيع الخمور في بلاد المسلمين بدعوى الاضطرار والرد عليها، كتاب نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك (ص/٣١٦).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (١/٣٢١).

بل إن كثيراً من هؤلاء الاقتصاديين الغربيين يرون أن الفائدة الربوية تعوق النمو الاقتصادي، وأن التنمية لا تتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة صفرأً أو ما يقرب من ذلك<sup>(١)</sup>.

**[المسوغ الثاني: أن الربا أصبح ضرورة للأمة تستدعي الحياة المعاصرة]**  
وهذا المسوغ يُعد الأكثـر دوراً في كتب المحيـزين للربـا، ويـكـن التفـصـيل في هذا على النحو التالي:

■ إن إعمال قاعدة الضرورة إنما يكون في حالات فردية خاصة، ولا يتصور أن يقوم نظام كامل على ما حرمـه اللهـ منـ الـربـاـ، بـدعـوىـ أنـ الـضـرـورـةـ تـسـتـدـعـيـ ذلكـ، فـإـنـ فيـ ذـلـكـ اـتـهـاماـ لـلـشـرـيـعـةـ الـغـرـاءـ بـأـنـهاـ حـرـمـتـ عـلـىـ النـاسـ شـيـئـاـ وـهـوـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ حـيـاتـهـمـ، وـإـنـ ((هـنـاكـ اـسـتـحـالـةـ اـعـقـادـيـةـ فـيـ أـنـ يـحـرـمـ اللـهـ أـمـراـ لـاـ تـقـومـ الـحـيـاةـ الـبـشـرـيـةـ وـلـاـ تـقـدـمـ بـدـوـنـهـ، كـمـاـ أـنـ هـنـاكـ اـسـتـحـالـةـ اـعـقـادـيـةـ كـذـلـكـ فـيـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ أـمـرـ خـبـيـثـ وـيـكـونـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ حـتـمـياـ لـقـيـامـ الـحـيـاةـ وـتـقـدـمـهـ))<sup>(٢)</sup>.

■ ثم إن إعمال قاعدة الضرورة في الحالات الفردية التي أشرنا إليها يقتضي أنه يجوز للفرد أن يقرض بالربـاـ لـيـسـدـ جـوـعـهـ، أـوـ يـسـتـعـرـيـهـ، أـوـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ، لـكـنـ لاـ ضـرـورـةـ تـبـعـ لـهـ أـنـ يـقـرـضـ غـيـرـهـ بـالـربـاـ)<sup>(٣)</sup>.

■ وما هو حد الضرورة التي تبيح للمسلم أن يقرض الربـاـ؟ جاءـ فيـ الـحـدـيـثـ عنـ أـبـيـ وـاقـدـ الـلـيـثـيـ<sup>(٤)</sup> قالـ: ((قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ: إـنـ بـأـرـضـ تـصـيـنـاـ بـهـ خـمـصـةـ))<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مصطلحات ومفاهيم عبد الآخر الغنيمي (ص/٨٩).

(٢) في ظلال القرآن (٣٢٢/١).

(٣) انظر: مصطلحات ومفاهيم (ص/٨٨).

(٤) هو الحارث بن عوف وقيل ابن مالك بن الحارث بن أسيد الليثي، أبو واقد اشتهر بكتبه أسلم قدماً، وشهد بدرأً على الراجح توفي سنة ٦٨هـ. انظر: السير (٢/٥٧٥) والإصابة (٤/٢١٤).

(٥) خمسة: أي جوع أو مجاعة، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ص/٢٨٦).

فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا<sup>(١)</sup> ولم تغتبقوا<sup>(٢)</sup> ولم تختنقوا بقلأ<sup>(٣)</sup> فشأنكم بها<sup>(٤)</sup>.

والمقصود أن الضرورة التي تبيح أكل الميتة هي أن لا يجد شيئاً يأكله في الصباح ولا في المساء، وأن لا يجد حتى بقلة يقتلعها فياكلها، فهذا هو حد الضرورة التي تبيح أكل الميتة، وملعون أن الربا أعظم حرمة من أكل الميتة، فهل الحاجة إلى التعامل بالربا - كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة - من هذا الصنف حتى نستحل ما حرمته الله<sup>(٥)</sup> ثم يضيف - رحمه الله - ((قد يكون المفترض في حالة قريبة من هذه، ولكن المفترض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال، قد يحتاج إنسان إلى الاقتراض لأجل قوته الضروري، ولكن لا يمكن أن يكون المفترض في مثل هذه الحال))<sup>(٦)</sup>. وبهذا يتضح أنه من الخطأ والتعسف في استعمال قواعد الشع وقوانينه استخدام الضرورة وسيلة للوصول إلى أهداف معينة تتعارض روحأً ومبدأً مع الشريعة الإسلامية، ويتبين أيضاً بأنه ليس هناك ضرورة للتعامل بالربا بالصورة التي فهمها من أراد تحليل الفوائد الربوية، وأن يسر الإسلام وإباحته المحظورات عند الضرورات لا يبيح لهم أن يفتوا بهمثل ذلك والله أعلم.

المسوغ الثالث: إن انسحاب فرد أو أفراد من هذه المؤسسات لا يغير شيئاً وإن تغيير هذا الوضع الفاسد مرهون بالأمة كلها التي عليها مسؤولية عدم الرضا بهذا الوضع والعمل على تغييره]

(١) تصطبحوا: من الصبح وهو الشرب أول النهار. انظر: النهاية (ص/٥٠٦).

(٢) تغتبقوا: من الغبوق، وهو الشرب آخر النهار. انظر: النهاية (ص/٥٠٦) و(ص/٦٦٠).

(٣) تختنقوا: من المخفا، وقيل من الاحتقاء. المراد به: قلع النبات انظر: الفائق في غريب الحديث للزخشي (١/٢٩٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (٥/٢١٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦٨): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» كما أورده الهيثمي في الجمجم أيضاً (٥/٥٣). وقال «رجاله ثقات».

(٥) انظر: تحريم الربا تنظيم اقتصادي لمحمد أبو زهرة (ص/٤٢).

(٦) تحريم الربا تنظيم اقتصادي (ص/٤٢).

هذا ليس ب الصحيح فلو استجاب كل فرد مسلم لاضطر الم رابون إلى تغيير وضعهم. وانظر لتسابق البنوك اليوم إلى أسلمتها حين رأت اتجاه الناس إلى ذلك. ثم إن هذا الانسحاب وإن لم يغير المنكر جملة، فإنه سيقلل منه. لأن وجود المسلم في هذه المؤسسات الربوية منكر، وخروجه منها تغيير للمنكر. وهذا الخروج سيجعل الرأي العام خصوصاً الجا هل منه يدرك أن هذه المؤسسات لا يقرها الإسلام، وبالتالي لا يجوز التعامل معها، أما إذا أقبل عليها المسلم المتمسك بدينه، وعمل بها، فربما ظن البعض أن الإسلام يقرها مما سيكسر بقاءها.

ثم إن المسلم مأمور بفارق مكان المنكر وليس عليه عند العجز عن التغيير أكثر من ذلك.

**[المسوغ الرابع: الذي يقول بأن منع المسلم الملائم بدينه من ولو ج هذه الأعمال يفسح المجال لغيرهم ويع肯 لهم]**

نعم، إن ولو ج الشباب المستقيم في المؤسسات والشركات وتوليه للمناصب أمر مطلوب، ولكن ينبغي أن يكون هذا للمناصب المشروعة، وأما الأعمال المحرمة فلا يجوز تعاطيها بدعوى منافسة الآخرين<sup>(١)</sup>.

وأشير أخيراً إلى المؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية<sup>(٢)</sup> برئاسة الدكتور يوسف القرضاوي.

فقد أجاز أكثر المشاركين في المؤتمر التملك للمسكن عن طريق القروض الربوية واشترطوا لذلك شرطاً:-

- أن يكون المسلم خارج ديار الإسلام.
- أن تتحقق فيه الحاجة لعامة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية.

(١) انظر: فقه الأولويات (ص/٢٤٥). وقد أفتـت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملـكة العربية السعودية، بتحريم العمل في البنـوك الربـوية، انـظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٤٤).

(٢) انعقد هذا المؤتمر في مدينة ديترويت بولاية مشـغان بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ١٠-١٣ شعبـان ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٢-١٩ نوـفـمبر ١٩٩٩ م.

-٣- أن يقتصر التملك على بيت لسكنى الذي يحتاج إليه، وليس للتجارة.

وقد رد الدكتور محمود الطحان - حفظه الله - على هذا القرار فقال: «نحن نرحب ببحث المشكلات والمسائل، ولكن ليس بهذا الطريقة المتسرعة». ثم قال: ((ما معنى أن يباح الربا للحاجة للمسلم الذي يُقيم خارج دار الإسلام ولا يباح للمسلم الذي يقيم في ديار الإسلام؟ يعني هل يباح للمسلم أن يتفلت من أحكام الإسلام إذا خرج من ديار الإسلام؟ مع أن الرسول الله ﷺ قال: ((اتق الله حيثما كنت))<sup>(١)</sup> ثم قال بعد ذلك: (( جاء نص الفقرة (ثالثاً) كما يلي: « قد تبين من البيانات التي قدمها بعض المختصين حول العقود المطبقة حالياً لتملك المساكن أن بعض هذه العقود تقترب كثيراً من عقد بيع الأجل من حيث المضمون، وأنه تطبق هنا قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى وأن تنفيتها ممكن بتغيير المصطلحات التقليدية المستخدمة فيها» انتهى نص الفقرة بالحرف الواحد. وهذا أمر عجيب وخطير جداً ولم يُذكر في مداولات المؤتمر<sup>(٢)</sup> بل هو من عند رئاسة المؤتمر، وهو يشبه قول الكفرا في الربا كما حكاه القرآن الكريم عنهم ذلك بأنهم قالوا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(٣)</sup> إن الصيغة في العقود لها قيمتها، ولا أريد الدخول في التفاصيل إذ الأمر معروف لدى أهل العلم، فلا يجوز تمييز الأمور حتى يختلط الحلال بالحرام، فالحلال بين الحرام بين. فبدلاً من العمل على إيجاد البديل الشرعي ونصح المسلمين بالثبات على التزام أحكام دينهم. عمدت رئاسة المؤتمر إلى التحايل لإحلال الربا الذي حرمه الله بنصوص قاطعة واضحة في الكتاب والسنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (٤/٣٥٥) رقم (١٩٨٧) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(٢) قال الدكتور الطحان هذا الكلام لأن أحد المشاركين الأعضاء في هذا المؤتمر وأحد الرافضين لهذا القرار.

(٣) سورة: البقرة، آية (٢٧٥).

(٤) جريدة الزيتونة، عدد ٢٠٧، بتاريخ ٨ شوال / ١٤٢٠ هـ.

ختاماً<sup>(١)</sup> فإنني أقف بهذا البحث هنا لأقول إنه ومع إجماع العلماء على تحريم هذه الفوائد الربوية يطلع علينا في كل حقبة زمنية من يثير الموضوع من جديد، ويُفتي بجوازها.

**المطلب الثالث: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال الأسرة. عرض ونقد**  
 يعد موقف منهج التيسير المعاصر من قضايا الأسرة (والمرأة خاصة) شبهاً بمواقف (المتحررين) من مُدعى نصرة وتحرير المرأة قديماً وحديثاً. إلا أن الموقف هنا مغلف بغلاف إسلامي، وعبارات فقهية، وأدلة شرعية.  
 ومن أبرز التطبيقات في هذا المجال ما يلي:

١- الاختلاط: وهذا الموضوع يكثر ذكره، وال تعرض له، في أطروحتات وكتابات أصحاب هذا الاتجاه.

فييدعو الغنوشي - مثلاً - إلى خروج المرأة من بيتها، واحتلاطها بالرجال الأجانب لمشاركتهم في الاشتغال بالشؤون العامة<sup>(٢)</sup>.

ويرى الدكتور القرضاوي أن كلمة الاختلاط دخيلة على المجتمع ((فقد كانت المرأة المسلمة - في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين - تلقى الرجال، وكان الرجل يلقي المرأة في مناسبات مختلفة دينية ودنيوية، ولم يك ذلك منوعاً بإطلاق)).<sup>(٣)</sup>

ويقول: ((المهم أن نؤكد هنا أنه ليس كل اختلاط منوعاً، كما يتصور ذلك، ويتصوره دعاة التشديد والتضييق)).<sup>(٤)</sup>

ثم ذكر تطبيقه لذلك فقال: ((في الثمانينات حضرت عدداً من المؤتمرات في

(١) وللاستزادة حول هذا الموضوع بخاصة ينظر ماكتبه الدكتور البوطي في مجده «riba القرض وحكمه» من كتابه «قضايا فقهية معاصرة» (ص/٤٣-٧٥).

(٢) انظر كتابه: المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي (ص/١٠١).

(٣) ملامح المجتمع المسلم (ص/٣٦٨).

(٤) المصدر السابق (ص/٣٦٩).

أمريكا وأوروبا فوجدت فصلاً تاماً بين الجنسين .... وقد أنكرت هذا ..... وقلت:  
 إن الأصل في العبادة دروس العلم هو الاشتراك<sup>(١)</sup>

ويقول أيضاً: ((سيقول المتشددون كيف تطلبون من المرأة المسلمة إن يكون لها دور بارز في الحركة الإسلامية، وأن تحرك وتقود وتبث وجودها في موكب العمل الإسلامي الزاحف؟ وهي مأمورة بالقرار في بيتها بنص القرآن الكريم: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾<sup>(٢)</sup> وجوابي لهؤلاء الأخوة الغيورين: إن الآية خطاب لنساء النبي، وهؤلاء هن من الخصوصية ما ليس لغيرهن، وعليهن من التغليظ ما ليس على سائر النساء، وقد قال تعالى في خطابهن ﴿ يَنِسَاءَ الَّذِي لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>

ويصف الدكتور الترابي الصحابة بأنهم ما كانوا يغضون البصر، ويعرفون الصحابيات بوجوههن وأشكالهن<sup>(٥)</sup> ويبيح اتصال الرجال بالنساء في الحياة العامة، بل يبيح أن ينفرد الرجل بالمرأة الأجنبية على مرأى وملاً من الناس<sup>(٦)</sup>.

وليت الأمر اقتصر - عند الترابي - إلى هذا الحد، بل يرى أن الفتوى بحرمة الاتصال ووجوب لبس النساء الحجاب الشرعي، وما عليه الفقهاء التقليديون في هذا الباب هو من أهم أسباب اخراج المجتمع في الجنس والرذيلة. وهو واحد من

(١) أولويات الحركة الإسلامية (ص/٦٥).

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٢).

(٤) أولويات الحركة الإسلامية (ص/٦٨) وسيأتي الرد على هذه المسألة قريباً.

(٥) انظر: مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي للأمين الحاج محمد أحمد (ص/١٢٨).

(٦) انظر: المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع للتрабي (ص/٢٧)، وهذا الكتاب فيه دعوة صريحة للمرأة للخروج عن الموروث القديم الذي لم يعد يناسب التقدم والحضارة، زاعماً مؤلفه أن الفقهاء هم الذين وضعوه مثل: مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، والخلوة معها، وأن ينظر إليها وتنظر إليه، وولادة المرأة وعملها مع الرجال. كل ذلك يرى الترابي أن النهي عنه عبارة عن عادات وأمور تقليدية عجزت أن تثبت طويلاً في وجه التحديات التي يطرحها تطور الحياة.

أسباب عدم ظهر المجتمع<sup>(١)</sup>. ويرى الترابي كذلك أن من التيسير على المرأة أن تستقبل ضيوف الأسرة وتحدهم وتحدمهم وتأكل معهم<sup>(٢)</sup>، ويعدو الدكتور محمد فتحي عثمان إلى ما يسميه الاختلاط المأمون؛ لأن المجتمع الذي يلاقى فيه الرجال والنساء في ظروف طبيعية هادئة سيألف الرجل فيه رؤية المرأة ومحادثتها، وستألف المرأة بدورها الرجل وتتجمع لدى الجنسين خبرات وحصانات وتجارب<sup>(٣)</sup>.

أما الحجاب - الذي في خلعه بوابة للاختلاط - فيرى الترابي أنه مقصور على نساء النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

بل يصف بعضهم المرأة التي تتمسك بضرورة تغطية الوجه باسم الإسلام بأنها: مخطئة وغير فاهمة للإسلام<sup>(٥)</sup>.

ويرفض الدكتور محمد عمارة أن تعود المرأة مكبلة بمحاجبها، ويؤكد «أن جذور هذه القضية ترتبط بالتمدن والتحضر والاستنارة أكثر مما هي مرتبطة بالدين»<sup>(٦)</sup>.

ويقرر حسين أحمد بأنه «ليس في القرآن نص يحرم سفور المرأة ويعاقب عليه»<sup>(٧)</sup> وفي كتب أصحاب التيسير الكثير الكثير من هذه الأمثلة، ولعل فيما ذكر كفاية.

وللرد على ما سبق أقول ويايجاز: بأن الإسلام أعاد للمرأة كرامتها التي قضت عليها القرون السابقة قبل الإسلام، وأعد لها رسالة هي في غاية الأهمية:

(١) انظر: كتب حذر منها العلماء لشهر حسن (١/٣٢٥).

(٢) انظر: المرأة بين تعاليم الدين وتقالييد المجتمع (ص/٢١، ٣٥).

(٣) انظر: الفكر الإسلامي والتطور (ص/٢٢٠).

(٤) انظر: الدكتور الترابي وفساد نظرية تطوير الدين لعبد الفتاح محجوب (ص/١٥٣).

(٥) انظر: حديث إلى الشباب المتطرف للدكتور عبد المنعم النمر (ص/٨٥).

(٦) الإسلام وقضايا العصر لمحمد عمارة (ص/٩٠).

(٧) موقف القرآن من حجاب المرأة لحسين أحمد أمين نقلًا عن كتاب العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب لحمد الناصر (ص/٢٦٣).

العمل في بيتها، وتنشئه أطفالها والعناء بزوجها، كما كلف الرجل بالسعى خارج البيت طلباً لرزقه، ورزق نسائه وأطفاله. فالإسلام قد اختار لكل من الذكر والأنثى ما يناسبه مما يقتضيه جسمه ونفسه وعقله.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام ينشد مجتمعاً نظيفاً ظاهراً من الفحش والفسق، ولا يتحقق هذا الهدف إذا احتلت النساء بالرجال. خاصة وإن الشيطان للإنسان بالمرصاد، ويوسوس له بفعل كل منكر قبيح حرم، ومن هنا جاءت دعوة الإسلام للمرأة أن تكث في بيتها خوفاً من أن تُوقع وتقع في حبائل المحرمات، ولتجعل من البيت سكناً آمناً للأطفال والأباء ولها.

ولهذا شدد الإسلام في التباعد بين الرجل والمرأة الأجنبية وحرص حرصاً شديداً على منع النساء من الاختلاط بالرجال بل حرم دخول الرجل الأجنبي - حتى وإن كان ابن عم - على النساء في غيبة الزوج ففي الحديث «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup> والحديث الآخر «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو<sup>(٢)</sup>? قال: الحمو الموت»<sup>(٣)</sup> ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا يخلو رجل بأمرأة إلا ومعها ذو حرم»<sup>(٤)</sup>.

ولا أدرى كيف يستقيم منطق الدعوات التي تندي بخروج المرأة عن رسالتها الأولى في المنزل لمشاركة الرجل في العمل خارجه مع الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة التي تمنع الرجل من النظر إلى المرأة، والمرأة من النظر إلى الرجل قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ

(١) رواه البخاري ، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (١٥٠ / ٦).

(٢) قال النووي: ((المزاد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه)) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٥٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون الرجل بأمرأة إلا ذو حرم (١٥٨ / ٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون الرجل بأمرأة إلا ذو حرم (١٥٩ / ٦).

وللإستزادة هنا ينظر: أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي لسمير محمد أبو يحيى.

وَسَخَّفَهُنَّ فِرْوَاجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَصْرِيبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوْبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلِتِهِنَّ أَوْ إَبَاءِبِهِنَّ أَوْ إَبَاءَبِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَنَاءِبِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِبِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ الْتَّسْعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِيبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ حَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴿١﴾ . فالمرأة لا يجوز لها النظر إلى الرجال الأجانب لتصريح حديث الرسول ﷺ فقد كان النبي ﷺ مع زوجته أم سلمة وميمونة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما فأقبل ابن أم مكتوم <sup>(٣)</sup> - وهو أعمى - فأمرهما الرسول ﷺ بالاحتجاب، فقالت أم سلمة: ((يا رسول الله أليس هو أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟)) فقال رسول الله ﷺ: ((أفعماها وان أنتما؟ ألسنتما تبصرانه)) <sup>(٤)</sup> .

أما قول الترابي من تخصيص الحجاب وقصره على نساء النبي ﷺ في قوله ((أما الحجاب المشهور فهو من الأوضاع التي اختصت بها نساء النبي ﷺ لأن حكمهن ليس كأحد من النساء وجزاؤهن يضاعف أجراً أو عقاباً .... فقد قررت آية الحجاب التي حكمت ألا تظهر زوجة النبي ﷺ للرجال ولو بوجهها وكفيها ما يجوز بالطبع لسائر النساء المسلمات ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ إِمَّاْنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوت

(١) سورة النور. آية (٣٠-٣١).

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهمالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ميمونة تزوجها النبي ﷺ في السنة السابعة، قيل إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ توفيت سنة ٤٩ هـ انظر: الإصابة (٤١١/٤).

(٣) هو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري، كان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلّي بالناس، وهو المذكور في سورة عبس وتولى قيل إنه استشهد يوم القادسية سنة ١٥ هـ. انظر : السير (٣٦٠) والإصابة (٥٢٣/٢).

(٤) رواه أبو داود ، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ (٤) / (٣٦١) رقم (٤١١٢). والترمذى، (٥/١٠٢) رقم (٢٧٧١). وقال: ((حدث حسن صحيح)).

النَّبِيُّ إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتُشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ حِدْيَتٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤَذِّنِي النَّبِيُّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَافِفُونَ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَذِّنَا رَسُولُكُمْ اللَّهُ وَلَا أَنْ تَنِكِحُوا أَزْوَاجَهُو مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥﴾) <sup>(١)</sup>. ونص الآية واضح الحصر على زوجات النبي ﷺ ﴿٦﴾).

وكل من ألقى السمع وأمعن النظر في الآية الكريمة يجد أن بها أمراً خاصاً بزوجات النبي ﷺ وهو عدم زواجهن بعده، أما غير ذلك فهو عام لنساء المسلمين وإن خُص بنساء النبي ﷺ في اللفظ فهو تعظيم لمكانتهن، هذه المكانة تختتم عليهن أن يتقين أكثر من غيرهن، وأن يجتنبن الآثام أياً كانت، أكثر من غيرهن من النساء، فهن قدوة لغيرهن، وعليهن أن يسابقن في الخيرات ليكن المثل الأعلى لنساء المسلمين <sup>(٣)</sup>.

وجاء في بعض التفاسير أن المعنى: أي قل يا محمد لزوجاتك الطاهرات - أمهات المؤمنين - وبناتك الفضليات الكريمات، وسائر نساء المؤمنين، قل لهن يلبسن الجلباب الواسع، الذي يستر محاسنهن وزيهن ويدفع عنهن السنة السوء، ويعيزهن عن صفات نساء الجاهلية <sup>(٤)</sup>.

إلا أن الترابي لا يأبه لأقوال المفسرين، كيف! وهو المطالب بتفسير جديد للقرآن يقول: «وفي رأيي أن النظرة السليمة لأصول الفقه الإسلامي تبدأ بالقرآن الذي يبدو أنها محتاجون فيه إلى تفسير جديد، وإذا قرأتم التفاسير المتدالة بيننا تجدونها مرتبطة بالواقع الذي صيغت فيه، كل تفسير يعبر عن عقلية عصره إلا هذا

(١) سورة الأحزاب. آية (٥٣).

(٢) المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (ص/ ٢٧).

(٣) انظر: الدكتور حسن الترابي وفاسد نظرية تطوير الدين (ص/ ١٥٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٨٠٥)، وحجاب المسلمة بين انتقام المبطلين وتأويل الجاهلين للدكتور محمد فؤاد البرازى (ص/ ٤٣).

الزمان لا نكاد نجد فيه تفسيراً عصرياً شافياً<sup>(١)</sup>. والكلام نفسه يُقال للقرضاوي الذي يقول - كما سبق - بأن قوله تعالى: «وَقَرْنَ في بَيْتِكُنْ» أنها خاصة بنساء النبي ﷺ يقول القرطبي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - : «مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِلَزْوَمِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ الْخُطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ فَقَدْ دَخَلَ غَيْرَهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى، هَذَا لَوْلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُخَصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةُ بِلَزْوَمِ النِّسَاءِ بَيْتَهُنَّ، وَالْأَنْكَافُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةِ، عَلَى مَا تَقْدِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَأَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى نِسَاءَ النَّبِيِّ بِمَلَازِمَةِ بَيْتَهُنَّ، وَخَاطَبَهُنَّ بِذَلِكَ تَشْرِيفًا لَهُنَّ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ التَّبْرُجِ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى (وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ((نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأظهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تلنين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا).

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارةهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلالات الفتنة، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَأَتِّيْرَ

(١) المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (ص/٢٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنباري القرطبي، أبو عبد الله الإمام المفسر، اشتهر بعبادته، من أبرز كتبه: الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة في أفضلي الأذكار، توفي سنة ٦٧١هـ انظر: شذرات الذهب لابن العماد

(٣) الأعلام (٥/٥٨٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٩).

آلِرَّكَوْةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(١)</sup> إِنَّ هَذِهِ الْأَوْامِرُ أَحْكَامٌ عَامَةٌ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ  
وَغَيْرِهِنَّ<sup>(٢)</sup>.

وقد شدد الإسلام في أمر النظر، لأنه أول الطريق في درب الشيطان ووساوشه المؤدية إلى الفاحشة فقد قال ﷺ: ((إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدب في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه))<sup>(٣)</sup> بل إن الحديث الآخر عد النظر نصيب ابن آدم من الزنا، فقد قال ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعيان زناهما النظر، والأدنان زناهما الاستماع... الحديث»<sup>(٤)</sup>. ولهذا عد الإسلام الزواج أغض للبصر وأحسن للفرج، قال ﷺ: ((ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج .... الحديث))<sup>(٥)</sup> ولا يجوز النظر إلى النساء الأجنبية في الإسلام إلا في حالة واحدة فقط هي حين الخطبة والزواج، فما كان يعرف عهد الصحابة رضوان الله عليهم النظر إلى النساء والتحدث إليهن كما يدعى الترابي الذي يقول: ((ولا يبدو أن كل النظر محظور وإنما يحظر ما يلتمس في المرء أو يجد الفتنة ويستأنس في ذلك بما كان من الصحابة والصحابيات من الاجتماع والتلاقي والتحاطب والتعارف والتشاهد بكثرة))<sup>(٦)</sup>.

نعم لم يكن ذلك معروفاً عندهم - رضي الله عنهم - فعن المغيرة بن

(١) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٢) رسالة في الحجاب والسفور (ص/ ١٤-١٣) وانظر: القرضاوي في الميزان للخرافي (ص/ ٣١٨).

(٣) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة ، فوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِي اِمْرَأَهُ أَوْ جَارِيَتِهِ فِي وَاقْعَهَا (١٠٢١ / ٢).

(٤) رواه مسلم ، كتاب القدر، باب ثُدُرٍ عَلَى اِبْنِ آدَمَ حَظَهُ مِنَ الزَّنَا (٤ / ٢٠٤٦).

(٥) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ ((من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج) ) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح (٦ / ١١٧)، وأخرج مسلم ، كتاب النكاح، باب استجواب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢ / ١٠١٨).

(٦) المرأة بين تعاليم الدين وتقالييد المجتمع (ص/ ٣٢).

شعبة<sup>(١)</sup> قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له أمراً أخطبها فقال: ((اذهب انظر إليها فإنه أجر أن يؤدم بينكمما))<sup>(٢)</sup> فأمره للغيرة بذلك دليل على أن النظر إلى النساء - فضلاً عن الاجتماع والتلاقي، والتعارف - لم يكن معروفاً في مجتمع الصحابة وإلا فلماذا الأمر؟ يقول المغيرة: ((فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنما كرها ذلك (أي النظر إليها) قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإن فأشدك، كأنما أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها)).

وعن محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> قال: خطبت امرأة فجعلت اتخباً لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها))<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث شاهد قوي على أن مجتمع رسول الله ﷺ وصحابته من بعده، بل مجتمع المسلمين في أي زمان يرفض النظر إلى النساء ولا يحيزه فضلاً عن الاختلاط بهن. فهذا الصحابي الجليل خطب هذه المرأة دون أن ينظر إليها رغم جواز ذلك له، ثم جعل يتحين الفرص للنظر إليها - وهي مخطوبته - فكيف يقال بأن عهد الصحابة كان عهد تلاق بين الرجال والنساء وتعارف وتحاطب؟ فلو كان الأمر شائعاً كما يدعى بعض دعاة منهجه التيسير فلماذا فعل الصحابي ذلك؟ ولماذا استنكر عليه من رآه يفعله؟ ولماذا أمر الرسول ﷺ المغيرة به؟ ولماذا كره والدا المرأة

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالذكاء والدهاء، وله عمر البصرة ثم الكوفة، توفي سنة ٥٠ هـ. انظر: الإصابة (٤٥٢/٣).

(٢) رواه الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣٩٧/٣) رقم (١٠٨٧) وقال: (حديث حسن). وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٠٩/١) رقم (٨٥٩) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٩٦).

(٣) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسى أبو عبد الرحمن شهد بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك، استعمله عمر على صدقات جهينة، توفي سنة ٤٦ هـ. انظر: الإصابة (٣٨٣/٣).

(٤) رواه ابن ماجه، (١٨٦٤) رقم (٥٩٩) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٣١/١) رقم (٣٨٩) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٩٨)، وانظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للدكتور علي الحسون.

ذلك؟ بل هناك نصوص عديدة تحرم على المرأة الاتصال بالرجال الأجانب سداً لأبواب الشر والجحون التي يمكن أن تنجم عن هذا الاتصال، والعمل المختلط بين الرجال والنساء أوسع هذه الأبواب.

ومع زيادة المطالبة بالتسهيل على المرأة، وفك الخناق عنها واعطائها مزيداً من الحرية. فلم يقتصر الأمر على ما سبق فقد عقدت ندوة ناقشت العلاقة بين الفقه المعاصر والإعلام المتميز، وفيه تحدث الدكتور القرضاوي بكلمة بعنوان (نحو فقه معاصر لإعلام متميز) دعا فيها إلى أن «اشراك المرأة في التمثيل أمر ضروري لا بد منه»<sup>(١)</sup> ثم دعا إلى ايجاد الحلول لذلك، ثم قال: «وهذا الحل ليس بفقه المنع الذي لا يحل مشكلة رغم سهولته، وترديد الفتوى بأن ذلك حرام حرام فتبقى العُقد كما هي، والت نتيجة أن ينطلق الناس بدوننا، وليس من الحكمة أن نغلق الأبواب فيدعا الناس، ونقف وحدنا فلا بد من أن نبني فقه التيسير ونعمل بعقولنا فقهها جديداً»<sup>(٢)</sup> ويقول: ((من غير المقبول إنشاء قصة خالية من المرأة))<sup>(٣)</sup>.

وقد اشترط الدكتور القرضاوي لخروج المرأة في التمثيل شرطاً تشير الاستغراب من عامة الناس فضلاً عن أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

يقول القرضاوي: ((ولا شراك المرأة في التمثيل عدد من الضوابط أهمها:-

- أن يكون اشتراكها ضرورياً.
- أن تظهر بلباس الإسلام ولا تضع المساحيق.
- أن يراعي المخرج والمصور عدم إبراز مفاتنها، والتركيز عليها في التصوير.
- أن تتفوه بالكلام الحسن وتبعد عن الفاحش .....))<sup>(٥)</sup>

(١) مجلة المجتمع عدد: ١٣١٩، (ص/٤٤) ومجلة الدعوة عدد: ١٦٧٢ (ص/٣٤).

(٢) مجلة المجتمع عدد: ١٣١٩ (ص/٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: القرضاوي في الميزان (ص/٣٢٥).

(٥) مجلة المجتمع عدد: ١٣١٩، (ص/٤٥).

وقد قام أحد المعاصرين<sup>(١)</sup> ب النقد هذه الندوة على صفحات مجلة المجتمع الكويتية يقول - وفقه الله -: «من الأمور غير المتفقة أن نجد الشيخ صاحب العلم الشرعي والاطلاع على الكتاب والسنّة وأقوال السلف واجتهادات العلماء ينادي بما ينادي به أصحاب الثقافات الفكرية، والاطلاقات الثقافية العامة غير المتخصصة في العلوم الشرعية الدقيقة والمتخصصة فانحدر معهم إلى مستوى الطرح المنادي بالتكيف مع العصر، حتى لو جاء هذا التكيف في هيئة امرأة مسلمة تخرج من دارها وتتعلم في معاهد التمثيل أو لواناً مما تضج به هذه المعاهد من فساد وانحراف، ثم تتخرج لتكون ممثلة ((إسلامية)) بشروط..... إن الشيخ يوسف يتقارب في هذا الطرح مع أصحاب ما يسمى بـ((الإسلام المستني)) الذين انطلقوا تحت ضغط الواقع<sup>(٢)</sup> من منطلقات عقلانية تستدبر النص الشرعي والضابط الفقهي.

الآن يمكن تحديد شعار الفقه المعتدل والمرن وفقه التيسير، أن يقال إن فتاوى الدكتور سيد طنطاوي في إباحة الربا، أو فتاوى المانعين ومنهم الشيخ القرضاوي؟ وأن يقول المبيحون: إن علينا مواجهة مشكلات العصر بفقه جديد، وفهم جديد للتكيف مع تطورات العصر، ويقولون: الحل ليس بفقه المنع الذي لا يحل مشكلة رغم سهولته. إن ما قاله الشيخ في ندوته، يمكن أن يحتاج به كل ذي هوى في تسويغ هواه، ويرفعه عنواناً صارخاً، في مقابل كل من يريد للأمة أن تحيا وفق شرع الله على منهاج السلف الصالح.

والسؤال الذي يوجه إلى فضيلة الشيخ يوسف: ما حدود فقه التيسير هذا؟ وما ضوابطه؟ وما منهجه؟، بل، وما ماهيته؟.

ولا يكفي أن يقال: [في ضوء ضوابط الشرع....] فإن هذا الضابط العام من الإطلاقات العامة، التي تحتاج تخصيصاً وتفصيلاً وبخاصة في هذه القضية المهمة، وهذا الضابط يعود على قضية جواز تمثيل المرأة التي طرحتها الشيخ بالنقض، فإن

(١) هو الشيخ الدكتور سعيد الغامدي - حفظه الله - .

(٢) سيأتي الحديث عن ضغط الواقع في الفصل القادم \_ بإذن الله - .

المتأمل في ضوابط الشريعة يجد لها تدل على وجوب صيانة المرأة وحفظها، وإيجاب حشمتها وسترها.

فهل يعتبر الشيخ يوسف أن هذه الضوابط من صنف ((فقه المنع)) ويعتبر تجاوزها من أجل التكيف مع العصر من لوازم فقه المرونة والتيسير؟.

وسؤال آخر يوجه إلى فضيلة الشيخ يوسف: أين تضع فقه الأئمة الأربعة والظاهرية<sup>(١)</sup> واللبيث بن سعد<sup>(٢)</sup> والأوزاعي والطبراني وغيرهم من فقهاء المسلمين؟ هل تضعه في كفة الفقه المرن، أم في كفة الفقه اليابس القاسي؟ وهل هؤلاء الأعلام الذين تدل فتاواهم دلالة عامة على وجوب حفظ المرأة وسترها واحتشامها وحرمة تبرجها، واحتلاطها بالرجال، هل يعدهم الشيخ من فقهاء فقه التيسير، أم يعدهم فقهاء فقه التعسir؟

ثالثاً: يقول الشيخ يوسف إن اشتراك المرأة في التمثيل أمر ضروري لا بد منه. وهذا قول لو جرى من قلم غير شرعي، لما كان للوقوف معه كبير طائل أما وقد فاه به الشيخ فإنه لا بد من سؤاله عن أي ضرورة يتحدث: الشرعية أم العقلية؟.

ولا شك في أن الشيخ يريد الضرورة الشرعية، لأنه يتكلم باعتباره مفتياً لا باعتباره فيلسوفاً، أو منطقياً أو متكلماً.

وإذا كان هذا مراد الشيخ بالضرورة، فلا شك في أنه قد جانب الصواب إذ لا يكن لطالب علم مبتدئ، أن يعتبر تمثيل المرأة من باب الحاجيات أو التحسينات فضلاً عن شيخ يعرف أن الضروريات هي التي ((لا بد منها في قيام مصالح الدين

(١) هو مذهب يعتمد في أحکامه وفتاویه على ظاهر القرآن الكريم والسنة النبوية، فإذا كان النص مطلقاً أخذ على إطلاقه، إلا إذا قيده نص آخر، ويرفضون النظر في المقاصد أو العلل وبعد داود الأصبهاني أبرز مناصريه وإليه ينسب، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٣٠١).

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ، أبو الحارث، عالم الديار المصرية، الفقيه المحدث، توفي سنة ١٧٥ هـ. انظر: السير (٨/١٢٢) والأعلام (٥/٢٤٨).

والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهاجّر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا إلى تمثيل المرأة بهذا المعيار وجدنا أنه ليس من باب الضروريات قطعاً، بل لو قيل إنه يعارض هذه الضروريات لكان أولى<sup>(٢)</sup>.

## ٢- ولاية المرأة .

من التطبيقات الجريئة لمنهج التيسير المعاصر ما يراه بعضهم من جواز دخول المرأة في مجالات السياسة بلا قيود، ومشاركتها في الانتخابات وال المجالس النيابية بل والقضاء وأن تكون إماماً للمصلين من الرجال، والعمل بشكل عام. بل يتطلب أصحاب هذا الاتجاه من فقهاء الإسلام ((ترك الآراء المتشددة التي تصيّق ولا توسيّع، وتجنّح إلى التحرير أكثر من التحليل وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة))<sup>(٣)</sup>.

فالدكتور القرضاوي ينادي بضرورة أن ((يفسح للمرأة مكان لمشاركة في قضايا الأمة السياسية والاجتماعية والثقافية ناخبة ومرشحة لكل ما تحسنه من الأعمال))<sup>(٤)</sup>.

وحين سُئل الدكتور الترابي في لقاء تلفزيوني عن الحكم في أن تتبّأ المرأة القضاء والنيابة والتشريع؟. أجاب: ((صحيح أن هناك حديثاً مشهوراً يقول: ((لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))<sup>(٥)</sup> ولكنه حديث في مناسبة معينة لولاية معينة في بلد معين والفقهاء لهم مذاهب في ذلك، ولك أن تختار المذهب الذي تراه، بعضهم لا يوليه

(١) المواقفات (٨/٢).

(٢) مجلة المجتمع ١٣٢١.

(٣) أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي (ص/١١٣).

(٤) الإسلام والعلمانية للقرضاوي (ص/٣٩) وللشيخ عبد الرحمن عبد الخالق رد خاص على القرضاوي بعنوان (ردود ومناقشات حول تولي المرأة الولايات العامة).

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (١٣٦/٥).

القضاء، وبعضهم يوليها القضاء، والمذهب الذي نختاره نحن هو أن تتولى كل القضاء<sup>(١)</sup> ثم يقول: ((إن واقع المسلمين مختلف، عهد الإسلام الأول كان عهد تحرير المرأة بعد أن كانت مصطهدة، ولكن طبعاً لم يبلغ ذلك متتها. بل انتكس المسلمون، وأصبح العرف ظالماً للمرأة، فأرجو ألا يؤخذ الإسلام بهذا العرف، ولكن ليس في الدين مصدر يمنع المرأة أن تؤم الصلاة، وأن تلي بعض الأمور.... أو أن تلي القضاء أو أن تلي الفتوى))<sup>(٢)</sup>.

ويرى الشيخ الغزالى - رحمه الله - بأن الإسلام يرحب بالمرأة قاضية. يقول: ((إذا تولت المرأة القضاء، وأحياناً مامات من أمر الله فالإسلام يرحب بالمرأة قاضية))<sup>(٣)</sup>.

وقال ردأ على من أنكر عليه ذلك: ((إنك من يكرهون النساء اتباعاً لتقالييد أضحت بالإسلام وما نفعته))<sup>(٤)</sup>.

وقال: ((إن النبي ﷺقرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبا التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث ينافق ما نزل عليه من الوحي))<sup>(٥)</sup>.

ثم يقول في موضوع آخر: ((هل خاب قوم ولو أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيسي))<sup>(٦)</sup>.

ويقول: ((إننا لسنا مكلفين بنقل تقالييد عبس وذبيان إلى أمريكا وأستراليا. إننا مكلفوون بنقل الإسلام وحسب، وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية

(١) الدكتور الترابي وفساد نظرية تطوير الدين (ص/٣٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مستقبل الإسلام (ص/٥٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) السنة النبوية (ص/٤٧).

(٦) السنة النبوية (ص/٥٠).

أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاؤوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله، فلم بالإكراه على رأي ما؟<sup>(١)</sup>. ويرى الدكتور محمد عمارة أن «ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو فكر إسلامي وأراء فقهية واجتهاد فقهاء، وليس ديناً وضعه الله وأوحى به إلى رسوله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وعن حديث ((لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) يقول عمارة بأنه ((نبؤة سياسية من الرسول ﷺ بفشل الفرس والمجوس أولئك الذين ملكوا عليهم امرأة وليس حُكماً بتحريم ولاية المرأة للقضاء... فلا ولايتها العامة ولا الخاصة كانت بالقضية المطروحة على مجتمع النبوة كي تقال فيها الأحاديث))<sup>(٣)</sup>.

وللرد على ما سبق أقول موجزاً: بأنه لا يجوز للمرأة أن تكون مرشحة أو قاضية فضلاً عن الولاية، فكل ذلك يصادم قوله ﷺ ((لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) فهذا الترشيح ونحوه مما يعرضها للاختلاط بالرجال ويقودها إلى التبرج والسفور.

قال إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - وهو يتكلّم عن شروط الإمامة: ((فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في اختيار الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة، لكان أخرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور، ومكر الدهور))<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) الإسلام والمستقبل (ص/٢٣٧).

(٣) الإسلام والمستقبل (ص/٢٤١).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني الشافعي أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين من أشهر من درس في ((المدرسة النظامية)) من أبرز كتبه الإرشاد، الورقات، توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر: السير

(٥) والأعلام (٤/٤٦٨)، والأعلام (٤/١٦٠).

(٦) غياث الأمم والثبات الظلم (ص/٦٢).

ومن العجيب أن الشيخ الغزالى نفسه رد على من يحيىز تولي المرأة للقضاء فقال - رحمه الله - : ((أما موقف الإسلام من تولي المرأة القضاء ومن توليتها المناصب العامة فمعروف: ))

أ- أن الإسلام في القضايا المدنية اعتبر شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ورفض قبول شهادتها منفردة، ورفض قبول شهادتها في قضايا الحدود وأشباهها مطلقاً، فكيف يقبل قضاوتها فيما ترفض فيه شهادتها؟ .

ب- والقضاء منصب له جلاله، وللقاضي على الناس ولالية عامة، وسلطان واسع، فإذا كان الإسلام يجعل الرجل قواماً على المرأة في البيت، وهو المجتمع الصغير، فكيف يجعل المرأة قواماً على الرجال في المجتمع الكبير<sup>(١)</sup> .

ويقول أيضاً : ((وتكليف الإسلام أن يعينهن - يعني النساء - قاضيات أو وزیرات ظلم للطبيعة واقتیات على المصلحة))<sup>(٢)</sup> ثم ينقل بعد ذلك كلاماً لأستاذة مصرية تعليقاً على أن وزير العدل في مصر أصدر قراراً بتعيين بعض النساء حقوقیات في نيابات الأحداث فقالت : ((لو كانت الخطوة التي خطتها وزیر العدل بتعيين الحقوقیات في نيابات الأحداث كسباً للمرأة لکن أول من تدعوا الله أن يبارك للمرأة فيها، أما وإنني من خرجتهن كلية الحقوق في الأفواج الأولى وزاولت المحاماة أكثر من عشر سنین، ونجحتُ فيها بخاجاً أحمد الله عليه، وبلوغت فيها حلاوةها ومرارتها معاً، فإني أعلن في صراحة أن النيابة والمحاماة معاً تتنافيان مع طبيعة المرأة، وتتعارضان مع مصلحتها، وأعلن إشفاقي على البقية الباقيه من فتياتنا المثقفات اللاتي مازلن بخير أن يجربن هذه التجربة المريءة المضنية، وأهيب بهن أن ينجون بأنفسهن من عاقبة لا يدركن مرارتها إلا بعد أن يقعن فيها، ويهدمن بأيديهن صرح سعادتهن، لقد تحطمـت أعصابنا نحن المحامیات من إرهاق المهنة عنائـها، ومن محاربتنا للطبيعة، وتنكينا طریق الواقع، بالله ماذا تكون العاقبة إذا خضعت النائبة لطبيعتها

(١) من هنا نعلم (ص/١٦٠).

(٢) من هنا نعلم (ص/١٦١).

واستجابت لحقها في الحياة فتزوجت ورزقت أطفالاً ..... إن رسالة المرأة في الحياة لها جلالها وقدسيتها التي لا تعادلها حقوق متنحها، ولا امتيازات تعطاها وإن كثرت ..... ولقرؤية ساذجة في حجرها طفل أفضل للأمة وأفعى للبلاد من ألف نائبة وألف محامية، وحكمة الله فيك أن تكون أمهات لا نائبات ولا محاميات<sup>(١)</sup>.

ولما جاءت مناسبة ترشيح ((بنازير بوتو)) نفسها في الانتخابات الباكستانية بهدف رغبتها في حكم الشعب الباكستاني أجرت مجلة المجتمع الكويتية<sup>(٢)</sup> حواراً مع علماء باكستان على اختلاف توجهاتهم، ويقوم الحوار على سؤال واحد هو: مدى مشروعية ترشيح المرأة المسلمة نفسها طلباً للولاية العظمى أو رئاسة الحكومة؟. تقول المجلة: ((أجمع علماء باكستان من شتى المذاهب والمدارس على أنه لا يحق ولا يجوز للمرأة المسلمة أن ترشح نفسها للولاية العظمى))<sup>(٣)</sup> وكذلك كان رأي علماء الأزهر وإجماعهم<sup>(٤)</sup> وهو أيضاً رأي الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يقول: ((الحمد لله وبعد: فقد ورد السؤال التالي من سعادة مدير تحرير مجلة المجتمع ونجمه ((ما موقف الشرع الإسلامي الحنيف من ترشيح المرأة نفسها لرئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة والوزارة؟)).

والجواب: تولية المرأة و اختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، فمن الكتاب قوله تعالى: «أَلْرِجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٥)</sup> والحكم في الآية عام شامل لولاية الرجل وقوامته في أسرته، وكذلك في الرئاسة العامة من باب أولى. ويؤكد هذا الحكم ورود التعليل في الآية وهو أفضلية الرجال على النساء وهي أفضلية تدخل

(١) من هنا نعلم (ص/١٦٢-١٦٣).

(٢) عدد ٨٩٠ و ٨٩١.

(٣) مجلة المجتمع ، عدد ٨٩١، (ص/٢٢).

(٤) مجلة المجتمع ، عدد ٨٩١، (ص/٢٠).

(٥) سورة النساء آية : (٣٤).

فيها أفضلية العقل والرأي وغيرهما من مؤهلات الحكم والرئاسة.

ومن السنة قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة الإمارة العامة، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد، لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفى ﷺ الفلاح عن ولاها، والفالح هو الظفر والفوز بالخير.

وقد أجمعت الأمة في عصر الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة.

وقد كان منهن المتفقهات في علوم الدين اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام. بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامتين العامة.

ثم إن الأحكام الشرعية العامة تتعارض مع تولية النساء الولايات العامة فإن الشأن في الإمارة أن يفقد متولتها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة الازمة لإنصافها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها رجالاً ونساء في السلم والحرب، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها والحفاظ عليها من التبدل المقوت. وأيضاً فإن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن، فإن المطلوب في من يختار للرئاسة أن يكون على جانب كبير من كمال العقل والخزم والدهاء وقوة الإرادة وحسن التدبير، وهذه صفات تتناقض مع ما جُبِلت عليه المرأة من نقص العقل، وضعف الفكر مع قوة العاطفة، فاختيارها لهذا المنصب لا يتفق مع النصائح للمسلمين وطلب العز والتمكين<sup>(١)</sup>.

بل إن الدراسات الطبية المتعددة أثبتت أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجال، وقد بُني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملائمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربه أسرة وراعية بيت.

إن هيكل المرأة الجسدي مختلف عن هيكل الرجل، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل<sup>(١)</sup>. ولبعض العلماء والباحثين الغربيين كلام من المناسب نقله هنا، لا سيما وهم الذين تمادوا في عمل المرأة مع الرجل في شتى المجالات.

- يقول أجوست كونت: - وهو مؤسس علم الاجتماع الحديث - : «لو نال النساء يوماً من الأيام هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضائهن فإن ضمائنهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حاليهن الأدبية لأنهن في تلك الحالة سيكون خاضعات في أغلب الصنائع لزاحمة يومية قوية بحيث لا يمكنهن القيام بها، كما أنه في الوقت نفسه تتقدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة»<sup>(٢)</sup>.

- ويقول جول سيمون، وهو فيلسوف اقتصادي شهير: ((النساء قد صرن الآن نساجات وطبعات إلخ وقد استخدمنهن الحكومة في معاملتها، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقوياً. نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لزاحتها له في عمله))<sup>(٣)</sup>.

- وتقول آني رود وهي كاتبة مشهورة: ((لأن يشتغل بناتها في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في معامل، حيث تصبح البنت ملوثة

(١) انظر : عمل المرأة في الميزان. د محمد البار (ص/٦٤).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون. مصطفى السباعي (ص/١٧٥).

(٣) المرأة بين الفقه والقانون . (ص/١٧٦).

بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة العفاف والطهارة<sup>(١)</sup>.

- وتقول هيلين إندلين خبيرة شؤون الأسرة الأمريكية: ((إن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وإنها ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع))<sup>(٢)</sup> وطالبت المرأة بالسفر لبيتها وأولادها لتمارس دورها الطبيعي، وتترك زوجها يمارس دوره في الحياة بلا مشاكل ..... وأن تكتف المرأة عن التعليق بأفكار لا طائل من ورائها كالمساواة والاستقلالية<sup>(٣)</sup>.

ونصحت الخبرة الأمريكية الزوجات بالابتعاد عنأخذ دور الرجال، فالبيوت التي يقودها الأب تتسم بالنظام وقلة الخلافات، كما أن قوامة الرجل على الأسرة تبني من رجولة الزوج، ومن صفات الجسم لديه، وتقوى ثقته في نفسه، وتزيد من إحساسه بالمسؤولية.... إن عملاً يقوده الرجل يقل فيه العنف والجرائم والتمرد والاضطراب والطلاق والمشاكل الاجتماعية، كما ستكون هناك زيارات أسعد وبيوت مستقرة<sup>(٤)</sup>.

ثم إنني أقول بعد هذا كله: إن ما سبق لا يعني أبداً عدم جواز عمل المرأة إطلاقاً، بل لها ذلك، ولكن في أعمال تليق بها ولا تضر سمعتها مراعية في ذلك الآداب العامة والتزام شرع الله في لباسها ومشيتها وحديثها وعدم ارتكاب ما يخل بالحياء ويهتك ستره وقد ورد سؤال إلى لجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية يقول: [ما حكم عمل المرأة وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟].

فأجابـتـ اللـجـنةـ بـقولـهـاـ: ((ما اختلف أحدـ فيـ أنـ الـمرـأـةـ تـعـمـلـ،ـ ولـكـ الـكـلامـ إـنـماـ

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص/١٧٨).

(٢) جريدة المسلمين عدد (٣٣٢) نقاً من كتاب محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة لسليمان الخراشي. (ص/٥٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

يكون عن المجال الذي تعمل فيه. وبيانه: أنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها في الأسرة، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وغزل وخياطة ونحو ذلك، إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبى، أو اختلاطها برجال غير حارم اختلاطاً تحدث منه فتنة، أو يؤدى إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها، (١) دون رضاهن».

كما أن عدم جواز خروجها مطلقاً لم يقل به أحد، بل صرح أهل العلم بأن للمرأة أن تخرج من بيتها للمصلحة، أو للحاجة المعتبرة شرعاً. وهذا ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر فإن هذه الآية: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٢) نزلت في حياة النبي ﷺ وقد سافر بهن بعد ذلك في حجة الوداع كما سافر بعائشة رضي الله عنها وغيرها» (٣).

### ٣- مصافحة المرأة الأجنبية.

يدرك الدكتور الترابي أن بعض فقهاء المسلمين توسعوا في ذكر النصوص الدالة على ستر المرأة ومظهرها وسلوكها، وتشددوا في تفسير هذه النصوص مع أنها خاصة بنساء النبي ﷺ مما جعل في ذلك تضييقاً على المرأة وتعسيراً عليها (٤).

(١) مجلة البحوث العلمية (١٩/١٦٠).

وللتوضيع في هذا الموضوع – اعني ولاية المرأة وترشيحها – يراجع جملة من الكتب منها: «فتاوي وكلمات علماء الإسلام قديماً وحديثاً حول حكم تمكين المرأة من الترشيح والانتخابات» للدكتور عبد الرزاق الشاشيكي وكتاب «المرأة والحقوق السياسية» للأستاذ مجید أبو حجير وكتاب « موقف الإسلام من ترشيح وانتخاب المرأة» للشيخ أحمد الحصين. فقد أشربت الموضوع بحثاً ودراسة ورداً على شبكات الموزين.

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/٣١٧).

(٤) انظر: المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (ص/٣٧).

ثم يقول بعد ذلك: ((ومن أوسع الحجج الفقهية للتضييق على النساء: استغلال باب سد الذرائع بفرض قيود مفرطة بحججة خشية الفتنة وبتقديرات مفرطة في الحيبة والتحفظ ..... ولكن النمط الغالب على فكر المسلمين أن يحمدوا بالخصوص على حرفها ولو كانت منوطه بعلل ظرفية من واقع العهد الأول وإنما قالوا بقبول السماحة والمرونة الفقهية لما وافقت أهواءهم في حجر المرأة والتحفظ عليها)).<sup>(١)</sup>

وقد مثل على ذلك بمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فيقول: ((تجوز المصافحة العفوية عند السلام التي يجري بها العرف في جو طاهر)).<sup>(٢)</sup>

ويقول الدكتور القرضاوي بعد أن شكك في صحة حديث ((لأن يطعن أحدهم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لاتخل له)): ((وأقوى ما يستدل به هنا، هو سد الذريعة إلى الفتنة)).<sup>(٣)</sup>

ثم قال: ((وعلى فرض تسلينا بصحة الحديث، أو إمكان أخذ التحرير من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة)).<sup>(٤)</sup>

ويقول في موضوع آخر: ((الذى يظهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصافحة، لأن المس فى لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة، إنما معنى المس هنا ..... الجماع ..... فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة التي لا تصاحبها شهوة، ولا تخاف من ورائها فتنة، وخصوصاً عندما تدعى إليها الحاجة، كقدوم من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنة، ونحو ذلك مما يعرض للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنىء بعضهم بعضاً)).<sup>(٥)</sup>

(١) المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع (ص/٤٢).

(٢) المصدر السابق (ص/٣٥).

(٣) فتاوى معاصرة (٢/٢٩٤).

(٤) المصدر السابق (٢/٢٩٦).

(٥) كيف تعامل مع السنة (ص/١٦٣) وانظر: فتاوى معاصرة (٢/٣٠١).

وفي نقد ما تقدم أقول: اتفق الفقهاء على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية. قال في بدائع الصنائع<sup>(١)</sup> بعد أن تكلم في حكم النظر إلى الوجه والكفين: «وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما، لأن حل النظر للضرورة التي ذكرناها ولا ضرورة إلى المس، مع أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر».

وجاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار<sup>(٢)</sup>: «فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة، لأنه أغلط». وقال في روضة الطالبين<sup>(٣)</sup>: «وحيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذة».

والأدلة في ذلك عديدة منها:-

١- ما رواه عروة<sup>(٤)</sup> أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يتتحقق من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية. بقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقُنَّ وَلَا يَزْنِنَنَّ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِهُنَّنِ يَفْتَرِنَهُو بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأِعْنَهُنَّ وَآسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً، لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتكن على ذلك.

(١) (٥/١٢٣).

(٢) (٥/٢٣٥).

(٣) (٧/٢٨).

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة وهو ابن أسماء بنت أبي بكر الصديق فعائشة خالته رضي الله عن الجميع، كان عالماً صاحباً تنقل بين البصرة ومصر واستقر في المدينة، توفي سنة ٩٣ هـ، انظر: السير (٤/٤٢١).

(٥) سورة المتحنة آية (١٢).

قال الحافظ ابن حجر: ((قوله قد بایعتك کلاماً أي يقول ذلك کلاماً فقط لامصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبایعة))<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل بمنطقه على أنه عليه الصلاة والسلام لم تنس يده قط يد امرأة لا تحل له، لا في مبایعة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمه وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك. وقسم عائشة - رضي الله عنها - على ذلك دليل أنه ﷺ كان حريصاً كل الحرص في مبایعة النساء بالكلام، وعدم وضع يده في أيديهن<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أميمة بنت رقية<sup>(٣)</sup> قالت: ((أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبایعه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبایعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنی، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ فيما استطعن وأطقتن. قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبایعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: ((إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة))<sup>(٤)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة<sup>(٥)</sup>.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) فتح الباري (٨/٥٠٥).

(٢) انظر: طرح التثريب للعرافي (٧/٤٤).

(٣) هي أميمة بنت رقية بنت خويلد بن أسد، فتكون خديجة أم المؤمنين: خالتها، كانت من المبایعات. انظر: أسد الغابة (٧/٢٧) والإصابة (٢/٢٤٠).

(٤) رواه النسائي، (١٤٩/٧) رقم (٤١٨١) وابن ماجه، (٢/٩٥٩) رقم (٢٧٨٥) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٣٢٣).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢١٣/٢) وحسنه المتأowi في فيض القدير (١٨٦/٥) والألباني في صحيح الجامع (٢/٨٧٧) رقم (٤٨٥٦) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٥٢٩).

(٦) سورة الأحزاب آية (٢١).

فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ وكونه عليه الصلاة والسلام لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها – وهو وقت المبايعة – دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريراته<sup>(١)</sup>.

فعدمها يمتنع ﷺ عن مصافحة النساء مع أنه المعموم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ، وهو الظاهر الشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته وسلامة قلبه لا يصافح النساء، ويكتفى بالكلام في مباعتهن مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبة، والفتنة غير مأمونة<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن معاذل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له)).

وفي الحديث - كما ترى - تحذير شديد لمن مس امرأة لا تحمل له، وبالتالي فإنه يدل على تحريم مصافحة النساء، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)).

ومعنى الحديث كما يقول النووي - رحمه الله - : ((أن ابن آدم قدّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله،

(١) انظر: أصوات البيان للشنقيطي (٦٠٣/٦).

(٢) انظر: روائع البيان للصابوني (٥٦٦/٢).

أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالتفكير بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه: أنه قد يتحقق الزنا بالفرج وقد لا يتحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ البنا<sup>(٢)</sup> في الفتح الرباني<sup>(٣)</sup>: «إن أحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، وليس بشرطها، بغير حائل، ويفيد ذلك حديث أبي هريرة (المتقدم)، (وفيه) إن اليد زناها البطش، والبطش معناه: اللمس».

ثم إن الشارع إنما أمر بعض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

ثم إن المصافحة قد تكون ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذرية إلى الحرام يجب سدتها<sup>(٤)</sup>.

ثم أقول أخيراً بأنه ليس من الضرورة ولا من الحاجة كما يقول الترابي - مراعاة ما شاع في العرف من مصافحة النساء، كما قد يتوهם البعض، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، إلا حكم كان قائمه من أصله بناء على عرف شائع، فإن تبدل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٠٦).

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، مصرى، من المشغلين بالحديث من مؤلفاته: الفتح الرباني، القول الحسن في شرح بدائع المن، توفي بعد سنة ١٣٧١هـ انظر: الأعلام (١/٤٨).

(٣) (١٧/٣٥١).

(٤) انظر: أضواء البيان (٦/٦٠٣).

الحكم، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة، وليس موضوع البحث من هذا في شيء<sup>(١)</sup>.

ومن العجيب أن الدكتور القرضاوي نفسه ذكر الحديث الذي شكك في صحته كما تقدم وهو حديث "لأن يطعن في رأس ..... الحديث" ذكره في معرض الاستدلال به على تحريم مس المرأة. قال: ((أما ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزيئها، فهو حرام قطعاً لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تتمكنه من ذلك، وفي الحديث: ((لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تخل له)) والمحيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوهما. رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>. ورجاله ثقات، رجال الصحيح كما قال المنذري<sup>(٣)</sup> ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> أيضاً<sup>(٥)</sup>) انتهى كلامه ، وبه يتنهى الكلام حول هذه المسألة.

٤- سفر المرأة بغير حرم. يعد القرضاوي من أبرز المتحمسين لهذه المسألة، وهو يذكرها في معرض حديثه عن التشدد في غير محله<sup>(٦)</sup>.

مبيناً أن العلة في النهي عن سفر المرأة إلا ومعها حرم كان لأجل الخوف

(١) انظر: فقه السيرة للبوطي (ص/٤٢١).

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، من أبرز مؤلفاته عدا المعاجم: دلائل النبوة، الأوائل. توفي سنة ٣٦٠ هـ. انظر: السير (١١٩/١٦) الأعلام (١٢١/١٣).

(٣) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الشافعي، أبو محمد، زكي الدين الحافظ المحقق، من مؤلفاته: الترغيب والترهيب، مختصر صحيح مسلم، توفي سنة ٦٥٦ هـ. انظر: السير (٣١٩/٢٢) الأعلام (٤/٣٠).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن على البيهقي الشافعي، أبو بكر الحافظ الفقيه، من مؤلفاته: السنن الكبرى والصغرى، وشعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر: السير (١٦٣/١٨).

(٥) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة (ص/١٤).

(٦) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/٦٨).

على المرأة من سفرها وحدها، لأن السفر حين ذاك كان على الجمال أو البغال أو الحمير وتحتاز فيه غالباً صهارى ومفاوز تقاد تكون خالية من العمران والأحياء<sup>(١)</sup>.

أما في الوقت الحاضر فيقول: ((فإذا نظرنا إلى السفر في عصرنا وتغير أدواته ووسائله وجدنا مثل الطائرات التي تسع المئات وتنقل الإنسان من قطر إلى قطر في ساعات قليلة، فلم يعد هناك إذن مجال للخوف على المرأة إذا دعوها محرم في مطار السفر واستقبلها محرم في مطار الوصول))<sup>(٢)</sup>.

وبنحو ذلك يفتى الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - وقد سبق<sup>(٤)</sup> نقل الإجماع على أنه ليس للمرأة السفر إلا مع ذي محرم. والأدلة على ذلك متوافرة، منها:-

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم)).<sup>(٥)</sup>

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج فقال: أخرج معها)).

٣- وعن أبي هريرة < رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

(١) انظر: كيف تعامل مع السنة (ص/١٢٩).

(٢) الصحوة الإسلامية (ص/٦٨) وانظر: كيف تعامل مع السنة (ص/١٢٩).

(٣) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص/١٣٢).

(٤) انظر: (ص/١٤٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصص الصلاة (٣٥/٢) ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢).

تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم<sup>(١)</sup>.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)).

هذه النصوص - كما هو واضح - تدل صراحة على نهي المرأة أن تسافر بدون محرم. وكما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلاق لاختلاف التقييدات، حيث إن بعض هذه الروايات وردت مطلقة كما هو الحال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبعضها وردت مقيدة باليوم والليلة، وفي بعضها باليومين، وفي بعضها بالثلاثة ولا تعارض بين ذلك، فمن عمل برواية ابن عباس فقد عمل بجميع الروايات<sup>(٢)</sup>.

ولذلك قال النووي - رحمه الله - : ((اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد<sup>(٣)</sup>)).

فالحاصل: أن كل ما يُسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة.

ونقل الحافظ ابن حجر أن العلماء لم يختلفوا أيضاً في أن النساء كلهن في ذلك سواء، إلا ما نقل عن أبي الوليد الجاجي أنه خصه بغير العجوز التي لا شُتهي،

(١) رواه البخاري كتاب تقصير الصلاة باب في كم تقصّر الصلاة (٣٥/٢)، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٩٧٧/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٥٩/٢).

(٣) البريد قال في القاموس «فرسخان أو اثنا عشر ميلاً» مادة: برد (ص ٣٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٩).

حيث نقل القاضي عياض<sup>(١)</sup> عن الباقي قوله: ((إن هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا حرم)), وهذا التفريق لا دليل عليه، بل هو مردود، لأن النبي ﷺ لم يستثن العجوز في الحديث، فلفظ: امرأة، عام يشمل المرأة، سواء أكانت شابة أم عجوزاً، جميلة أم قبيحة<sup>(٢)</sup>.

وقد قال النووي رحمه الله معتبراً على استثناء العجوز: ((وهذا الذي قاله الباقي لا يوافق عليه، لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته))<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لا يجوز لأحد من الناس - أيها كان - أن يترك العمل بمثل ما مر من الأحاديث النبوية الثابتة عنه ﷺ، وما نقل من إجماع العلماء وأقواهم. تحت مبدأ اختلاف الأوضاع، بل إن الواجب - وعلى الدعوة بخاصة - محاربة ذلك المبدأ الذي يخالف الدين. من أجل الصعود بالمجتمعات المسلمة من واقع الانحطاط الذي تعيشه اليوم بعيداً عن منظور الدين، إلى مجتمعات العزة والكرامة والرقي التي يرجوها الإسلام للإنسان. يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَّبَعَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فالدين يجب أن يتبع لا أن يتبع، وتطور وسائل النقل في العصر الحاضر، لا يعني بأن المرأة لا تحتاج إلى حرم إذا ما سافرت بالطائرة ولو اختصر الوقت، بل إن سفر المرأة بالطائرة لا يقل الآن خطورة إن لم يكن أشد من

(١) هو عياض بن موسى بن عياض البصري أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته ولد قضاء سبتة، ثم قضاه غرناطة من أبرز مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك. توفي سنة ٥٤٤ هـ انظر: السير (٢١٢/٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٩١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٤).

(٤) سورة المؤمنون آية (٧١).

غيره من وسائل النقل الأخرى، فالطائرة عرضة للتأخير والغطّل، وتغيير المسار، والاختطاف، وفي الطائرة قد تجلس المرأة بجانب رجل أجنبي عنها، وفي ذلك من الخرج ما فيه عليها.

٥- زواج المسلمة بالكتابي، وبقاء المرأة تحت الكافر إذا أسلمت: يُجوز الدكتور الترابي للمرأة الأمريكية أن تبقى في حبل زوجها إذا سبقته للإسلام. ويرى أن ذلك من المصلحة لها، ويسيراً للتواصل الأسري<sup>(١)</sup>.  
ويرى الدكتور طه جابر العلواني أن الفتوى بتطليق المرأة من الكافر إذا أسلمت أن ذلك فتنّة لعباد الله<sup>(٢)</sup>.

ومن المتصررين لهذه المسألة الشيخ عبد الله العلايلي فقد فصل فيها وعلل وأطّلب، فبعدما ذكر ما نقل من إجماع العلماء على حرمة ذلك إدعى أن إجماعهم في هذه المسألة بالذات هو نوع من الإجماع المتأخر الذي لا تنهض به حجة إلا إذا استند إلى دليل قطعي، ثم بين أن احتجاج الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> لا يقوم حجة على حرمة زواج الكتابي من مسلمة، ويعلل العلايلي ذلك بأمرتين:-  
الأول: أن الكتابي ليس بمشرك ولا بكافر. وهو يعد الشرك والكافر مترادفين ولا يشمان أهل الكتاب.

الثاني: أن هذه القضية وإن تك فقهية، فإنها تؤول بدورها إلى مشكلة وطنية، أو هي عقبة دون التأسيسي الوطني الأكمل<sup>(٤)</sup>.

ولنقض ما تقدم ونقده أقول: إنه متى ما ثبتت الردة، أو إسلام المرأة وبقاء

(١) انظر: الدكتور الترابي وفساد نظرية تطوير الدين (ص/٦٢).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عبدالجبار الرفاعي (ص/١٢٣).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٤) انظر: أين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرية تجديد للشيخ العلايلي (ص/١١٤-١١٧).

زوجها على كفره فإن التفريق أثر من آثار ذلك، لأنه لا يحل لامرأة مسلمة أن تبقى تحت رجل كافر، والدليل على وجوب التفارق بينهما قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ سَخِلُونَ هُنَّ وَءَاتُوهُم مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا أَنفَقُتُمْ وَلَيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

فهذا نص قاطع في وجوب التفارق بين الزوجين بسبب كفر أحدهما، وقد قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: ((هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين))<sup>(٣)</sup>.

ويقرر الشافعي - رحمه الله - وجوب التفرق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما والآخر مقيد على الكفر<sup>(٤)</sup>.

وفي المدونة قال<sup>(٥)</sup>: ((أنه إذا ارتد رجل انقطعت العصمة بينه وبين امرأته ساعة ارتد) أي أنه يرى الردة مفرقة بين الزوجين دون الحاجة إلى حكم قضائي بالتفريق.

ثم قال - رحمه الله - : ((إذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة إن أسلم في عدتها))<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المحتagna، آية (١٠).

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي عماد الدين، الحافظ، من أئمة الحديث والتفسير والتاريخ. من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية. توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة (١) ٣٧٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٥٤٧).

(٤) الأأم (٥/٧١).

(٥) (٢/٣١٥) بتصرف يسir.

(٦) المصدر السابق، وللتوضيع في هذه المسألة، انظر: كتاب أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح. للدكتور محمد أبو فارس.

أما تعليقات العلائي وتأسيساته فهي مجانية للصواب. وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: يقول الشيخ العلائي: إن القول بعدم حلية الزواج بين كتابي ومسلمة هو نوع من الإجماع المتأخر الذي لا ينهض حجة.

هذا الكلام غير مسلم به؛ لأن الإجماع على حرمة تزويج المسلمة من كتابي هو من إجماع السلف وخير القرون، يقول شيخ الإسلام: «وقد اتفق المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة»<sup>(١)</sup> ومعلوم أن اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى حجة قاطعة وهو محل اتفاق جمهور الفقهاء وعلماء الأصول، وأن ما يُبنى عليه من حكم يجب اتباعه ولا تجوز خالفته، فإذا انعقد الإجماع على واقعة - كحرمة زواج الكتابي من مسلمة - فهو حجة قطعية يجب العمل به، وتحرم خالفته، وتصبح المسألة المجتهد فيها قطعية الحكم، لا تصلح بعدها أن تكون محل النزاع، وليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعى قطعى لا مجال لخالفته، ولالنسخة.

وعليه: فإن تأثير الإجماع هو رفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع أي أن يثبت المراد به على سبيل اليقين بأن يكون موجباً للحكم قطعاً كالكتاب والسنة وهو قول عامة المسلمين وجمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: خالف العلائي إجماع العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾<sup>(٣)</sup> فادعى أنها لا تقوم حجة على حرمة زواج الكتابي من مسلمة، ويعلل ذلك أن الشرك والكفر لا يشملان أهل الكتاب.

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢).

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/٥٣٨).

(٣) سورة البقرة آية (٢٢١).

هذا التعليل من الشيخ باطل وغير مسلم به لأن العلماء بینوا أن النصوص لا تفرق بينهم لأن ملة الكفر واحدة، يقول قتادة<sup>(١)</sup> والزهري<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ ((أي لا يحل لك أن تنكح يهودياً أو نصراانياً ولا مشركاً من غير أهل دينك))<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أنه لا خلاف أن المراد بالشرك هنا الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر بتة على اختلاف أنواع الكفر<sup>(٤)</sup>. كما أن العلماء لم يفرقوا بين كافر ومشرك وكتابي، واعتبروا أن الجميع ينطبق عليه لفظ الشرك فيحرم تزويجهم بال المسلمة.

وهذا ما أكد الفخر الرازبي حيث قال: ((اختلقو في أن لفظ "المشرك" هل يتناول الكفار من أهل الكتاب، فأنكر بعضهم ذلك، والأكثرون من العلماء على أن لفظ "المشرك" يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب، وهو المختار))<sup>(٥)</sup> ثم استدل لذلك بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ الْمَسِيحِ ﴾<sup>(٧)</sup> ثم قال في آخر الآية ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ : وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك<sup>(٨)</sup>.

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب الحافظ المفسر المحدث توفي سنة ١١٨ هـ انظر: السير (٥/٢٦٩).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر حافظ زمانه، أول من دون الحديث، من فقهاء التابعين وحافظتهم، له أخبار جليلة توفي سنة ١٢٤ هـ انظر: السير (٥/٣٢٦).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/٣٧٩).

(٤) انظر مفاتيح الغيب للرازي (٦/٥٢).

(٥) مفاتيح الغيب (٦/٤٨).

(٦) سورة المائدة آية (٧٣).

(٧) سورة التوبة آية (٣٠).

(٨) انظر مفاتيح الغيب (٦/٤٩).

لذلك حرم الله تعالى على المؤمنات أن يتزوجن مشركاً من أي أصناف الشرك، سواء كان يهودياً أو نصراانياً، عابدوثن أو مجوسياً، أو من غيرهم من أصناف الشرك، وعلى هذا انعقد إجماع علماء الأمة وقد فصله الشيخ أبو زهرة فقال: ((اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لل المسلم أن تتزوج غير مسلم، سواء أكان مشركاً أم كتابياً، وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِلُونَ هُنَّ﴾<sup>(١)</sup>).

أما السنة فقد وردت الآثار الصالحة عن السلف الصالحة أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت، روي أن رجلاً منبني ثعلبة أسلمت زوجه وأبى: هو أن يُسلم ففرق عمر رضي الله عنه بينهما، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها)) وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب الرسول صلوات الله عليه، وهو أمر لا يعرف بالرأي، فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من الرسول صلوات الله عليه ما بنوا عليه حكمهم.

وقد انعقد إجماعهم على ذلك فكان ذلك ثابتاً بالإجماع، مع أن نص القرآن حجة قاطعة لا مجال للشك فيها<sup>(٢)</sup> لذلك كان زواج المسلم بغیر المسلم باطلًا حراماً بإجماع المسلمين.

ثالثاً: يعلل الشيخ العلائي فتواه أنها إذا رُفضت وُمُنعت زواج الكتبي من مسلمة سيؤول إلى مشكلة وطنية، أو عقبة دون التأسيسي الوطني.

وهذا التعليل: هو تعد على الأصول العقائدية، وتلاعب بالمفاهيم الشرعية، وتعطيل للشريعة الإسلامية باسم التأسيسي الوطني. وكيف تقوم العائلة بزواج

(١) سورة المتحنة آية (١٠).

(٢) الأحوال الشخصية، للشيخ أبو زهرة (ص/ ١٠٢) ومن نقل الإجماع شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٦/ ٣٢) كما تقدم.

المسلمة من غير مسلم، وكيف تكون القوامة والولاية له و تستقيم قواعد الإرث.... وغيرها.

كما أن إباحة زواج الكتبي من المسلمة لا يلزم منه بالضرورة الانصهار الوطني الذي جعله الشيخ من أساسات وغايات اجتهاده المصادر للنصوص القاطعة والإجماع.

وكان الواجب على الشيخ - الحريص على الوحدة الوطنية - أن يدعوا أهل الكتاب إلى نبذ التعصب، والتخلّي عن الممارسات الطائفية، لأن الدين لا يدفع للنزاع والصراع. بل هو صمام الأمان للتوافق والانصهار الوطني.

وكان الواجب على الشيخ أن يعلمهم أن الإسلام بما يدعوه إليه من سماحة وأخوة وعدالة قد كفل حرية الإنسان في عقيدته، وأن دار الإسلام ما ضاقت بغير المسلمين، بل وسعتهم بعدها ونظمها وأحكامها، وتركتهم وما يدينون، وهذا كلّه أقوى ضمانة لأمنهم على أنفسهم وحقوقهم ومقدساتهم، يتمتعون بكلّة حقوق المواطنة والانصهار الوطني، وهذا كفيل بأن ينمي أواصر التآخي والتواصل الوطني الأكمل<sup>(١)</sup>.

نخلص مما سبق إلى أن زواج المسلمة بالكتابي، أو بقاءها تحت الكافر إذا أسلمت: حرام وباطل، لأن حكمه ثابت بالدليل الشرعي القاطع المحكم، وسيؤدي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المطلب الرابع: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال العقوبات. عرض ونقد وقبل الخوض فيما نحن بصدده تجاه هذا الموضوع، أحب أن أذكر مقدمة هي من الأهمية بمكان، فأقول:-

إن العقوبات الشرعية إنما شرعت لتصون الناس وتحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم. أي ل تحفظ عليهم مقومات حياتهم،

(١) انظر: الفتوى الملاح (ص/٨١١).

ودعائم إنسانيتهم، والركائز الأساسية لتقديمهم وأمنهم واستقرارهم، وإبعاد شبح الجريمة عنهم، فإن الطابع البشرية والغرائز والشهوات والانفعالات والعواطف تميل إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها، وكل محب لديها من الشرب، والزنا، والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الآخرين بالسب والشتم والضرب، وبخاصة من القوي على الضعيف فاقتضت الحكمة شرع هذه العقوبات حسماً لادة الفساد، وزجراً عن ارتكابه، ليقى العالم على نظم الاستقامة، وعلى المنهج السوي، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه واحتلاله، وفيه من الفساد ما لا يخفى على عاقل مدرك وقد نبه الله سبحانه وتعالى إلى ذلك فقال في بيان الحكمة من شرعية القصاص: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(١)</sup> وقال في بيان الحكمة من تحريم الخمر «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»<sup>(٢)</sup> .

ويمكن تلخيص أهداف<sup>(٤)</sup> العقوبات في الإسلام فيما يلي:-

- ١- تطهير المجتمع من جرائم الحدود والقصاص والتعزير، فبتطبيقها ينجز كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ويترتب على هذا التطهير الأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، كما يترب على هذا التطهير أيضاً حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.
- ٢- تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض ورفع الظلم عن العباد، فبتطبيق العقوبات الشرعية على الجرمين بما يتناسب مع إجرامهم تتحقق العدالة والمساواة بين المسلمين بل بين الناس جميعاً.

(١) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٩١).

(٣) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع للدكتور حسن الشاذلي (ص/ ١٠).

(٤) سبق الحديث عن بعض أهداف العقوبات - في التمهيد - ولكنني أذكرها هنا من منظور آخر.

٣ - امثال أمر الله وطاعته. فمن أهداف العقوبات الشرعية طاعة الله تعالى فيما أمر بإقامة الحدود، وأمره سبحانه نافذ تجب طاعته.

٤ - في إقامة العقوبات الشرعية. شفاء لما في الصدور من غل وحقد تجاه الجاني، ويظهر هذا واضحاً في جرائم القتل والسرقة والقذف والزنا. فالقصاص من القاتل تشفى صدور الورثة من الغل والحد الذي لحق بهم من جراء قتل الغريب عمداً، وبإقامة حد السرقة يُشفى صدور من سُرق ماله من الغل والحد تجاه السارق....وهكذا.

٥ - تكير الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة. فمن أقيم عليه حد أو قصاص أو تعزير في هذه الدنيا بسبب جريمة توجب ذلك، فهو كفارة لهذا الذنب الذي اقترفه لما رواه عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: - وحوله جماعة من أصحابه - : ((بَايَعُونِي عَلَى أَن لَا تَشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْنَوْا، وَلَا تَقْتِلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْتُونَ بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ فِي مَنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَيْهِ، إِن شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِن شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ)).<sup>(٢)(٣)</sup>.

فتلخص مما سبق أن العقوبات زواجر وجوابر. أي أنها تزجر الناس عن ارتكاب الجرائم، وهي كفارة لأصحابها أيضاً.

ومتي ترك تطبيق هذه العقوبات الشرعية أو ضيّع، أو فرق فيها بين الشريف والوضيع، أو شفع فيها الشفيع، فإنه يترب على ذلك أضرار عظيمة، ومفاسد

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، شهد العقبة، وكان أحد النقباء وشهد المشاهد كلها، وهو أول من ولّ القضاء بفلسطين، توفي سنة ٣٤ هـ. انظر: السير (٥/٢) والإصابة (٢٦٨/٢).

(٢) رواه البخاري كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (٨/١٥).

(٣) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور سليمان المخليل (ص/١٢٥).

خطيرة من أهمها:-

- ١- اجتراء الناس على محارم الله. وانتهاك حقوق عباده، والله يغار أن تنتهك محارمه، أو يعتدى على حماه ففي الحديث ((ولَا أحد أغير من الله))<sup>(١)</sup>.
- ٢- في تعطيل تطبيق هذه العقوبات عداوة الله ومحادة رسول الله ومن حاد الله ورسوله وقع في أسار الذل والهوان يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُحَدَّدُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٣- من عطل حدود الله وحكم قوانين البشر، فإنه ظالم لنفسه فاسق، معاد لله ولرسوله ومنضم إلى حزب الشيطان، ومن كان كذلك مبني بالذلة والإندحار قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ إِنَّهُمْ أَخْنَدُوا أَلْشَيَّطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَسَخَبُورُتْ أَهْبَمْ مُهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٤- إذا امتنعت الأمة عن إقامة العقوبات الشرعية، واجترأت على محارمه، وعطلت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحقتها اللعنة كما لحقت بني إسرائيل: قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ ذَوْ دَوْدَ وَعِيسَى أَبْنَ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ٥- المجتمع الذي لا يطبق فيه العقوبات الشرعية، مجتمع محكوم عليه بالضياع والإفلات وسيكون هذا المجتمع مؤلف من عنصرين: (عصاة) متمردون على أوامر ربهم، خائنوں لصالح أمتهم ومجتمعهم، (ضعفه) خائفون منافقون، لا يأمرون بمعرفة ولا ينهون عن منكر. مجتمع مكون من هذين العنصرين

(١) رواه البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى : (وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ) (٨/١٧١).

(٢) سورة المجادلة، آية (٢٠).

(٣) سورة الأعراف، آية (٣٠).

(٤) سورة المائدة آية (٧٨-٧٩).

لا يرجى له فلاح، ولا يتحقق له احترام ولا تقدير.

٦- والنتيجة لذلك: وقوع الأزمات الطاحنة، والكوارث المدمرة والصراع الرهيب بل المميت بين الجماعات والطوائف، ولذلك آثاره الوخيمة الخطيرة من ضيق العيش، ونقص الحياة وسوء العاقبة<sup>(١)</sup>.

ولقد توشخت ذكر هذه المقدمة المختصرة حيال هذا الموضوع لأمر مهم: وهو أن منهج التيسير المعاصر تظهر صورته جلية واضحة في مجال الحدود. لذا؛ فالعرض والرد هنا سيكونان أكثر تفصيلاً مما سبق. وهذا أوان الشروع فيه - بإذن الله - .

لقد حاول أصحاب منهج التيسير المعاصر توسيع رفضهم لإقامة بعض العقوبات الشرعية بحجج عديدة منها: الشفقة على المجرمين، وأن في إقامة هذه العقوبات قسوة وامتهان لكرامة الإنسان، وتعارض حقوقه وتعارض مع يسر الشريعة وسماحتها.

فيり بعضهم أن قطع الأيدي والأرجل كانت عقوبة مقبولة في العهود الأولى، إذ لم تكن هناك سجون، أما الآن، فينبغي الكف عن تطبيق هذه العقوبات الوحشية التي تتنافي مع التمدن والحضارة<sup>(٢)</sup>.

يقول حسين أحمد أمين: ((لقد كان الاعتداء على الساري في الصحراء بسرقة ناقته بما تحمل من ماء وغذاء وخيمة وسلاح في مصاف قتله، لذلك كان من المهم للغاية أن تقرر الشريعة عقوبة جازمة رادعة لجريمة السرقة في مثل هذا المجتمع))<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك تماماً قاله الجابري لما تحدث عن ضرورة ربط عقوبة القطع في السرقة في الشريعة الإسلامية بأسباب نزولها، وهي ما كان عليه العرب قبل

(١) انظر: الحدود الشرعية، الغزالى خليل عيد (ص/٤٣).

(٢) انظر: مفهوم تجديد الدين (ص/١٣١).

(٣) حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة (ص/٢١٣).

الإسلام وزمن البعثة النبوية، من حيث إقامتهم في مجتمع بدوي صحراوي، واعتمادهم على التنقل والترحال طلباً للكلأٌ مما يلزم معه قطع يد السارق، وأما في وقتنا الحاضر فقطع يد السارق غير ملائم لردعه، وإنما الملائم هو السجن<sup>(١)</sup>. يقول ما نصه: ((إذا تحررنا من سلطة القياس والانشداد إلى الألفاظ. وانصرفنا باهتماماً بدلًا من ذلك إلى البحث عن "أسباب التزول" وهي هنا الوضعية الاجتماعية التي اقتضت نوعاً ما من المصلحة، وطريقة معينة في مراعاتها، فإننا سنجد أن قطع يد السارق تدبير مبرر ومعقول داخل تلك الوضعية وهكذا فالرجوع إلى زمن البعثة الحمدية، والنظر إلى الأحكام الشرعية في إطار الوضعية التي كانت قائمة يومئذ سنهندي إلى المعطيات التالية: أولاً: أن قطع يد السارق كان معهولاً به قبل الإسلام في جزيرة العرب. ثانياً: أنه في مجتمع بدوي ينتقل أهله بجنياتهم وإبلهم من مكان إلى آخر طلباً للكلأٌ؛ لم يكن من الممكن عقاب السارق بالسجن إذ لا سجن ولا جدران، ولا سلطة تحرس المسجون وتمده بالضروري من المأكل والملبس ..... إلخ وإن ذن فالسبيل الوحيد هو العقاب البدني. وبما أن انتشار السرقة في مثل هذا المجتمع سيؤدي حتماً إلى تقويض كيانة، إذ لا حدود ولا أسوار ولا خزان، فلقد كان من الضروري جعل العقاب البدني يلبي هدفين: تعطيل إمكانية تكرار السرقة، إلى مالا نهاية، ووضع علامة على السارق حتى يُعرف وتحتاط الناس منه. ولاشك أن قطع اليد يلبي هذين الهدفين معاً. وإن ذن فقط يد السارق تدبير معهولاً تماماً في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحل والترحال. ولما جاء الإسلام وكان الوضع العمراني الاجتماعي زمن البعثة لا يختلف عما كان عليه من قبل، احتفظ بقطع اليد كحد للسرقة من جملة ما احتفظ به من التدابير والأعراف والشعائر التي كانت جارية في المجتمع العربي قبل الإسلام، مع إدراجها في إطار خلفية الإسلام<sup>(٢)</sup>).

(١) انظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية للدكتور مفرح القوسي (ص/٢٥٠).

(٢) وجه نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر (ص/٦٠-٦١).

كما يرى الجابری ضرورة إسقاط الحد في جرائم الزنا والسرقة وشرب الخمر، والقذف والاكتفاء فيها بالسجن، لأن الحدود في نظره ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لردع وجزر النوازع الذاتية الفردية الهدامة، أي التي تمس مصلحة الجماعة أو الأمة<sup>(١)</sup>.

ويذعنى الشيخ العلaili في مبحث ((أباعيانها أم بغاياتها هي الحدود الجزائية)) أن العقوبات المنصوصة في الحدود ليست مقصودة بأعيانها حرفيًا، بل بغاياتها. فحد السرقة وحد الحرابة وحد الزنا يمكن استبدالها بعقوبة أخرى إذا كانت تقوم مقامها، وتؤدي غايتها، لأن العقوبة المذكورة غايتها الردع الحاسم، فكل ما أدى مؤداها يكون بمثابتها، وتظل هي الحد الأقصى الأقصى بعد أن لا تفي الروادع الأخرى وتستنفذ ومثلها الجلد في موجبه، ثم يعلل أن العقوبة في الإسلام ليست للثأر والتشفي، بل لصيانة المجتمع من الفساد، وليس بجعل المجتمع مجموعة مشوهين، هذا مقطوع اليد والآخر الرجل وذلك مفهوم العين، أو مصلوم الأذن، أو مجدهع الأنف. فهذا لا يعقل أن يكون من مقاصد الشريعة لذلك يُفتى العلaili بأن الحدود ليست مقصودة بمقدار ذاتها وإنما بغاياتها. فيمكن استبدالها بعقوبة أخرى. تقوم مقامها، ثم يقول: وهذا الرأي لا أزعم أن فقيهًا قال به من قبل.<sup>(٢)</sup>

هذه أبرز الشبه التي أثارها أصحاب منهج التيسير المعاصر حول العقوبات في الشريعة الإسلامية. وسيأتي مزيد.

ولنقض ما مضى ورده أقول: إن الحدود في الشريعة الإسلامية لم تثبت بالاجتهاد والرأي لتسبدل بعقوبة أخرى تخضع لتقدير القاضي أو غيره. فهي حدود نص عليها الشارع الحكيم، فلا تحول ولا تغير ولا تتبدل بفتوى من هذا أو ذاك، لأنها «زواجه وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيid الآخرة بعاجل اللذة، فجعل

(١) انظر: وجه نظر (ص/٦٨-٧٠).

(٢) انظر : أين الخطأ؟ للعلaili (ص/٧١-٧٦).

الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمة منوعاً، وما أمر به من فروضه متبعاً فت تكون المصلحة أعم والتکلیف أتم<sup>(١)</sup> لذلك كان تنفيذ الحدود الشرعية أمراً دینیاً حتمياً يجب التقييد بكل مضمونه الواضحة الجلية. وإليك بيان ذلك:-

أولاً: عقوبة الزنا يقول تعالى: ﴿الَّزَّانِيْ وَالَّزَّانِيْ فَاجْلِدُوْ اَكُلَّ وَاحِدِيْ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِيْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> فجعل الله تعالى عقوبة الزانية والزاني الحرين البالغين العاقلين البكرتين غير المحسنين بالزواج هي الجلد لكل منهما مائة جلد، ولا يحملنكم العطف والشفقة على ترك حد الزناة فهو حكم الله تعالى، ولا يجوز تعطيل أو تبديل أو تغيير حدود الله تعالى، بل الواجب التزام النص الصريح، والغيرة على حرمات الله تعالى: قال ﷺ: ((والذى نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها)).<sup>(٣)(٤)</sup>

ثانياً: عقوبة الحرابة حيث يستفحـل أمر المحاربين ويتصاعد خطرهم فيخرجون على سلطةولي أمر المسلمين، ويـرـعوا عباد الله ويـعـتدـوا على الأموال والأرواح والحرمات فتعظم العقوبة الزاجرة في حقهم: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيْهُمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup> شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين الذين لهم قوة ومنعة وشوكـةـ، ويـتـعرضـونـ للمارـةـ من المسلمينـ، أوـ أـهـلـ الذـمـةـ، ويـعـتـدـونـ علىـ الأـرـوـاحـ وـالأـمـوـالـ وـالأـعـراضـ، هـؤـلـاءـ حـدـهـمـ أوـ جـزاـءـهـمـ علىـ سـبـيلـ التـرـيـبـ وـالتـوزـيعـ علىـ حـسـبـ جـنـيـاتـهـمـ، وـتـكـوـنـ أـوـ لـلـتـنـوـيـعـ،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٧٥).

(٢) سورة النور آية (٢).

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٨/١٦).

(٤) انظر: التفسير المنير للدكتور الزحيلي (١٨/١٢٧) والفتوى للملحـ (ص/٨١٣).

(٥) سورة المائدة آية (٣٣).

فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال فقط قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ثقي من الأرض<sup>(١)</sup>.

فيجب على ولی الأمر إنزال هذه العقوبات بالمحاربين، وليس له أن يستبدل هذه العقوبات، لأنها جاءت بنص صريح قطعي، والمنصوص عليه قطعاً لا يتتحول أو يتغير، لأن الحد عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى، وقد جعلت بقدر الجريمة، وكافية للردع والزجر ومانعة من انتشار الشرور والفساد في الأرض، وخالية من معانٍ الظلم والانتقام والتشفى فهي أمان للمجتمع المسلم على دمائه وأعراضه وأمواله.

**ثالثاً:** جريمة السرقة فقد شدد الله في عقوبتها وبذلك كانت هي العلاج الناجع لقطع دابر السرقة والسارقين قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وبين الله تعالى أن عقوبة السرقة هي: قطع اليد فمن سرق من رجل أو امرأة قُطعت يده، والآية نص صريح قطعي فلا يجوز تغييره أو تبديله، لأن أوامر الله ونواهيه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ومعلوم أن «كل واقعة دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للإجتهاد فيها»، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه ما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد، وعلى هذا فتايات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها، ولا مجال للإجتهاد في الواقع التي تطبق فيها<sup>(٣)</sup> وعن الحكمة من عقوبة السرقة يقول ابن القيم - رحمه الله - «إن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً، والعازم على السرقة مختلف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان

(١) انظر: التفسير المنير للدكتور الزحيلي (٦/١٦٣).

(٢) سورة المائدة آية (٣٨).

(٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلف (ص/٢١٦).

للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران .... فعوقب السارق بقطع اليد  
قصاص الجناح وتسهيلاً لأنّه إن عاود السرقة»<sup>(١)</sup>.

ويقول سيد قطب<sup>(٢)</sup> في هذا الصدد: ((وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه عن طريق الحرام، وهو لا يكتفي بشمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أوليامن على مستقبله فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد أو الرجل كلاهما أداة العمل أيًا كان. ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل»<sup>(٣)</sup> ولما ختم الله تعالى آية حد السرقة بقوله «وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ» أراد أن يبين - سبحانه - أنه غالب في تنفيذ أوامرها يمضيها كيف يشاء، قوي في انتقامه من السُّرَاق، حكيم في صُنعه وتشريعه لا يشرع إلا ما فيه المصلحة والحكمة، ويضع الحدود والعقوبات بما هو الأنسب والأقطع لدابر الجريمة، واستئصال شأفة المجرمين، وزجر أمثلهم من التفكير في مثل جريمتهم، وكأنه يقول: لا تتساهلو في شأن السرقة واشتدوا في تطبيق حدتهم ففي ذلك الخير كله وإن كره الحاذدون وانتقدوا الجاهلون.<sup>(٤)</sup>

(١) إعلام الموقعين (١٢٦/٢).

(٢) هو سيد بن قطب إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، من أبرز المتمميين لجماعة الإخوان المسلمين تولى العديد من المناصب في وزارة المعارف من مؤلفاته: في ظلال القرآن، العدالة الاجتماعية في القرآن توفي سنة ١٣٨٧ هـ انظر: الأعلام (٣/١٤٧).

(٣) في ظلال القرآن (٢/٧١٨-٧١٩).

(٤) انظر : التفسير المنير (٦/١٨٣).

أما ما ادعاه العلailي من أن العقوبة في الإسلام ليست بجعل المجتمع مجموعة مشوهين هذا مقطوع اليد والآخر الرجل ..... هذا لا يعقل أن يكون من مقاصد الشريعة إلخ كلامه. فأقول: قد غاب عن ذهن الشيخ العلailي أن الحدود في الإسلام ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد الرئيسية للشريعة، وسعت إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فجعل الشارع العقوبة رادعة تتناسب مع فداحة الجرم وبشاعته، ومع ذلك فإن الحدود من مظاهر الرحمة في هذا الدين «ويتجلى ذلك لذوي القلوب النيرة، لأن تقويم اعوجاج الناس وكف أذى بعضهم عن بعض، من رحمة الله والإشفاق عليهم، فقد يتوب المحدود توبة نصوحاً، ويصبح عضواً صالحاً في مجتمعه ولو ترك شأنه لروعه من المجتمع ولطخ شرفه، فإن إقامة الحد رحمة بالمجتمع ورحمة بال مجرمين فيه على السواء»<sup>(١)</sup> والتاريخ يشهد أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود الشرعية عاش آمناً مطمئناً.

يقول أحد المعاصرين<sup>(٢)</sup>: ((إن البلاد التي تقيم حدود الله .... تنعم بالأمن والاستقرار والإزدهار والرخاء فكل إنسان مطمئن على أمواله وضرورياته من عبث العابثين، وإن من ينظر إلى الديار السعودية وما تنعم به من أمن على الأموال والأنفس وباقي الضروريات في العصر الحالي، ويقارن بما كانت عليه الحال قبل تطبيق حدود الله في تلك البلاد ليأخذه العجب، وما ذلك إلا بفضل تطبيق حدود الله، فالإنسان يحب تلك البلاد شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً لا يخاف إلا الله)).

والحقيقة الساطعة تظهر أن البلاد التي فرطت بالحدود الشرعية وتلاعبت بدللات النصوص للتخفيف من درجة الحكم الشرعي، أو استبداله بحكم آخر مدني - كما يريد العلailي - كالسجن المؤقت أو المؤبد: قد استشرى فيها الفساد،

(١) نظرية الضرورة الشرعية. حدودها وضوابطها . ج جميل مبارك (ص / ٢٩٤).

(٢) وهو الأستاذ فارس القدوسي، وقال ذلك في كتابه حد السرقة بين الإعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي (ص / ج).

وكثرت السرقات، وروع الناس، وامتلأت السجون بالآلاف من النزلاء. لأن العقوبة البديلة لم تردع وتزجر الفاعل، وإنما حجرته عن الجريمة إلى حين، لذلك ترى الأنظمة التي استبدلت الحدود الشرعية بعقوبات وضعية أخف، بدأتأت شعوبهم تنادي وتطالب بتطبيق الحدود الشرعية لأن الواقع المعاصر أثبت فشل العقوبات البديلة عن الحد الشرعي، فلم تتحقق الأمان للمجتمع، ولم تقلص من الظاهرة الإجرامية لذلك كان تتنفيذ حدود الله تعالى في الآحاد من المجرمين أهون كثير من ترك الجريمة تفتک بالمجتمع المسلم، علماً أن الإسلام ((حريص كل الحرص على أن لا يقام الحد الشرعي إلا حيث يتبيّن على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدده في مسائل الإثبات ثم إنّه بعدئذ يدرأ الحد بالشبهات، كل هذا تفاديًّا لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية محضة، ويكتفي توقيعها في هاتيك الحالات حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة وتصنيق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن)).<sup>(١)</sup>

إما من يدعى أن العقوبات الإسلامية بصورة عامة قاسية وغليظة، ولا تتناسب مع ما وصلت إليه الإنسانية من حضارة ومدنية. وكان الذي يتناسب مع التقدم والحضارة ترك محاضن الإجرام، يكثر فيها المنحرفون ، وحرمان عامة خلق الله من نعمة الأمن والطمأنينة؛ حرضاً وشفقة على من لم يشفقوا على العباد، ولم يحرصوا على مصالحهم، لتكون بعد ذلك محصلة تلك المدنية والحضارة انتشار اللصوص والمجرمين، والعصابات والفووضي، وانعدام الاستقرار، وهو ما وصلت إليه بالفعل بعض البلاد الموسومة بالتمدن والحضارة.

وللرد على هذه الشبهة، أقول: إن العقوبات الإسلامية لا تُرى شديدة وقاسية إلا لمن ينظر إليها بعين واحدة، فيرى فيها مجرد الألم الذي يصيب المجرم، ويغض النظر عن جملة أمور، ولو فتح بصيرته عليها لما وسم تلك العقوبة بالغلظة ولاطمأن إلى عدل الله عز وجل في تشريعاته. وهذه الأمور هي:-

(١) الفقه الإسلامي وأدله(٦/١٧).

أ - خطورة الجرائم التي خصها الإسلام بتلك العقوبات، وهي في جملتها اعتداءات صارخة على جميع الأنظمة الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع من المجتمعات، وعلى الضروريات الإنسانية التي لا حياة بدونها، ثم كيف قبل الأعذار عن القتلة وال مجرمين وقطع الطريق واللصوص والحاقدين على المجتمع، والخارجين على نظامه، المستهينين بأخلاقه وعقيدته، وتستثار العواطف من أجلهم، ولا يشقق على فرائسهم وضحاياهم؟

ب - النظام الإسلامي المتكامل، الذي يلبي كل نداء للفطرة، ويقرر حق كل فرد من أفراد مجتمعه في الحياة الكريمة، وجميع الوسائل الضرورية لحفظ هذه الحياة من لباس ومسكن ومشرب وعمل وغير ذلك، ويظهر المجتمع من جميع مستنقعات الرذيلة، التي تعد من أعظم الدوافع للجريمة ويزيل أسباب الحقد والكراهة من النفوس، ويربي ضمائر الناس وأخلاقهم، ولا يترك عذراً لمنحرف، ولا حجة لمجرم.

جـ الاحتياطات والضمادات الكثيرة التي أحاطها الإسلام بتطبيق تلك العقوبات وتنفيذها، التي تبدأ من اتهام المتهم حتى إدانته أو براءته، وقد تقدم تشدده في إثبات الجرائم المستوجبة لها، ودرء الحدود بالشبهات، وبذل غاية الجهد في إيجاد المخرج منها للمتهم، وتشديده على الخطأ في إزالة العقاب وتهوينه من أمر الخطأ في العفو. وبهذه الاحتياطات الشديدة لا تطول العقوبات في الإسلام إلا من جاهر بجرimته وتبجح بها، واستهتر بمصالح الناس، وهانت عليه أرواحهم وأموالهم وأعراضهم في سبيل شهواته ونزواته<sup>(١)</sup>.

ثم إن من يطالب بمراعاة التيسير في العقوبات الشرعية لما فيها من صرامة في الضرب على أيدي المجرمين نقول له: ((إن مراعاة التيسير إنما تكون في الظروف الاعتيادية، أو الظروف القاهرة للإنسان، أما في الحالات التي يكون فيها التيسير مؤدياً إلى تضييع الغير، وإفساد حياة الناس، فإن الأمر يصير خارج نطاق التيسير))

(١) انظر : الحدود في الفقه الإسلامي ، للدكتور ماجد أبو رحيم (ص/٢٢١).

إذ في التيسير على الظالم أو الجاني تعسیر على المظلومين أو المجنى عليهم. وليس اعتبار التيسير في حق الجاني بأولى من اعتباره في حق المجنى عليهم، فليس في الضرب على يد الجاني والتشديد عليه خرق لمبدأ التيسير، إنما هو عين حفظ هذا المبدأ<sup>(١)</sup>.

والشريعة الإسلامية حين قررت هذه العقوبات لم تكن قاسية، وما يراه البعض بأنها قسوة إنما هي القوة والحزم اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية، ويت Manson في العقوبة كما يتمثلان في العقيدة وفي العبادات وفي الحقوق وفي الواجبات. ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ وروداً في القرآن الكريم، وإن الشريعة الإسلامية تتحثّ المسلم أن لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يسكن ولا يعمل ولا يتبعد ولا ينام ولا يستيقظ حتى يذكر اسم الله الرحمن الرحيم، فالرحمة أساس من أسس الشريعة الإسلامية، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلاً<sup>(٢)</sup>.

أما الزعم بأن تطبيق العقوبات جعل المجتمع مجموعة مشوهين - كما يقول العلالي - هذا مقطوع اليد والآخر الرجل. وهو يشير بذلك إلى أن تطبيق حد السرقة يزيد من ذوي العاهات في المجتمع.

ولنقض هذه الفرية أقول: بأن قطع أيدي معدودة لا يؤثر على المجتمع بقدر تأثير تفشي جرائم السرقة بين ذلك المجتمع، والعضو المصاب في جسم الإنسان يُفتر لئلا ينقل العدوى لباقي الجسم، حفاظاً على ذلك الجسم، وكذلك المحافظة على أمن المجتمع وطمأننته وضرورياته أهم بكثير من قطع يد، أو بضعة أيدي في سبيلبقاء ذلك المجتمع بعيداً عن ذلك المرض الاجتماعي. ثم إن المجتمع الذي تتوارد فيه بضعة أيدي مقطوعة لا يتصف بمجتمع مشوه، إذ أنهم قليلون فعلاً من جهة. كما أن وجودهم بين أفراد المجتمع مفید من جهة ثانية، فكلما رأى الناس أحد

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جعيم (ص/٣٤٥).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة (٦٥٦/١).

المقطوعين تجددت عملية الردع في أنفسهم، فيكون ذلك درساً للجميع، درساً حياً ورادعاً لكل من تسول له نفسه القيام بأية سرقة<sup>(١)</sup>

**الرجم:** وأنقل إلى نقطة أخرى، فقد ادعى أصحاب منهج التيسير المعاصر بأنه لا رجم في الإسلام -كما هو مذهب الخوارج<sup>(٢)</sup>- وأن ما شاع من الأحاديث -كما يقول العلائي<sup>(٣)</sup>- لم ترتفع عن درجة الحسن<sup>(٤)</sup>، أما الدكتور الترابي فقد أنكره تماماً<sup>(٥)</sup> ومن أثبته منهم حمله على التعزير المفوض لولي الأمر الذي إن شاء فعله وطبقه، وإن شاء ألغاه إن رأى المصلحة في ذلك. وهذا ما ينادي به جملة من المعاصرين مثل الدكتور القرضاوي<sup>(٦)</sup>، وقبله مصطفى الزرقا<sup>(٧)</sup>، ومحمود شلتوت<sup>(٨)</sup>.

يقول مصطفى الزرقا -رحمه الله- حول أحقيـة الحاكم باختيار ما يراه من المصلحة في إقامة عقوبة الرجم، إن النبي ﷺ قد ((أمر بالرجم في تلك الحوادث الثابتة على سبيل التعزير لا على سبيل الحد، إذ رأى أن زنى المحسن المستغنى بزوجة شرعية يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر أقوى من زاجر البكر، ليقضي على

(١) انظر: حد السرقة بين الإعمال والتعطيل. فارس القدومي (ص/٢١٤).

(٢) سمي الخوارج بهذا الاسم لخروجهم على علي بن أبي طالب ﷺ وهم فرق شتى يكفرون بالكثير، ويخرجون على أئمة الجور، ويكتفرون صحابة رسول الله ﷺ في جملة أخرى من الآراء الضالة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١١٤/١).

(٣) انظر: أين الخطأ (ص/٧٣).

(٤) الحديث الحسن: هو الذي اتصل سنته بتقل عدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة. وهو مقبول عند الفقهاء كلهم في الاستجاج والعمل به، وعليه معظم الأصوليين والمحدثين. انظر: منهج القد في علوم الحديث للدكتور نور الدين العتر (ص/٢٦٤).

(٥) انظر: مفهوم التجديد للطحان (ص/٣١) والصارم المسؤول في الرد على الترابي شاتم الرسول لأحمد مالك (ص/١٢).

(٦) انظر: حاشية القرضاوي على فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص/٣٩٤).

(٧) انظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص/٣٩٢).

(٨) انظر: شبكات حول أحاديث الرجم وردتها للدكتور سعد المرصفي (ص/٧٥).

سفاح الجاهلية المشهور وتأصل الرهبة من هذه الجريمة الشنعاء في نفوس المسلمين. وهذا أمر يعود تقديره شرعاً إلىولي الأمر كما في سائر الحالات التي تستوجب الزجر بالتعزير المفوض إلىولي الأمر. وعندئذ يمكن أن يقال في أمر الرجم ما يقال في كل تعزير من أنه مفوض إلىولي الأمر بحسب ما يرى من المصلحة: فإن شاء طبقه، وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحد، وإن شاء جمعها حدًّا وتعزيزاً، وإن شاء حد المحسن حدًّا وزاد عليه زاجر آخر غير الرجم تعزيزاً؛ لأن زناه أشد وأفظع من زنى البكر، كل ذلك بحسب ما يرى من وجه المصلحة، وال الحاجة الزمنية والشخصية وفقاً لقاعدة التعزيرات نظير ما نرى في قوانين العقوبات اليوم من تخدير القاضي بين حدین أدنى وأعلى من عقوبتي التغريم والحبس كلتيها أو إحداهما، وهو ما تقبله قاعدة التعزير الشرعي في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وهذه الحجج - كما ترى - تصادم النصوص الشرعية، سيقت للتفلت من إقامة حد الرجم على الزاني المحسن في العصر الحاضر؛ لذا فهي حجج باطلة يُرد عليها بما يلي:

أولاً: أنه قد ثبت في السنة الصحيحة التي تشبه التواتر أن حد الزاني المحسن الرجم وفي ذلك جملة من الأحاديث منها:-

١- قوله ﷺ: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة وزيد بن خالد<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهمما «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله أقض بكتاب الله، فقام

(١) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) رواه البخاري ،كتاب الديات، باب قوله تعالى : (النفس بالنفس) (٨/٣٨). ومسلم، كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢).

(٣) هو زيد بن خالد الجهيـي أبو زرعة وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحـة، شهد الحديـيـة وكان معه لواء جهـيـة يوم الفتح، توفي سنة ٧٧٨هـ. انظر: الإصابة (١/٥٦٥).

خصمه فقال: صدق، اقض له يارسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عصيًّا<sup>(١)</sup> على هذا، فزني بأمرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة<sup>(٢)</sup>، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني: جلد مائة وتغريب عام. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس<sup>(٣)</sup> فاغدُ على امرأة هذا فارجحها، فغدا أنيس فرجمها<sup>(٤)</sup>.

٣- وعن عبادة بن الصامت: عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((خذلوا عنِي، خذلوا عنِي، قد جعل الله هن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))<sup>(٥)</sup>.

٤- وعن عبد الله بن بريدة<sup>(٦)</sup> عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي<sup>(٧)</sup> أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنني أريد أن تطهريني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى قومه فقال: ((تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟)) فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة فأرسل

(١) قال الإمام مالك: العسيف الأجير. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/٦١٥). وفتح الباري (١٧٩/١٢).

(٢) الوليدة هي الجارية كما في الروايات الأخرى للحديث. انظر: الفتح (١٢/١٧٩).

(٣) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وشكك ابن حجر أنه ابن الضحاك وقال: ((وفي نظر والظاهر في نقيدي أنه غيره)) انظر: الإصابة (١/٧٦) وأسد الغابة (١/١٥٧).

(٤) رواه البخاري كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٨/٢٨). ومسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣/١٣١٦).

(٥) رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا (٣/١٣١٦).

(٦) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أبو سهل، شيخ مرو وقاضيها، من حفاظ التابعين توفي سنة ١١٥هـ. انظر: السير (٥/٥٠).

(٧) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدىين، كتب له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كتاباً بسلام قوله يقال: إن اسمه غريب ومامع زع لقب، وقد دعا له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالمحسنة انظر: أسد الغابة (٨/٥) والإصابة (٣٣٧/٣).

إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به وبعقله. فلما كان الرابعة حُفر له حفرة ثم أمر به فُرجم<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> أنّه قال: ((إن امرأة من جهنمية أتتني نبي الله وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعاني نبي الله ولها فقال: أحسن إليها: فإذا وضعت فاتئني، ففعل، فأمر بها نبي الله فشُكت عليها شبابها، ثم أمر بها فُرجمت، ثم صلّى الله عزّوجلّ عليهما يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى))<sup>(٣)</sup>. ولا شك أنه بهذه الأحاديث يسقط الاحتجاج بأن أحاديث الرجم لم ترتفع عن درجة الحسن.

ثانياً: أن الرجم باعتباره حداً للزنا بعد الإحسان ما زال أمراً مجمعاً عليه بين الصحابة والتابعين حيث لا نكاد نجد لأحد منهم قوله يدل على أنه كان في القرن الأول أي شك في كون الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة. ثم ظل فقهاء الأمة وعلماء الشريعة في كل عصر ومصر مجتمعين على كونه سنة ثابتة بأدلة قوية - سبق بيانها - لا مجال لأحد أن يشكك في صحتها، ولم يشد عن هذا الإجماع إلا الخوارج - كما سبق - ومنمن نقل الإمام ابن حزم<sup>(٤)</sup> وابن

(١) رواه البخاري كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقرئ هل أحصنت ؟ (٨/٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. (٣١٨/١).

(٢) هو عمران بن حصين الخزاعي الكعبي، أبو نحيد، أسلم عام خيبر ، وغزا مع النبي ﷺ كان من فضلاء الصحابة بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة معلماً ثم تولى القضاء هناك . توفي سنة ٥٢ هـ انظر: أسد الغابة (٤/٢٨١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/٢٤).

(٤) في كتابه المخلقي (١١/٢٣٢).

قدامة<sup>(١)</sup> وغيرهما كثير<sup>(٢)</sup>.

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ذلك قائلاً:-

يقرر المجلس أن الرجم حد ثابت بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة وأن من خالف في حد الرجم للزاني المحسن فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الصحابة والتابعين، وجميع علماء الأمة المتبعين لدين الله، ومن خالف في هذا العصر فقد تأثر بدعایات أهل الكفر وتشكيكهم بأحكام الإسلام، ليفسدو على المسلمين أحواهم، بانتشار الفساد، وشیوع الفواحش، واحتلال الأنساب، وكثرة البغاء، حتى تذهب من نفوس المسلمين حمیتهم لدينهم، وغيرتهم على عقیدتهم .... إلى آخر القرار<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن جملة كبيرة من الفقهاء استدلوا بالرجم حتى من القرآن، وبأن الرجم قد ثبت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البينة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)), غير أن هذه الآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وردت هذه الآية في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو

(١) في كتابه: المغني (١٢/٣٠٩) وابن قدامة هو عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد من أشهر فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: المغني، والمقنع. توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: السير (٢٢/١٦٥) والأعلام (٤/٦٧).

(٢) من نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد وابن هبيرة وابن الأهمام، والرملي والشربيي. انظر: شبهات حول أحاديث الرجم (ص/٣٨).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع ١٤٠٣هـ (ص/١٣٦).

كان الحبل أو الاعتراف<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله : ((أراد عمر بآية الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البينة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه)<sup>(٢)</sup> ولا يلزم من نسخ التلاوة نسخ الحكم<sup>(٣)</sup>.

نخلص مما سبق إلى أمرين مهمين :-

أولاً: أن الرجم هو حد الزاني المحسن، الثابت بالأدلة القاطعة القولية والفعلية وأنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ثانياً: أن ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ الزرقا وشلتوت والقرضاوي من دعوى احتمال أن يكون النبي ﷺ قد أمر بالرجم في تلك الحوادث على سبيل التعزير لا على سبيل الحد، قول لم يُسبق إليه وليس هناك ما يؤيده فمن المعروف أن التعزيرات يترك تقديرها للقاضي أو لولي الأمر، وأنها تختلف باختلاف الظروف والملابسات، وباختلاف الأشخاص، وقد أقيم حد الرجم على جميع من أنزلق إلى جريمة الزنا من المحسنين والمحسنات، عبر العصور الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعيهم بإحسان مع أن من بين هؤلاء لا سيما في عهد النبوة من هو مشهود له، وكان بوسعه ألا يقر، إلا أن الواقع الديني استيقظ في نفسه، فأرق عليه ليله، ونغض نهاره حتى ذهب إلى رسول الله ﷺ معترفاً بجريته مع يقينه بأن ذلك مما يودي بحياته، فلو كانت عقوبة الرجم يمكن أن تكون تعزيراً لكان هؤلاء أولى بتخفيف العقوبة عنهم، بأن تُستبدل بالجلد مثلاً.

(١) رواه مسلم ،كتاب الحدود ،باب رجم الشيب في الزنا (١٣١٧/٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٩١).

(٣) انظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية للدكتور مفرح القوسي (ص/ ٣١٤) وقد استفادت كثيراً من هذا الكتاب في هذه المسألة بخاصة.

ولكن ثمة سؤال يحتاج إلى إجابة: لماذا شدد الإسلام في عقوبة الزنا؟.

إنه عند ما يتراءى لبعض أصحاب منهج التيسير المعاصر أن إعدام الزاني المحسن حكم قاسي، عليهم أن يعنوا النظر في آداب التربية الإسلامية التي تربى المؤمن والمؤمنة على التحكم في غرائزهم، كما أن المسلم يفترض فيه أن يخلق فيه الإيمان مجاهدة النفس، والشعور بخطورة الاعتداء على شرف امرأة، وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسب الشرعي، ووقاية الذكر والأنثى من الأمراض الخطيرة التي تصيبهما جراء هذه الممارسة غير الشرعية، وهو ما أثبته العلم الحديث الذي سبقه الإسلام إلى إرشاد العقل إليه، إلا أن هذا العلم لم يؤثر في قوانين الدول المتحضرة والمتقدمة بأبحاثه وتقنياته، لكونها لم تشدد عقوبة الزنا تشديداً يتنااسب مع ما يجلب للمجتمعات البشرية من أمراض يعجز العلم السريع المتتطور عن معالجتها<sup>(١)</sup>. أما التعاليم الإسلامية فهي تدعو إلى تنقية المجتمع من كل ما يغوي على ممارسة الزنا كما ينص عليه قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلّمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول تعالى في حق المؤمنات: ﴿ وَقُلْ لِلّمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالشريعة الإسلامية تحرص حرصاً شديداً على تقويم سلوك المسلم وفق منهج تربوي رشيد، ولكن إذا ما تدنى هذا الإنسان ورغب عن المنهج المتلائم مع وضعه في مجتمعه، فإنه يجب أن يعاد إليه المنهج الصائب، ويرد إلى الطريق المستقيم، وذلك إنما يكون بوضع عقوبة رادعة زاجرة من تسول له نفسه هذا العمل الشائن. وهذه العقوبة يجب أن تكون رادعة ، وذلك لأمور:

(١) انظر مقالاً بعنوان : هل عقوبة الحدود الإسلامية قاسية ، الدكتور بوجمعة جبي مجلة المنهل عدد: ٥٧٤، (ص/٤٤).

(٢) سورة النور آية (٣٠).

(٣) سورة النور آية (٣١).

- ١ - أن الزنا قد يترتب عليه ضياع أنفس لم تجنب جنائية، فابن الزنا ضائع في المجتمع، فلا أب يعطف عليه ويربيه، ولا أسرة تعتز به ويتعز بها. وهذا الموقف يحوله إلى إنسان يبغض الناس، ويكره المجتمع.
- ٢ - إن الزنا قد يترتب عليه نسبة إنسان إلى غير أبيه، وأخذ حقوق غيره، بل قد يمنع عن المستحقين حقوقهم، ويحول بينهم وبين ما قرره لهم الشرع.
- ٣ - إن الزنا مهانة ومذلة، ولذلك لا يرضاه إنسان لأهله، وإذا كان كذلك فكيف يرضاه لغيره.
- ٤ - أن الغريزة تدفع ببني الإنسان إلى الالقاء الجنسي دفعاً، فإذا لم توضع عقوبة رادعة لمن يندفع وراء غرائزه ويرضيها بغير الطريق المشروع لاتنشر هذا الفساد، ولعم المجتمع شر مستطير يلحق أعراضهم وأنسابهم، بل وحياتهم واستقرارهم.

ولكل هذه الأمور وغيرها كان من الضروري أن تكون هناك عقوبة رادعة زاجرة.

وهذه العقوبة وإن بدت شديدة فإن الرحمة في طياتها، إذ كيف يشهد أربعة شهود على إنسان بأنهم رأوه رؤية كاملة وهو يقوم ب فعلته؟.

فحيث شدد المشرع في العقوبة ، أوجد مع شدتها الاحتياط لتطبيقها، إلا إذا وصل المجتمع إلى درجة من الانحطاط والبهيمية، أو وصل الإنسان إلى درجة من الاستهانة إلى الحد الذي يُرى فيه على هذا الوجه، فإن قتله في هذه الحالة حق يميله العقل وهو ما قرره الشرع<sup>(١)</sup>.

ولعلي أقف في موضوع الرجم عند هذا الحد، لأننتقل إلى موضوع آخر من العقوبات وهو ما يتعلق بالردة عن الإسلام وعقوبة المرتد.

**الردة:** إن الحديث عن الردة يطول ويطول، وقد دعا بعض دعاة منهج

(١) انظر : أثر تطبيق الحدود في المجتمع، لحسن الشاذلي (ص/٢٨).

التيسير المعاصر إلى تفعيل يسر الإسلام وسماحته، ومرااعة جانب حرية الرأي في العقيدة.

و قبل أن أذكر أقوالهم المجاوزة للحدود والضوابط الشرعية ، أتناول بعض النقاط حول حرية الرأي في الإسلام لنصل إلى موضوعنا "الردة" فأقول:-

إن دين الإسلام دين شامل كامل لكل مناحي الحياة من عقائد ونظم وتشريع، كما جاء باحترام الشخصية الإنسانية، وذلك بإعطائها الحرية، والمراد بها أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته آمنًا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال، أو مأوى ، أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره<sup>(١)</sup>. بحيث لا ضرر ولا ضرار تحقيقاً لمقصد الشارع. هذا بشكل عام، واعطائه الحرية العقدية بشكل خاص.

والحرية العقدية يقصد بها: ما يدين به الإنسان، يعني إعطاء الفرد الحرية الكاملة في عقيدته بحيث لا يُجبر على اعتناق عقيدة مخالفة لما يريد.

وأقر الإسلام هذه الحرية بحيث ترك لكل فرد الحرية التامة في أن تكون عقيدته بناء على ما وصل إليه عقله ونظره الصحيح، وذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾<sup>(٢)</sup> لا القهر والإكراه لقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ولا التقليد كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

وسأتوسع هنا قليلاً لكثرة الأطروحات في الآونة الأخيرة المتعلقة بهذا

(١) انظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. أبو زهرة (ص/٢٥٠).

(٢) سورة الغاشية، آية (١٧).

(٣) سورة يومن، آية (٩٩).

(٤) سورة البقرة ، آية (١٧٠).

(٥) انظر: السياسية الشرعية عبد الوهاب خلاف (ص/٣٤).

الموضوع؛ لذا سأتناوله في ثلاثة محاور:

أ- أدلة حرية الاعتقاد

ب- حرية المناقشات الدينية

جـ- الردة عن الإسلام وخطرها.<sup>(١)</sup>

**أ- أدلة حرية الاعتقاد:** الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما، لأن الإيمان المعتمد به هو ما كان عن اختيار واقتناع.

وقد ذكر الله تعالى آيات تدل على حرية العقيدة، كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ قَدْ تَبَيَّنَ الْرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن كثير: - رحمة الله - في تفسير هذه الآية: ((أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بيته، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصوراً)).<sup>(٣)</sup>

وفي السنة النبوية أيضاً ما يدل على ذلك: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ في المدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر وعليهم ثياب خاصة بعبادتهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فقال ﷺ ((دعوهם)) فصلوا إلى المشرق<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب آخر بعثه ﷺ إلى ملوك حمير في اليمن وفيه ((وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه، ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ومن كان على نصرانويه أو يهوديته فإنه لا يرد عنها

(١) هذا التقسيم وما سيأتي حوله، استندته من رسالة مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي تحليل وتقديم لعبد الخالق القدسي (ص/٣٤٥) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة آية (٢٥٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٤).

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٦٣٩/٣).

وعليه الجزية .. )<sup>(١)</sup>

أما الحروب والغزوـات فـلم تـكن للإجبار على الدين، فـالـمـسـلـمـونـ كانواـ يـدـعـونـ إـلـىـ الدـيـنـ أـوـلـاـ،ـ فـإـنـ أـبـيـ الـمـدـعـوـونـ الدـخـولـ فـيـهـ فـاوـضـوـهـمـ عـلـىـ عـقـدـ صـلـحـ بـيـنـ الـفـاتـحـينـ وـبـيـنـهـمـ.ـ وـهـوـ عـقـدـ أـمـانـ يـكـوـنـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـهـ مـاـ لـلـمـسـلـمـينـ،ـ فـإـنـ أـبـواـ آـذـنـهـمـ بـالـحـرـبـ،ـ فـيـكـوـنـ الـحـرـبـ حـيـنـئـذـ مـنـ اـخـتـيـارـ الشـعـوبـ الـمـدـعـوـةـ،ـ لـاـ مـنـ فـرـضـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـهـمـ لـيـدـخـلـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ.

بـ- حرية المناقشـاتـ الـديـنـيـةـ:ـ لـماـ كـانـتـ المـناـقـشـةـ أوـ الـحـوارـ وـسـيـلـةـ نـاجـحةـ مـنـ وـسـائـلـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهـ «ـفـقـدـ كـفـلـ إـلـاسـلـامـ حـرـيـةـ النـقـاشـ،ـ وـمـقـارـعـةـ الـحـجـةـ بـالـحـجـةـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ الـحـقـيـقـةـ،ـ حـتـىـ تـكـوـنـ الـعـقـيـدـةـ نـابـعـةـ عـنـ إـقـنـاعـ حـرـ(٢)ـ»ـ وـحتـىـ يـعـرـفـ الـمـحـقـ منـ الـمـبـطـلـ:ـ «ـوـإـنـاـ أـوـ إـيـاـكـمـ لـعـلـىـ هـدـىـ أـوـ فـيـ ضـلـلـ مـُبـينـ»ـ (٣)ـ وـقدـ ضـرـبـ اللـهـ لـنـاـ مـثـلاـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـرـيـةـ.ـ وـمـاـ اـنـتـجـهـ مـنـ آـثـارـ مـنـ ذـلـكـ :-

قولـهـ تعـالـىـ:ـ «ـأـكـمـ تـرـ إـلـىـ الـذـىـ حـاجـ إـبـرـاهـىـمـ فـيـ رـبـهـ،ـ أـنـ ءـاتـهـ أـلـلـهـ الـمـلـكـ إـذـ قـالـ إـبـرـاهـىـمـ رـبـيـ الـذـىـ يـحـىـ،ـ وـيـمـيـتـ قـالـ أـكـنـاـ أـحـىـ،ـ وـأـمـيـتـ قـالـ إـبـرـاهـىـمـ فـإـنـ أـللـهـ يـأـتـىـ بـالـشـمـسـ مـنـ الـمـشـرـقـ فـأـتـ بـهـاـ مـنـ الـمـغـرـبـ فـبـهـىـتـ الـذـىـ كـفـرـ وـأـللـهـ لـاـ يـهـدـىـ الـقـوـمـ الـظـلـمـيـنـ»ـ (٤)ـ .

فتـحـيـرـ ذـلـكـ الرـجـلـ الـظـالـمـ نـفـسـهـ،ـ وـعـجـزـ عـنـ رـدـ الـجـوابـ ((ـوـكـانـ التـسـلـيمـ أـوـلـىـ،ـ وـالـإـيمـانـ أـجـدرـ،ـ وـلـكـنـ الـكـبـرـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـقـ يـمـسـكـ بـالـذـيـ كـفـرـ،ـ فـيـبـهـتـ وـيـلـسـ وـيـتـحـيـرـ،ـ وـلـاـ يـهـدـىـ اللـهـ إـلـىـ الـحـقـ لـأـنـهـ لـمـ يـلـتـمـسـ الـهـدـيـةـ،ـ وـلـمـ يـرـغـبـ فـيـ الـحـقـ،ـ وـلـمـ يـلـتـزـمـ الـقـصـدـ وـالـعـدـلـ))ـ (٥)ـ .

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/١٠٠).

(٢) الـحـرـيـاتـ،ـ لـلـدـكـوـرـ الـعـلـيـ (صـ/٣٩٣ـ).

(٣) سورة سـبـأـ،ـ آـيـةـ (٢٤ـ).

(٤) سورة الـبـقـرـةـ،ـ آـيـةـ (٢٥٨ـ).

(٥) في ظلال القرآن (١/٢٩٨ـ).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِبِرَ﴾<sup>(١)</sup>.

أي: نحضرهم في حالة المباهلة ثم نبتهل أي نلتعن فنجعل لعنة الله على الكاذبين أي منا ومنكم فخافوا العاقبة وأبو المباهلة وتبين الحق واضحًا<sup>(٢)</sup>.

وما المناقشات الكبرى التي دارت بين المسلمين وقريش في صلح الحديبية إلا دليل عملي على حرية العقيدة بأن أعطى للخصم رأيه في تعديل ما يراه على ضوء عقيدته الشركية<sup>(٣)</sup>.

ولما كان عهد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - رأى لزاماً عليه أن يكون للخوارج حرية المناقشة والمناظرة، فعندما ترددت إحدى فرق الخوارج، ما كان من عمر بن عبد العزيز إلا أن أرسل إلى زعيمها يقول له بسان الداعي الناصح ((قد بلغني أنك خرجت غضباً لله ولرسوله، ولست أولى بذلك مني، فهلم أناظرك، فإن يكن الحق معنا تدخل فيه، وإن يكن الحق معك نراجع أنفسنا وننظر في أمرنا)) فلما قرأ الزعيم الشائر هذا الكتاب ألقى سلاحه، وأرسل إلى الخليفة بموقفته على الخوارج، وتم ذلك الحوار وألقت الفرقة المتمردة سلاحها، وعادت إلى الحق بعدما تبيّنت أنها في عصر رجل جديد يتميّز إلى عصر النبوة والوحى<sup>(٤)</sup>.

**جـ الردة عن الإسلام وخطورها:** والردة هي شاهد كلامنا هنا، وموضوع الردّة

(١) سورة آل عمران، آية (٦١).

(٢) في ظلال القرآن (٤٠٥ / ١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢٠٦ / ٢).

(٤) انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص ٩٤)، وعمر بن عبد العزيز معجزة الإسلام خالد محمد خالد (ص ١٤٨).

من الموضوعات التي بحثت باستفاضة من المتقدمين<sup>(١)</sup>.

وقد عرّف العلماء الردة بأنها: "الرجوع عن الإسلام إلى الكفر"<sup>(٢)</sup>.

أو هي ترك المسلم دين الإسلام بعد أن أقرّ به وصار مسلماً.

وأدلة الردة من الكتاب والسنّة متعددة وكذلك الإجماع، وما روی عن السلف.

أ- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ تُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا يَعْصِي اللَّهَ مَنْ لَا يُمِرُّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الرازى في معنى الآية: ((يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين ينصرؤن هذا الدين على أبلغ الوجوه))<sup>(٤)</sup> ثم نقل عن الحسن<sup>(٥)</sup> قوله: ((علم الله أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موته نبيهم، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن الغيب، وقد وقع الخبر على وفقه فيكون معجزاً))<sup>(٦)</sup>.  
ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

(١) انظر: على سبيل المثال: المغني لابن قدامة (١٢٣/٨)، المخلی لابن حزم (١٨٨/١١) بداية المجتهد لابن رشد (٥٦٣/٢).

(٢) انظر: الردة عن الإسلام عبد الله قادری (ص/١٤).

(٣) سورة المائدة، آية (٥٤).

(٤) مفاتيح الغيب (١٨/١٢).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، شيخ أهل البصرة وإمامها، من التابعين اشتهر بالفقه والنسلك. توفي سنة ١١٠ هـ انظر: السیر (٥٦٣/٤).

(٦) مفاتيح الغيب (١٨/١٢).

## خَلِدُوتَ

(١)

يقول القرطبي - رحمه الله - : ((ومن يرتد أى يرجع عن الإسلام إلى الكفر فأولئك حبطت أى بطلت وفسدت .... فالآية تهديد لل المسلمين ليثبتوا على دين الإسلام)).<sup>(٢)</sup>

بـ - ومن السنة: قوله ﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه))<sup>(٣)</sup> قال الإمام مالك: - رحمه الله - معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من الكفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث<sup>(٤)</sup> وهو قول جماعة من الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

ورداً على من يقول بعموم الحديث يقول أحد المعاصرین<sup>(٦)</sup> ((وماذا يضير الإسلام والمسلمين إذا تهود نصراني أو العكس؟ .... فكما جاء في الأثر الكفر ملة واحدة)).

ومن السنة كذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه بعث أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، قال : انزل ، وإذا رجل عند موثق قال ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل))<sup>(٧)</sup>

**جـ - أما الإجماع:** فقد ثبت أن أبا بكر رض قاتل المرتدين، ووافقه الصحابة على

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتد، باب حكم المرتد (٨/٥٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) وهو نعمان السامرائي في كتابه أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (ص/٣٤) بتصرف يسير .

(٧) رواه البخاري ، كتاب استتابة المرتد باب حكم المرتد (٨/٥٠).

رأيه فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك<sup>(١)</sup> بل أن هذا هو ما عليه أهل العلم كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار.

فقد روي ذلك عن الخلفاء الأربعة ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد بن الوليد<sup>(٢)</sup> وابن مسعود والحسن والزهري ومكحول<sup>(٣)</sup> والنخعي<sup>(٤)</sup> والليث والأوزاعي وإسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup> كما أن ذلك هو قول فقهاء المذاهب من الحنفية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٠)</sup> والظاهرية<sup>(١١)</sup>.  
كما أنه لم ينقل عن واحد من الصحابة<sup>(١٢)</sup>،

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦٩/٦) والمغني (٨/١٢٣) والإجماع لابن المنذر (ص/١٢٢) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٤/٢٨) وفتح الباري (١٢/٤١٤).

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أبو سليمان، سيف الله، أسلم قبل الفتح، حارب المرتدين وشهد فتوحات الشام والعراق توفي سنة ٢١٥هـ. انظر: الإصابة (١/٤١٣).

(٣) هو مكحول الشامي الدمشقي القرشي أبو عبد الله مولاهم كان فقيهاً عالماً من التابعين توفي سنة ١١٣هـ. انظر: السير (٥/٥٥٥).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي أبو عمران مفتى الكوفة وفقه أهل الرأي من التابعين توفي سنة ٩٥هـ. انظر: السير (٤/٥٢٠).

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي أبو يعقوب، من جمع بين الفقه والحديث واشتهر بالزهد والورع، ورحل كثيراً في طلب الحديث. توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: السير (١١/٣٥٨).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩-١٣٧/١٠) ومصنف عبد الرزاق (٤٣٧-٤٤١/٦). والمغني (١٢/٢٦٤) وفتح الباري (١٢/٢١٠).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٩٨) وفتح القدير لابن الهمام (٦٨/٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٢١٩).

(٨) انظر: الموطأ للإمام مالك (ص/٥٢٢) وموهاب الجليل شرح مختصر خليل محمد الخطاب (٦/٢٧٩).

(٩) انظر: الأم للشافعي (٦/٢١٨) نهاية الحاج للرملي (٧/٣٩٨) ومغني الحاج للشريني (٤/١٣٣).

(١٠) انظر: المغني (١٢/٢٦٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٤١٤-٤١٦) والقروي لابن مفلح (٦/١٦٩).

(١١) انظر: المخلوي لابن حزم (١١/١٨٨-١٩٩-١٩٤).

(١٢) ورد عن عمر رض قصة تفيد بأن المرتد يستتاب، فإن لم يتبع أودع السجن وذكر هذه القصة ابن حزم في المخلوي (١١/١٩١) وصححها.

أو التابعين<sup>(١)</sup> ومن بعدهم من الفقهاء القول بعدم قتل المرتد إذا ثبتت ردته عن الإسلام ولم يتبع بذلك مما أجمعوا عليه<sup>(٢)</sup>.

ومع كل ما تقدم من سياق للأدلة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، فقد أنكر الترابي حد الردة، بل يرى أن من حق أي مواطن في دولة الإسلام تغيير دينه إذا اقتنع بغيره<sup>(٣)</sup>. ويقول: ((نريد الحوار مع الغرب، لا نريد حرباً معه، نريد أن نحتمكم معاً إلى ديموقراطية عالمية أما في بلدي فالأخلي بي وأنا أدعو للحوار في مواجهة الآخر، أن اتحاور مع كل من حولي، مسلماً كان أم غير مسلم، وعربياً كان أم غير عربي، اتحاور معه وأترك له حرية أن يقول ما يشاء، ويسود بنتيجة الحوار هذا الرأي أو ذلك، وأزيد على كل هذا رأياً هورأي الشخصي: حتى إذا ارتد المسلم تماماً وخرج من الإسلام ويريد أن يبقى حيث هو، فليبق حيث هو، لا إكراه في الدين ... لا إكراه في الدين ... وأنا لا أقول إنه ارتد أو لم يرتد فله حريته في أن يقول ما يشاء، شريطة أن لا يفسد ما هو مشترك بيننا من نظام)<sup>(٤)</sup>.

ويقول: ((وأود أن أقول: إنه في إطار الدولة الواحدة، والوعد الواحد يجوز

= وقد أورد هذه القصة الدكتور محمد قلعة جي في كتابه موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص/٣٣٥). ثم قال: ((وقد فهم بعض العلماء من ذلك أنه لا يقتل أبداً ولكنني أفهم من هذا: التروي في قتله، وإعطائه أكبر مدة ممكنة للتوبة))

(١) ذكر ابن قدامة في المغني أن إبراهيم النخعي لا يرى قتل المرتد حيث قال: إنه يستتاب أبداً انظر المغني (١٢/٢٦٦) وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٢٧٠): «عن النخعي يستتاب أبداً ثم قال: ((والتحقيق أنه فيمن تكررت ردته بحيث كلما ارتد وتاب قبلت توبته)) ويؤكد ذلك أنه روى عن النخعي القول بالقتل في مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/١٠). وبهذا يسلم الإجماع الذي حكاه أهل العلم كما تقدم.

(٢) من نقل الإجماع شيخ الإسلام في منهاج السنة (١/٣٠٧).

(٣) انظر: جريدة المحرر، عدد ٢٦٣ عام ١٩٩٤ نقلًا من كتاب فكر الترابي لمحمد سرور زين العابدين (ص/١٢).

(٤) المصدر السابق .

للمسلم كما يجوز للمسيحي أن يبدل دينه<sup>(١)</sup>.

ويقسم الدكتور القرضاوي الردة إلى قسمين: ردة مغلظة، وهي المصاحبة للعنف ضد المجتمع فهذا يقتل، وردة خففة وهي ما عدا ذلك فيترك صاحبها<sup>(٢)</sup>. وتجرأ بعضهم ورأى أن عقوبة الردة تعزيرية، ولهم شبكات في ذلك أعرضها مع نقضها باختصار:-

**الشَّيْءَةُ الْأُولَى:** أن الردة مسألة سياسية خاضعة للمصلحة العامة، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل إذا رأى الإمام ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقو لهم إنها مسألة سياسية، يدل على أنها جريمة تخل بأمن المجتمع والدولة الإسلامية، ولا يتعارض مع كون العقوبة حداً، بل إن اعتبار الردة جريمة سياسية يقتضي أن تكون عقوبتها حداً لأن السياسة في الإسلام هدفها: تدبير مصالح العباد وفق شرع الله<sup>(٤)</sup>. لأنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أما السياسة التي يقصدونها فليس لها أساس شرعي بل قانون وضعني، وهدفها المحافظة على سلطة الحاكم، ومن خرج على قانون الدولة المعاصرة، أو تحدى رئيسها فعقابه الموت<sup>(٥)</sup>.

**الشَّيْءَةُ الْثَّانِيَةُ:** إن الآيات التي تعرضت للردة ومنها قوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ» لم تشر إلى عقوبة دنيوية لها، وكذا غيرها من الآيات<sup>(٦)</sup>.

وهذا مردود عليهم من وجهين:-

أ- أن الآية الكريمة صريحة واضحة في الارتداد عن دين الله فلا تحتاج إلى

(١) من محاصرة له بعنوان تحرير الشريعة نقاً من كتاب الصارم المسؤول في الرد على الترابي شاتم الرسول (ص/١٢).

(٢) انظر: الخصائص العامة للاسلام (ص/٢٤٠).

(٣) انظر: الحرريات للعلي (ص/٤٢٥).

(٤) انظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (ص/٤).

(٥) مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي (ص/٣٦١).

(٦) انظر: نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي (ص/٣٠٢-٣٠٣).

تأويل<sup>(١)</sup>.

ب - إذا لم يُسلِّم بهذا فإن السنة الصحيحة قد ثبت فيها قتل المرتد - كما سبق - والسنة مصدر للأحكام العملية بلا خلاف يقول تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول عز وجل: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup> بل إن بعض المعاصرين<sup>(٤)</sup> قال: ((ولنفترض أنه ليس في القرآن ولا في السنة نص صريح على قتل المرتد. فنحن نقبل من هؤلاء الأئمة هذا القول - يقصد من ذكرنا من العلماء في إجماعهم على قتل المرتد - لأن من مصادر التشريع الإسلامي "الإجماع" وهو لاء الأئمة أفرغوا جهدهم في كل ما يتعلق بالدين ... ولا يمكن أن يكون قبولهم بقتل المرتد بغير دليل، بل لا بد أن يكون لهذا الحكم أصول عندهم ... ونسلم لهؤلاء الأئمة برأيهم فإن الأئمة عندنا معتمدون ورأيهم عندنا له قيمة، وله وزنه ولا ندعني أننا مثلهم أو أننا نستطيع أن نجتهد اجتهادهم، فقد أفرغوا جهدهم في كل ما يمس الدين من قريب أو بعيد)).

الشبهة الثالثة: أن الأحاديث التي وردت في قتل المرتد أحاديث آحاد ولا يعمل بها في مجال العقائد باعتبار أن عقوبة المرتد تدخل في باب العقائد لا في الفروع<sup>(٥)</sup>. وبالمقابلة فإن جملة من أصحاب منهج التيسير المعاصر يصرحون بعدم قبولهم بحديث الآحاد في باب العقائد. يقول محمد الغزالى: ((والآحاد يفيد الظن ... وكون أحاديث الآحاد لا تستقل بإنشاء عقيدة، هذا أيضاً موجود عندنا لأن العقائد تؤخذ من اليقينيات، ويساعد حديث الآحاد التفسير لما أجمل أمر أغمض، ولكن لإنشاء

(١) انظر: مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي (ص/ ٣٦٤).

(٢) سورة النور آية (٥٤).

(٣) سورة النساء آية (٨٠).

(٤) هو الأستاذ: حسن الزمرمي في ندوة لواء الإسلام حول حكم المرتد (ص/ ٥٣-٦٨) نقاًلاً من مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي (ص/ ٣٦٤).

(٥) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت (ص/ ٢٨١).

عقيدة فلا<sup>(١)</sup>.

ويقول: «... ولا عقيدة لدينا تقوم على خبر الواحد»<sup>(٢)</sup> وقبله قال محمد عبده: «لا يمكن أن يعتبر حديث من أحاديث الآحاد دليلاً على العقيدة»<sup>(٣)</sup>. وقال محمود شلتوت: «وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة»<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول مردود، فإن الحديث إذا ثبتت صحته برواية الثقات، ووصل إلينا بطريق صحيح، فإنه يجب الإيمان به، وتصديقه، سواء أكان خبراً متواتراً أم آحاداً وإنه يوجب العلم اليقيني، وهذا هو مذهب علماء سلفنا الصالح، انطلاقاً من أمر الله تعالى للمؤمنين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَرُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَآلَرْسُوكَ﴾<sup>(٦)</sup> وقال ابن حجر - رحمه الله -: «قد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد، من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن أبي العز<sup>(٨)</sup> - رحمه الله - : «خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جاهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف

(١) السنة النبوية للغزالى (ص/٦٥).

(٢) السنة النبوية للغزالى (ص/٦٦) وانظر فقه السيرة له (ص/٤٣).

(٣) الأعمال الكاملة (٥/٣٧) نقلًا عن: السنة المفترى عليها للبهنساوي (ص/١٤٣).

(٤) الفتاوى (ص/٦٢) وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص/٥٣) وانظر ماكتبه أحمد شلي تأييداً لذلك في كتابه المسيحية مقارنة الأديان (ص/٤٤) وماكتبه عبد الكريم عثمان في كتابه (قاضي القضاة) (ص/٨٨).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٦) سورة آل عمران، آية (٣٢).

(٧) فتح الباري (١٣/٢٤٧).

(٨) هو علي بن علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي ، الفقيه ، كان قاضي القضاة بدمشق ثم بمصر. من مؤلفاته: التنبيه على مشكلات المداية، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع، توفي سنة ٧٩٢ هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١٥٩/٣) والأعلام (٣١٣/٤).

الأمة في ذلك نزاع»<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «السنة إذا ثبتت، فإن المسلمين كلهم متلقون على وجوب اتباعها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في رده على من ينكر حجية خبر الواحد: «ومن هذا إخبار الصحابة بعضهم بعضاً فإنهما كانوا يجزمون بما يحدهم به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ : خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر .... وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاء بالقبول، واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين ، كما اعتقاد رؤية الرب، وتکلیمه ، ونداءه يوم القيمة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب، وننزله إلى سماء الدنيا كل ليلة، وضحكه، وفرحة، وإمساك السموات على إصبع من أصابع يده، وإثبات القدم له. من سمع هذه الأحاديث من حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب اعتقد ثبوتها مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيها.

حتى أنهم ربما ثبتوها في بعض أحاديث الأحكام ... ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات أبداً، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها، وتصديقها والجزم بمقتضاهما، وإثبات الصفات بها، من الخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ ومن له أدنى إمام بالسنة والتفات إليها، يعلم ذلك ولو لا وضوح الأمر في ذلك، لذكرنا أكثر من مائة موضع، فهذا الذي اعتمدته نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام. ووافقوا به المعتزلة<sup>(٣)</sup>

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الخنفي (ص/ ٣٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩ / ٨٥).

(٣) المعتزلة سموا بذلك لاعتراضهم الحسن البصري - رحمه الله - يسمون أصحاب العدل والتوحيد ويُلقبون بالقدرية. ينفون الصفات، ويقولون بخلق القرآن، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٤٣).

والجهمية<sup>(١)</sup> والرافضة<sup>(٢)</sup> والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء. وإنما لا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك. بل صرخ الأئمة بخلاف قولهم<sup>(٣)</sup>.

أما الأدلة التي توجب الأخذ بخبر الواحد وقبوله والعمل به فكثيرة. أذكر منها على وجه الاختصار ما يلي: -

أ- أما الأدلة من الكتاب فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَّا بِفَتَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَتَلُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup> فلو اقتل رجلان، دخلا في معنى الآية<sup>(٥)</sup> فإذا كان الرجل يؤخذ بما يخبر به من أمور دينية، كان هذا دليلاً على أن خبره حجة والتference في الدين يشمل العقائد والأحكام، بل إن التference في العقيدة أهم من التference في الأحكام<sup>(٦)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٧)</sup> وفي قراءة: فتبينوا من التثبت<sup>(٨)</sup> وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى التثبت، لعدم دخوله في الفاسق، ولو كان خبره لا

(١) الجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان وهم من القائلين بنفي الصفات وبخلق القرآن ونفي عذاب القبر والصراط والميزان ورؤيا الله تعالى وأن الله في كل مكان وغير ذلك. انظر: الموسوعة الميسرة (١٠٤١/٢).

(٢) هي طائفة من الشيعة تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة من فيهم أبي بكر وعمر وسُموا بذلك لرفضهم إمامية أبي بكر وعمر وأكثر الصحابة. ومن أشهر فرقهم الاثنا عشرية. انظر: الموسوعة الميسرة (٢/١٠٥٩).

(٣) ختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره محمد الموصلي والأصل لابن القييم (٢/٣٦١-٣٦٢).

(٤) سورة الحجرات آية (٩).

(٥) صحيح البخاري كتاب أخبار الأحاديث، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨/١٣٢).

(٦) انظر: العقيدة في الله للدكتور عمر الأشقر (ص/٥١).

(٧) سورة الحجرات، آية (٦).

(٨) انظر: فتح القدير للشوكتاني (٥/٦١).

يفيد العلم لأمر بالثبت مطلقاً حتى يحصل العلم<sup>(١)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، والرجوع إلى سنته بعد مماته، واتفقوا على أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته فإن كان متواتر أخباره وأحادادها لا تفيده علمًا ولا يقينًا؛ لم يكن للرد إليه وجه»<sup>(٣)</sup>.

ب- أما الأدلة من السنة فهي كثيرة أقتصر على بعض منها:

١- ما رواه البخاري<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)).

٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: ((وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدتُهُ أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ وإذا غبتُ عن رسول الله ﷺ وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ)).<sup>(٥)</sup>.

وهذا مثال يتضح منه اكتفاء الصحابة - رضوان الله عليهم - بخبر الواحد ولم يفرق عمر رضي الله عنه بين إن كان الخبر اعتقادياً أو عملياً.

٣- بل إن واقع النبي ﷺ يدل على ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام فقد كان يبعث رسالته إلى الملوك واحداً بعد واحد، وكذلك أمراءه على البلدان، فيرجع

(١) انظر: وجوب الأخذ بمحدث الآحاد في العقيدة للشيخ الألباني (ص/٧).

(٢) سورة النساء، آية (٥٩).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٣٥٢/٢).

(٤) في صحيحه كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨/١٣٣).

(٥) رواه البخاري ، كتاب أخبار الآحاد، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨/١٣٤).

الناس إليهم في جميع الأحكام العملية والاعتقادية<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن حديث الآحاد حجة في جميع أبواب الدين لا فرق بين عقيدة وغيرها وهو في الحجية كالقرآن والحديث المتواتر تماماً، وعلى ذلك أهل الحديث قاطبة ومن أمعن وأدمن النظر فيما كتبه أهل العلم<sup>(٢)</sup> حول هذا الموضوع أيقن ذلك.

بل إنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب مصطلح الحديث من إثبات حجية خبر الواحد ودحض الشبه التي تحيط به.

وأختم الحديث عن هذا الموضوع بلازم مقنع وهو أن الذين لا يأخذون بخبر الواحد يلزمهم أن يرددوا كثيراً من العقائد التي ثبتت بأحاديث الآحاد ومنها:

- ١ - أفضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام.
- ٢ - شفاعته العظمى في الم Shr.
- ٣ - سؤال منكر ونكير في القبر .
- ٤ - معجزات الرسول ﷺ كلها ما عدا القرآن .
- ٥ - الصراط ، والخوض ، والميزان .

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد (١٣٦/٨) وفيه بعث النبي ﷺ أبا عبيدة إلى أهل نجران، ومعاذًا إلى أهل اليمن ودحية إلى عظيم بصري وغيرهم.

(٢) من أشهر من كانت له يد طولى في الدفاع عن خبر الواحد هو الحافظ المدقق ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٣٧) وانظر ماكتبه الشافعى في الرسالة (ص/٤٣٤-٤٣٥) ومن المعاصرين المحدث الألبانى في رسالة وجوب الأخذ بمحدث الآحاد في العقيدة والعلامة الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص/١٠٥) وما بعدها، والشيخ عبد الله بن جبرين في أخبار الآحاد في = = الحديث النبوى، والدكتور السباعى فى كتابه "السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى" (ص/١٧٠-١٨٦) والشيخ عبد العزيز بن راشد فى كتابه "رد شبّهات الإلحاد عن حديث الآحاد".

٦- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة وغير ذلك<sup>(١)</sup>.  
وبعد رد هذه الشبهة ، أعود لأقول لماذا كان القتل للمرتد؟ وما سر هذا التشديد في مواجهة الردة؟.

لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين في عدة آيات إلى أن ارتداد المسلمين عن دينهم هدف أصيل لأعداء الإسلام، وأمل يداعب أنفسهم في كل وقت، وكسب قد يخوضون المعارك الضاربة ضد المسلمين طمعاً في الحصول عليه من هذه الآيات:-

قوله تعالى: « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ »<sup>(٢)</sup> ، وقال سبحانه: « وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَقُولُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ »<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى: « وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلِلُنَّكُمْ وَمَا يُضْلِلُنَّ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ »<sup>(٤)</sup> ، وقال: « يَتَأَمَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِينَ »<sup>(٥)</sup> ، وقال: « يَتَأَمَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقَّلُوْا خَسِيرِينَ »<sup>(٦)</sup>.

فالردة إذاً هدف لأعداء الإسلام، ومن يرتد من المسلمين يحقق لأعداء الإسلام هذا الهدف الذي يلوح لهم كل حين<sup>(٧)</sup>. ومن هنا كانت الردة كبرى الجرائم

(١) انظر: رسالة وجوب الأخذ بمحدث الأحاديث في العقيدة للعلامة الألباني (ص/٣٦-٣٩).

(٢) سورة البقرة، آية (١٠٩).

(٣) سورة البقرة آية (٢١٧).

(٤) سورة آل عمران آية (٦٩).

(٥) سورة آل عمران آية (١٠٠).

(٦) سورة آل عمران آية (١٤٩).

(٧) انظر: عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعني (ص/٩٣-٩٤).

في نظر الإسلام، لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورة الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال). والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، لأن الإيمان المعتمد به هو ما كان عن اختيار واقتناع ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيه اليوم وينخرج منه غداً<sup>(١)</sup>.

يقول سيد قطب عن الحكمة من قتل المرتد «وحكمة قتل المرتد مع أن الكافر بالأصللة لا يقتل - أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح. ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به وفيه أيضاً تهديد طريق من يريد أن ينسى من هذا الدين، وذلك يفضي إلى اخلال الجامعة الإسلامية، فلو لم يجعل له ذلك زجرًا ما انزجر الناس، ولم نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد، واستحق هذه العقوبة تطهيراً للمجتمع المسلم من فساد عضو فيه لأن القلب الذي يذوق الإسلام ويعرفه لا يمكن أن يرتد عنه ارتداد حقيقياً أبداً إلا إذا فسد فساداً لا يصلح له»<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: جريدة الردة للدكتور القرضاوي (ص/٥٤).

(٢) في ظلال القرآن (٤/١٢٨).

### **الفصل الثالث**

## **أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر وآثاره**

**وفيه مباحثان:**

**المبحث الأول: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر.**

**المبحث الثاني: آثار ظهور منهج التيسير المعاصر.**



## المبحث الأول

### أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر

تمهيد:

قبل أن أشرع بذكر الأسباب أود أن أسجل هنا بعضًا من النقاط المهمة المتعلقة بهذا البحث، وهي كالتالي:-

أولاً: أن أسباب ظهور هذا المنهج متعددة، وهي شديدة الترابط فيما بينها، قوية الاتصال، وقد عانيت من ذلك كثيراً، وربما يلحظ القارئ شيئاً من ذلك.

ثانياً: أن استخراجي لما سيأتي من أسباب كان عبر الوسائل التالية:-

أ- قراءة جملة من المؤلفات التي نقدت هذا المنهج، أو عالجته، والتي ذكرت بعض أسباب ظهوره - من وجهة نظر أصحاب هذه المؤلفات - أو المؤلفات التي نقدت ما هو قريب من ذلك.

ب- قراءة جملة من مؤلفات أصحاب منهج التيسير المعاصر، ومحاولة استنتاج الأسباب من خلال كتاباتهم، أو حتى من صريح تصوّصهم.

ج- إعمال الذهن في استخراج بعض الأسباب.

ثالثاً: أن غالب ما سيأتي من الأسباب يلحظ من بعض عناوينها النية الحسنة، والقصد السليم من أصحاب هذا المنهج - وهي كذلك إن شاء الله - من محاولة لتقريب الناس إلى الدين وتحبيبه إليهم، فلا يعني نقدهم: ذمهم أو انتقادهم، أو اتهام نوایاهم ومقاصدهم.

رابعاً: أنني وأنا أذكر هذه الأسباب لا أعني بذلك أن كتاباتهم قد دخلت تماماً من المنهج العلمي الموضوعي السليم، كلا، إلا أن الأسباب التي سترد قد أثرت في ظهور هذا المنهج ما بين مُقل ومحشر.

خامساً: إنه ليس من الإنصاف التركيز على سبب واحد، وغض الطرف عن

الأسباب الأخرى كما يصنع عادة بعض من يتمنى إلى مدرسة معينة. فأصحاب المدرسة الاجتماعية يردون كل شيء إلى تأثير المجتمع وأوضاعه وتقاليده.

وأصحاب المدرسة النفسية يرجعون كل تصرف إلى أسباب نفسية خالصة. وأنصار المادية لا يقيمون وزناً إلا للدعاوى الاقتصادية، والاعتبارات المادية. أما أصحاب النظرة المتوازنة الشاملة، فإنهم يعترفون بأن الأسباب متشابكة ومترادفة، وكلها لها تأثير بأقدار مختلفة، قد يقوى أثرها في شخص، ويضعف في آخر، ولكنها جمعاً مؤثرة.

فلا ينبغي أن نقف عند سبب واحد، ونراه هو رأس المشكلة، وإن ما ندرسه من مشكلة التيسير غير المنضبط هي مشكلة مركبة، ومتداخلة، بعضها قريب، وبعضها بعيد، بعضها مباشرة، وبعضها غير مباشر، ومنها ما هو ظاهر، ومنها ما هو غير ذلك.

من هذه الأسباب ما هو اجتماعي، ومنها ما هو ديني، وأخر فكري، ومنها ما هو خليط من هذا كله أو بعضه.<sup>(١)</sup>

ومع هذا كله فإن هذه الأسباب تتفاوت في تأثيرها. ولذا سيرى القارئ إطباباً في أسباب، وإيجازاً في أسباب أخرى، حسب الأهمية والتأثير - في نظر الباحث -.

سادساً: وأخيراً: أنه من نافلة القول: أنني لم آت بكل الأسباب، لصعوبة ذلك، لا سيما وهي تتواتد، فيفتح اليوم - من الأسباب - مالم يكن بالأمس موجوداً فالإحاطة الشاملة بجميع الأسباب غير ممكنة، إذ الطرق المخالفة للصواب غير منحصرة.

(١) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف للدكتور القرضاوي (ص/٦٢)

يقول الطرطoshi<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : «وَالْخَطَا لَا تَنْحِصُرُ سُبْلَهُ، وَلَا تَتَحَصَّلُ طرْقَهُ ..... إِنَّمَا الَّذِي تَنْحِصُرُ مَدَارِكَهُ وَتَنْضِبِطُ مَا أَنْذَهُ فَهُوَ الْحَقُّ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ مَقْصُودٌ، يَكُنْ إِعْمَالُ الْفَكْرِ وَالْخَواطِرِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ. وَمَا مِثْلُ هَذَا إِلَّا كَالرَّامِي لِلْهُدْفِ، إِنَّ طُرُقَ الْإِصَابَةِ تَنْحِصُرُ وَتَتَحَصَّلُ مِنْ إِحْكَامِ الْآلاتِ، وَأَسْبَابِ النَّزَعِ، وَتَسْدِيدِ السَّهَمِ. فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْخُطِي الْمَهْدَفَ فَجَهَاتُ الْأَخْطَاءِ لَا تَنْحِصُرُ وَلَا تَنْضِبِطُ»<sup>(٢)</sup>.

أما الأسباب فهذا أوان الشروع فيها.

#### المطلب الأول: الأسباب الداخلية

وسيكون الحديث فيه عن جملة من الأسباب. وهي كما يلي:-

١- الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها. مما لا جدال فيه أنه لا يكفي كون الإنسان متھمساً لدینه، ومستقيماً على الجادة، ومعظماً للحرمات لا يكفي ذلك ليكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

إن النص الشرعي هو الفيصل في كل المسائل؛ ومن ذلك ما يتعلق بالتبسيير والتشديد فهو الفيصل في التحليل والتحريم وكل أمر جاء الشرع بتحريمه فلا يجوز فعله مهما ظن الطالون غير ذلك، وكل أمر جاء الشرع بجوازه فلا حرج فيه، مهما ظن الطالون غير ذلك. والخرج كل الخرج في مخالفة النص، واليسير كل اليسير في اتباعه. وقد جعلت عدة محاور أتناول من خلالها تفصيل هذا السبب. وهي:-

**المحور الأول: الجهل بالنوصوص الشرعية.**لقد فشا الجهل بالنوصوص الشرعية في هذا العصر فشوأ مخيفاً، حتى إن بعضهم ليفتي - تيسيراً للناس - بما ينافق أحاديث الصحيحين أو أحدهما مناقضة صريحة. ومن أمثلة ذلك: ما أفتى به

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر، من فقهاء المالكية وحفظتها، رحل إلى الشرق وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان ومكة للحج. من مصنفاته: الحوادث والبدع وسراج الملوك.

توفي سنة ٥٢٠ هـ انظر: السير(٤٩٠/١٩) والأعلام (١٣٣/٧).

(٢) الحوادث والبدع (ص/٢٢).

بعضهم من جواز لبس ما يسمى «الباروكة» وهي: رأس صناعي كامل من الشعر تلبسه المرأة أو الرجل فوق الشعر الطبيعي فيغطي الرأس كله، أفتى بذلك بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس فهي مثل العمامة أو الخمار ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد جهل هذا المفتى ما جاء في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، بل إنه عليه الصلاة والسلام لم يُجز لمن تساقط شعرها بسبب المرض أن توصل به شرعاً آخر، ولو كانت عروساً سداً للذرية، وإغلاقاً لهذا الباب بالكلية، ففي صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتعمط<sup>(٤)</sup> شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وغير ذلك من الأدلة الصحيحة الصريمية الدالة على تحريم الوصل، الذي منه لبس «الباروكة» ونحوها.

ومن ذلك قول الشيخ الغزالى - رحمة الله - في تساهل بجواز أكل لحوم الكلاب: «أوصي الدعاة الذين يذهبون إلى كوريا ألا يُفتوا بتحريم لحم الكلاب، فالقوم يأكلونها، وليس لدينا نص يفيد الحرمة»<sup>(٥)</sup>.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»<sup>(٦)</sup>.

قال العلماء «يدخل في هذا الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب»<sup>(٧)</sup>.

وقد صرخ رسول الله ﷺ بنجاسة ريق الكلب، مما بالك بلحمه؟ فقد جاء

(١) انظر : الفتوى للقرضاوى (ص/ ٦٥ ، ٧٢) والدكتور القرضاوى هنا ناقل ناقد وليس قائلاً أو مؤيداً.

(٢) كتاب اللباس ، باب وصل الشعر (٧/ ٦٢).

(٣) كتاب اللباس ، باب وصل الشعر (٧/ ٦٢).

(٤) أي تساقط شعرها، انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ص/ ٨٧٥) والقاموس، مادة (معطر) (ص/ ٨٨٨).

(٥) مائة سؤال وجواب حول الإسلام (٢/ ٢٦٤).

(٦) رواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣/ ١٥٣٤).

(٧) المغني (١٣/ ٣٢٠) وانظر : شرح مسلم للنووى (١٣/ ٨٣).

في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب».

ومن ذلك أيضاً - أعني الجهل بالنصوص الشرعية - ما أفتت به محكمة شرعية في بعض الدول العربية في شأن اللقطاء؛ حيث أجازت بصرىح العبارة لكل أحد أن يستلتحق اللقطط ويضمها إلى نسبة، ويصبح بذلك ابنًا له، ترتب له وعليه كل حقوق البنوة وواجباتها. وقد جاءت الفتوى في صورة جواب على وزير العدل بشأن اقتراح قدمته إحدى الصحفيات بعمل شهادة ميلاد للطفل اللقطي، يتعامل بها في المجتمع على أنه ابن المختضن، وإن لم يكن له حق في الميراث.

فأرسلت المحكمة إلى الوزير هذا الجواب:

جواباً على كتابكم رقم ..... والمؤرخ في ..... نفيد سعادتكم أننا درسنا الاقتراح المذكور، ومع تقديرنا وشكرينا لصاحبة الاقتراح على غيرتها وحرصها على حفظ كرامة الطفل اللقطي، نود أن نطمئنها إلى أن الشعـر الإسلامي الحنيف لم يترك أي أمر من الأمور إلا وأوجـد له حـكمـاً عـادـلاً، ومن ذلك الطـفـلـ اللـقطـيـ، أو ولـدـ السـفـاحـ أو مجـهـولـ النـسـبـ فقد حـرـصـ الشـرـعـ على حـفـظـ كـرـامـتهـ وـمـصـلـحتـهـ وـعـمـلـ على دـمـجـهـ في المجتمع الإـسـلـامـيـ، وـذـهـبـ في هـذـاـ المـضـمـارـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـاـ تـصـوـرـهـ صـاحـبـةـ الـاقـتـراحـ، حـيـثـ لمـ يـكـتـفـ بـالـضـمـ وـإـنـاـ الـاسـلـاحـ، وـأـعـطـيـ لـكـلـ أـحـدـ الـحـقـ فيـ أـنـ يـسـلـحـ الطـفـلـ اللـقطـيـ، أوـ ولـدـ السـفـاحـ، أوـ مجـهـولـ النـسـبـ، وـيـعـتـرـهـ ولـدـاـ لهـ يـحـمـلـ اـسـمـهـ وـلـقـبـهـ وـنـسـبـهـ بـالـاسـلـاحـ، وـيـكـونـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ مـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ وـلـاـيـةـ وـحـضـانـةـ وـوـرـاثـةـ ..... إـلـىـ آـخـرـ الفـتـوىـ<sup>(٢)</sup>.

أن مقتضى هذه الفتوى كما هو ظاهر: أن التبني مباح، وليس بخاف أنها فتوى تخالف صريح النصوص الشرعية التي حرمت التبني وأبطلته، وأجمع على

(١) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥).

(٢) انظر: الاجتهاد للدكتور القرضاوي (ص/١٤٠).

ذلك العلماء يقول تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَآيْهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> قال ابن كثير - رحمه الله - ((هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعية)).<sup>(٢)</sup>

وقال ابن حجر - رحمه الله - في قصة زواج النبي ﷺ بامرأة زيد بن حارثة<sup>(٣)</sup> بعد أن طلقها (وقد كان النبي ﷺ متبنياً لزيد قبل التحريم) قال - رحمه الله - : «وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا يبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنًا، ووقوع ذلك من إمام المسلمين، ليكون أدعى لقبوهم»<sup>(٤)</sup>.

**المحور الثاني:** سوء فهم النصوص الشرعية: وسوء الفهم آفة قدية ابتليت بها النصوص الشرعية. فمن سوء الفهم تخصيص ما هو عام، أو تقييد ما هو مطلق دون مخصوص ولا مقيد، أو العكس بأن يحمل النصوص على العموم وهي مخصوصة، أو على الإطلاق وهي مقيدة، أو ينظر إليها معزولة عمما قبلها وما بعدها، أو عمما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها، وتبيّن المراد منها، أو عمما يؤيدها من إجماع يقيني لم يخرقه أحد على مر العصور.

وقد لا يقف الأمر عند حد سوء الفهم، بل يصل إلى حد التحرير الجائر لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وإخراجه على المراد به تماماً<sup>(٥)</sup>.  
فمن ذلك مثلاً ما ادعاه الأستاذ الغنوشي من أن تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ

(١) سورة : الأحزاب، آية (٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٧٤٣).

(٣) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي أبوأسامة، أشهر موالي النبي ﷺ ، تبايع النبي ﷺ قبل الإسلام، من أقدم الصحابة إسلاماً، كان النبي ﷺ يحبه ويقدمه ولا يبعثه في سرية إلا أمره عليها توفي سنة ٨٨هـ انظر: الإصابة (١/٥٦٣).

(٤) فتح الباري (٨/٣٨٤).

(٥) انظر: الاجتهاد للدكتور القرضاوي (ص/١٤٥).

في بيوتكن<sup>(١)</sup> أي من الوقار،<sup>(٢)</sup> وليس من القرار، وفي هذا مخالفة لجمهور العلماء الذي قالوا بأن (قرن) من القرار.

يقول القرطبي - رحمه الله - : «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التحرير لا يأتي من قبل من بلغ درجة الاجتهاد من أهل العلم، وإنما من بعض من يكتب باسم الإسلام، من يعتقد أن الأحكام الشرعية باب يحق للجميع الدخول والخروج منه بالتحليل والتحريم.

**المحور الثالث: الجهل بمقاصد الشريعة:** تهدف الفتوى الشرعية إلى تنزيل النصوص على الواقع ، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، ولما كانت مقاصد الشريعة واحدة لجميع المستفتين في مختلف الظروف، وكان تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفي، وظروف الفتوى كان من اللازم على المفتى أن يتصرف في فتواه بما يتحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة. ومتى جهل المفتى بمقاصد الشريعة كان ذلك مجالاً واسعاً لتنزيل النصوص على وقائع مغايرة لمراد النص، فيظن في حكم ما تيسيراً وما هو كذلك جهلاً منه بالمقصد.

وفي اشتراط الإمام الشاطئي على المفتى إتقان وصفين مهمين: نكتة مفيدة وملحوظ مهم وهذا الوصفان هما:

- ١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها
- ٢- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

(١) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٢) انظر : المرأة المسلمة في تونس للغنوشي (ص / ٨٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٧٩) وانظر: تفسير القرآن العظيم (٣ / ٧٦٨).

الوصف الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، لأنه لا بد أن يعرف المتضدي للاجتهاد والفتوى تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها لأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع فلا يصح أن تكون الشريعة تبعاً لما يراه المكلف مصلحة، لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للأخرة، ولو نافت الأهواء الأغراض.

وعلمون أن مصالح العباد من حيث وضع الشارع لها على ثلاثة مراتب:

ضرورية: لتوقف حياة الناس الدينية والدنيوية عليها.

جاجية: لاحتياج الناس إليها في رفع الخرج عنهم.

تحسينية: ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق. وقد أرجع الشاطئ كليات الشريعة وقواعدها العامة إلى هذه المراتب، ثم بين - رحمه الله - أن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهما عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا<sup>(١)</sup>.

الوصف الثاني: التمكّن من الاستنباط، ويكون بناء على فهمه لمقاصد الشريعة لأن استنباط الفتاوى والأحكام ثمرة لفهم المقاصد، والتمكّن من الاستنباط يكون بواسطة معارف من الكتاب والسنة يحتاج إليها في فهم مقاصد الشريعة كوسيلة إلى فهمها أولاً ثم يحتاج إليها في استنباط الأحكام ثانياً، فالمفتي المجتهد يستطيع بواسطة تلك المعرفة أن يدرك مقاصد الشريعة، وبمعرفة مقاصد الشريعة يستفيد الأحكام ويستنبطها<sup>(٢)</sup>.

«وعليه فلا بد للمفتي من إدراك مقاصد الشريعة وكلياتها العامة، لأنها

(١) انظر: المواقفات (٤/١٠٥-١٠٧) والفتوى للملاح (ص/٥٩٨)

(٢) انظر : المواقفات (٤/١٠٧).

تهديه في بحثه عن الحكم الشرعي، وتنير له سبيل الحقيقة في استنباط العلل المنوطة بالأحكام، فيفيت بما يتلاءم مع مقاصد التشريع الإسلامي، مراعياً مصالح العباد بدفع المفاسد وجلب المصالح»<sup>(١)</sup>

**المحور الرابع: الجهل بما تؤول إليه الأحكام**: إن العلم بما تؤول إليه الأحكام، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فقه عزيز لا يناله من العلماء إلا من وفق. وإن مسألة ما قد تكون جائزة، وليس بها حرج ولكن عندما ينظر إلى مآلات الحكم في زمن ما أو مكان ما أو شخص ما. فإن الحكم حينئذ قد يتغير، فالوسائل لها حكم المقاصد فمتى غلب على الظن أن الحكم سيؤول إلى مفسدة وقوع في حرام فإن الحكم يكون حراماً.

وهذا ما يعرف بقاعدة سد الذرائع. وهي قاعدة عظيمة يحصل بإلغائها مفاسد عظيمة. وإن الناظر إلى كثير من التشريعات في الكتاب والسنّة يجدها قائمة على هذه القاعدة؛ لأن المحرمات في الإسلام منها ما هو حرم لذاته ومنها ما هو حرم لغيره. فالمحرم لغيره لم يحرم لأنه في ذاته حرام، وإنما لما سيؤدي بفاعله من الواقع في الحرام لذاته.<sup>(٢)</sup>

يقول الإمام ابن القيم: «إذا حرم الله تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها وينع منها، تحقيقاً لتحریمه، وتشیتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم». <sup>(٣)</sup>

ثم ذكر رحمة الله - بعد ذلك جملة من الأمثلة. اختار منها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ <sup>(٤)</sup> فمنعهن

(١) الفتوى للملاح (ص/٥٩٩).

(٢) انظر: فاستقم كما أمرت لعبد العزيز الجليل (ص/٢٢٨).

(٣) إعلام الموقين (٣/١٣٥) وللتتوسع هنا ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد البرهاني وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان.

(٤) سورة النور، آية (٣١).

من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه، لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

٢- أن الله تعالى أمر بغض البصر وإن كان إنما يقع على محسن الخلقة والتفكير في صنع الله سداً لذرية الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

٣- أن النبي ﷺ كان يكتف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تغیر الناس عنه، وقولهم إن محمدًا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام من دخل فيه، ومنع من لم يدخل فيه، ومفسدة التغیر أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

٤- أنه حرم الخلوة بالأجنبيه ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج، وزياره الوالدين، سداً لذرية ما يحاذر من الفتنة وغلبة الطبع.

٥- أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سد لذرية الإعانة على المعصية، ومثل ذلك النهي عن بيع العنبر لمن يتزخره خمراً.<sup>(١)</sup>

ثم قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر جملة من نحو ما سبق من الأمثلة «باب سد الذرائع أحد أربع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، الثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أربع الدين»<sup>(٢)</sup>.

ما سبق تبين الأهمية الكبرى في مراعاة مآلات الأحكام والفتاوي انطلاقاً من قاعدة: سد الذرائع، وأن إهمالها يؤول إلى خطير عظيم ومفسدة كبيرة، وإن العالم الموفق هو من ينظر إلى الحكم بعين، وينظر إلى ما يؤول إليه الحكم بعين أخرى وبخاصة إذا كان الحكم و الفتوى له علاقة بالجوانب الاجتماعية في الأمة، حيث

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٥٩).

يجب على العالم والمفتى أن يتأمل في المسائل المطروحة عليه، ويفهم واقعها، ومقاصد أهلها وما يحيط بها من الملابسات وما تؤول إليه من آثار على الفرد والجماعة، ثم يصدر حكمه بعد ذلك على ضوء هذه المعلومات.

وقد نبه الشاطئي – رحمة الله – إلى ضرورة اعتبار الملايات في إصدار الأحكام والفتاوي يقول: «النظر في ملايات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يجتهد على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل».<sup>(١)</sup>

ثمة أمر آخر أرى أن له ارتباطاً وثيقاً بهذا المحور وهو: الجهل بالواقع، أو الجهل بالواقعة المسئول عنها، أو كما يعبر به بعض المعاصرين: عدم فهم الواقع فإن الواجب – ولاشك – على العالم والمفكر أن يفهم ويتصور الواقعة المسئولة والتحدث عنها، لا سيما ما يتربّع عليه تحليل وتحريم.

فيفهم القضية جيداً ليجيب عليها ويتحدث عنها، وليس بخاف أنه يترتب على الخطأ في فهم الواقع، الخطأ في تطبيق النص الشرعي على الواقع العملية. ومن الأمثلة على ذلك: أفتى أحدهم بتحريم شرب القهوة، وعلل ذلك بأنها مفترة بل ومسكرة – كما يقول – ومضررة للبدن، وأنها لم تكن في الصدر الأول.

وأفتى آخر بجعل وجواز شرب ما (الماحيا) المسكرة الذي يصنعه اليهود شراباً لهم، وزعم أنها لا تسكر.<sup>(٢)</sup>

والفتويان خطأ، وذلك بسبب عدم معرفة العالم لواقع ما أفتى به، وهناك من ذلك الكثير. وليس بخاف أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وبعد ذكر هذه المحاور الأربع حرّي بي الإشارة إلى أن من أهم أسباب

(١) الموقفات (١٤٠/١).

(٢) انظر: الفكر السامي للحجوي (٥١٣/٢).

ظهور الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها هو غياب العلماء أو غياب أثرهم. فلقد كان من أسباب هلاك الأمم السابقة ذهاب حلة العلم، وتصدر المتعالين للتعليم والإفتاء وقد جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ انتزاعًا يَتَزَرَّعُ مِنَ الْعَبادِ، وَلَكِنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُيْقِنْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جَهَالًا فَسَأَلُوكُمْ فَأَفْتَوْكُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوكُمْ وَأَضْلَلُوكُمْ»<sup>(١)</sup>. ضلوا لإفتائهم الناس بجهل، وأضلوا من سألهم واتبعهم.

وجاء في الحديث الآخر: «خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ، قَالُوكُمْ: كَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ .... قَالَ: ثُكْلَتُكُمْ أَمْهَاتُكُمْ، أَوْلَمْ تَكُنْ التُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَغْنِيَ عَنْهُمْ شَيْئًا، إِنَّ ذَهابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمْلَتُهُ، إِنَّ ذَهابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمْلَتُه»<sup>(٢)</sup> وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ» قَالُوكُمْ: لَا قَالَ: «ذَهابُ الْعِلْمَ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي - رحمه الله -: «أَمَا قَلَةُ الْعِلْمِ وَظُهُورُ الْجُهْلِ فَبِسَبِبِ التَّفَقُّهِ لِلْدُّنْيَا، وَهَذَا إِخْبَارٌ بِمُقْدَمَةِ أَنْتِجَتْهَا الْفَتِيَّا بِغَيْرِ عِلْمٍ حَسِبَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ انتزاعًا يَتَزَرَّعُ مِنَ النَّاسِ .... إِلَخُ» وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَا بِدِلْهُمْ مِنْ قَائِدٍ يَقُودُهُمْ فِي الدِّينِ بِجَرَائِمِهِمْ، وَإِلَّا وَقَعَ الْهُرْجُ وَفَسَدُ النَّظَامِ، فَيُضْطَرُّونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَنْ اتَّصَبَ لَهُمْ مِنْ صَبْرَةِ الْهُدَى وَهُوَ الَّذِي يَسْمُونَهُ عَالِمًا، فَلَا بدَّ أَنْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى رَأِيهِ فِي الدِّينِ لَأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ جَاهِلٌ، فَيُضْلِلُهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

ولقد ابتليت الأمة في هذا العصر بتقديم الجهل على العلماء، وتوليهم

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١/٣٥) ومسلم،كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٤/٢٠٥٨).

(٢) رواه الدارمي في المقدمة، (١/٦٨) رقم (٢٤٦).

(٣) رواه الدارمي في المقدمة، (١/٦٨) رقم (٢٤٩).

(٤) الاعتصام (٢/٨٣).

أعلى المناصب الشرعية في بعض البلدان الإسلامية، فظهرت الزلات والغرائب والمخالفات في نواحٍ شتى و مجالات متعددة. وفيما يسبق مما ذكر في تطبيقات المنهج الخبر اليقين.

٢ - ردة فعل لظاهرة الغلو تعد ظاهرة ردود الأفعال من أبرز الظواهر للمتغيرات الحياتية، ومن ذلك التيسير غير المنضبط، فمن أسبابه: أنه انعكاس لما حصل من غلو وتشدد عند البعض كانت نتيجته ردة فعل قوية في الاتجاه المعاكس. يقول أحد المتخصصين في الدراسات النفسية<sup>(١)</sup>: «إذا وجد الإنسان واقعاً لا يقبله فإنه يلجأ لشعوريا إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع، وكلما كان الدافع قوياً كلما كان رد الفعل قوياً».

وما ظهر في حقبة زمنية معينة، من غلو وتشدد في الدين سواءً أكان غلواً في التطبيقات أم المظاهر أم الفتاوي، اتضحت من علاج البعض له بأنه كان : ردة فعل ضد هذا الغلو المتشدد، وضد هذا التضييق، فكان العلاج غير رشيد والطريق غير صحيح، أراد أن ينهي عن خطأ فوقي في آخر.

وهذا مسلك مطروق منذ القدم فعند معالجة الانحراف، ينزع الناس في أحيان كثيرة إلى الانحراف المقابل ذلك أن «جماع الشر: تفريط في حق، أو تعد إلى باطل وهو تقصير في السنة، أو دخول في البدعة، كترك بعض المأمور، وفعل بعض المحظور أو تكذيب بحق، وتصديق بباطل. ولهذا عامة ما يؤتي الناس من هذين الوجهين»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالى فيه، كالواadi بين جبلين، والمدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميين، فكما

(١) هو الدكتور محمد شعلان، في لقاء بجريدة الأخبار ٧/١/١٩٨٩م نقلًا من كتاب الغلو في الدين (ص ١١٦).

(٢) الصفدية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٩٣).

أن الجافي عن الأمر مضيق له، فالغالبي فيه مضيق له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد»<sup>(١)</sup>.

والإسلام وسط بين هذا وذاك، ومن مزايا هذه الأمة: أنها وسطية، يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرى - رحمه الله -: «رأى أن الله - تعالى ذكره - إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسيتهم في الدين، فلهم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلو بالترهيب وقليلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولاهم أهل تقصير فيه تقصير اليهود، الذين بدلاوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها»<sup>(٣)</sup>.

وإن المتأمل في أطروحتات دعاة التيسير - لاسيما في علاجهم للغلو - ليجد أنهم قد وقعوا في خطأ مقابل، نتيجة لفقدان التوازن في معالجة هذا الخطأ - أعني الغلو - «فتتجد من المعالجين من يشنع على الغلاة لمصادرتهم آراء الآخرين، حتى ولو كانوا مجتهدين، وتعصيهم لآرائهم، ثم يشنع عليهم لتحريفهم الغناء مثلاً، ويعده ذلك من مظاهر الغلو في الدين»<sup>(٤)</sup>.

وتجدر منهم كذلك - من «ينظر - مثلاً - إلى الشاب المعفي لحيته، المقصى جلباه، على أنه غال في الدين، ويشنع عليه»<sup>(٥)</sup>.

بل إن هناك من المعاصرين «من يعد ارتداء الحجاب من قبيل التطرف .... ورأينا من يعد الامتناع من شرب الخمر في الاحتفالات العامة من قبيل التطرف

....

(١) مدارج السالكين (٤٩٦/٢).

(٢) سورة البقرة آية (١٤٣).

(٣) جامع البيان (٢/٦).

(٤) مشكلة الغلو في الدين للدكتور اللويمق (٣/٧٩٠).

(٥) مشكلة الغلو في الدين (٣/٧٩٥).

ورأينا من يعتبر المحافظة على الصلاة في أول وقتها من قبيل التطرف»<sup>(١)</sup>.  
 ومن مظاهر ردة الفعل عند أصحاب منهج التيسير المعاصر: التحذير من الإكثار من التحرير، وقد كثر ذلك في كتاباتهم مع ضربهم لأمثلة فيها ما يحل وفيها ما يحرم. من ذلك: - يقول الشيخ الغزالى - رحمه الله - في معرض تذمره من الغالين المكثرين من التحرير: «ضموا كذلك إلى أركان الإسلام ومعالم المؤثرات الآتية: لبس البدلة الإفرنجية حرام، كشف وجه المرأة حرام، الغناء حرام، الموسيقى حرام، والتصوير حرام، الكلونيا حرام، وإعلاء المباني حرام، ذهاب النساء إلى المساجد حرام»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور القرضاوى في رده على من يراهم متشددين بأنهم: «يريدوا أن يحرموا على الناس كل شيء، فأقرب شيء إلى مستهم وأقلامهم إطلاق كلمة حرام دون مراعاة لخطورة الكلمة ..... فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام والتمثيل حرام، والتلفزيون حرام، والسينما حرام، والتصوير كله حرام، .... والحياة كلها اليوم حرام في حرام»<sup>(٣)</sup>.

بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك بكثير إلى مخاطر أخرى لا تقل عما سبق، كالتساهل في فروع الشريعة، والجزئيات الفقهية، والزعم بأن الاشتغال بهامن الغلو.

وقد ذكر الشيخ الغزالى - رحمه الله - أنه كان يتاذى من انشغال شباب الإسلام اليوم بالمسائل الفرعية، والقضايا الجزئية عن المسائل المبدئية والقضايا الكلية يقول: «إن السلطات المستبدة قدّمها وحديثاً تسرّها الخلافات العلمية التي لا تسمّها: هل الشك ينقض الوضوء أم لا؟ هل رؤية الله في الآخرة مكنته أم ممتنعة؟ هل قراءة الإمام عن المصلين تكفي أم لا تكفي؟ إن حكام الجور يتمسون لو غرق

(١) التطرف الديني والرأي الآخر، لصلاح الصاوي (ص ١٥).

(٢) مستقبل الإسلام (ص ٧٦).

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسبيب (ص ١٢٨).

الجمهور في هذه القضايا فلم يخرج، لكنه يشعر بضرر بالغ عندما يقال: هل الدولة خدمة فرد أم مبدأ؟ لماذا يكون المال دولة بين بعض الناس؟ هل يعيش الناس - كما ولدوا - أحراراً، أم تستعبدهم سياط الفراعنة حيناً ولقمة الخبز حيناً<sup>(١)</sup>. وهذا الكلام على ما فيه من صواب في بعض جوانبه ولكنها «عبارة تغلب عليها الخطابية أكثر من الضبط العلمي، وذلك أن العلم الشرعي هو في ذاته عبادة وطريق إلى العبادة أيضاً، ومن ثم فليس يضير الفقه الإسلامي أو جزءاً منه أن لا يشغل بال حاكم أو يؤرق من مصالح سلطانه. وليس يعني عدم اهتمام سلطان ما بجزئية فقهية، أنها تكون غير ذات بال لدى المسلمين أو مهددة القيمة، إن الحق والعدل أن نجعل تلك الرؤية حافزاً لنا على إحياء ميزان العدل في نفوسنا تجاه قضية الإسلام ككل، فلا يشغلنا كُلّ عن جزء، ولا يستغرقنا جزء عن كل، أما أن نوجه الهم الفكري والعلمي بهذه الحدة إلى القضايا الكلية، والمسائل المبدئية، فإنه قد ينتهي إلى أن يكون مزلاقاً تهدر على ذهانه<sup>(٢)</sup>» جدية البحث في قضايا الفقه الإسلامي ومشكلاته الجزئية، بل وجدية العمل بها كذلك، مع أنها - على الرغم من كونها فرعية أو جزئية - جزء من صميم الحق والدين الذي تعبدنا الله تعالى به والتهاون في شأنها، أو العبث في التعاطي معها لا يمكن أن يستقيم أو يتواافق مع مسيرة إسلامية تطلب نصر الله<sup>(٣)</sup>.

وقضية جزئيات الإسلام وكلياته صيغت بعبارات متعددة منها: جذور الإسلام وقشوره، وهو ما قاله الغزالى نفسه يقول: «وفي هذا الكتاب جريمة، قد تكون مرة للفتيان الذين يتناولون كتب الأحاديث النبوية، ثم يحسبون أنهم أحاطوا بالإسلام علمًا بعد قراءة عابرة أو عميقه، ولعل فيه درساً لشيوخ يحاربون الفقه

(١) السنة النبوية (ص/٩).

(٢) أي: على حسابه، كما هو ظاهر من السياق.

(٣) أزمة الحوار الديني لجمال سلطان (ص/٣٧).

المذهبى لحساب سلفية مزعومة، عرفت من الإسلام قشوره ، ونسبيت جذوره<sup>(١)</sup> .

وفي الجملة فإن دعاه فقه التيسير يرون أن جبلة الإنسان تقابل الغلو بالتساهل بل ويرون أن ذلك مقتضى الطبيعة كما يقول الدكتور القرضاوى<sup>(٢)</sup> . إن هذا القول وما سبقه من ملاحظ ظهر أننا بحاجة إلى علاج متوازن لكل انحراف، ومن ذلك الغلو الذى أصبح علاجة – كما رأيت عند البعض – سبباً لتيسير غير منضبط.

يقول الدكتور اللويمى: «إن تحقيق التوازن في المعالجة له فوائد عديدة منها:

- ١- السلامة من الانحرافات المقابلة. فحتى لا يقى الفرد والمجتمع في تقلبات بين التيارات المختلفة، كان من الواجب بيان الأمر الوسط الذي هو الحق، ومن ثم رد الناس جمياً إليه.
- ٢- كسب ثقة المعالج، ذلك أنه إذا علم أنك في الجهة المقابلة لغلوه، لم يأبه بما يقول؛ لأنه يرى الانحراف ظاهراً، لكنه حين يعلم أنك تقف على الحق تكسب ثقته، ويراك أهلاً لأن يقبل نصحك.
- ٣- الوصول إلى نتيجة المعالجة»<sup>(٣)</sup>.

٤- ترغيب الناس في الدين. إن من أبرز المهام العظام التي تقع على كاهل العلماء والمفكرين خاصة، وعلى أهل الإسلام عامة: حسن عرض هذا الدين للناس، وتحبيب إلهم، وذلك بطريق الوسائل والأساليب الدعوية التي من شأنها

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص/١١)، وانظر الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف للقرضاوى (ص/٧٢). وانظر في التحذير من تقسيم الإسلام إلى قشور وجذور معجم المنهى اللغظة للشيخ بكر أبو زيد (ص/٤٤٢)، وتنبيه ذوي الألباب في تقسيم الدين إلى قشور ولباب محمد إسماعيل ومقال بعنوان "دعوى تقسيم الإسلام إلى لب وقشور" للشيخ محمد الدويش، مجلة البيان عدد ٦٦٣ (ص/١١).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد (ص/١١).

(٣) مشكلة الغلو في الدين (٣/٧٩٦).

ترغيب الناس في الدين فلا ينتهجون من أساليب الدعوة ما يعطي صورة سيئة للدين.

إن كثيراً من عاد وأناب وتمسك بشرع الله المتين، وصراطه المستقيم، وهجر طرق الغواية إنما كان بسبب حسن سلوك مسلم عايشة، أو رؤيته لمن مثل بتعاليم الإسلام، أو سماعه لكلمة مشفقة ناصحة ونحو ذلك.

إن السلوك ربما يكون منفراً عن قبول النصيحة، بل منفراً عن الإسلام، «فمن كان عنيفاً فظاً غليظاً نفر الناس منه، فالله عز وجل علل قبول الناس لدعوه» (١) محمد ﷺ بحسن خلقة، وأنه لو كان خلقه سيئاً لانقض الناس عنه ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظِّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٢)

وقد جاء في السنة ما يحذر من تنفير الناس من الدين، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليلها بقومه في بني سلمة، قال: فآخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلى معاذ معه ثم رجع فأمّ قومه، فقرأ بسورة البقرة فتحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أتفاقت؟ قال: لا، ولكن آتي رسول الله ﷺ فأتاها فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء، وإن معاذًا صلى معك، ثم رجع فأمنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليلت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت يامعاذ؟! أفتان أنت يا معاذ؟! أرأوا والشمس وضحاها، وسبح اسم ربكم الأعلى ونحوه».

قال الإمام البغوي - رحمه الله - : «قوله: أفتان أنت؟ أي تصرف الناس عن الدين وتحملهم على الضلال» (٣).

(١) سورة آل عمران آية (١٥٩).

(٢) مشكلة الغلو في الدين للدكتور اللويحق (٢٦٦/٢).

(٣) شرح السنة (٧٣/٣).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «وقوله أفتان أنت يامعاذ، أي: منفر عن الدين وصاد عنه»<sup>(١)</sup>.

ومن أبي مسعود الأنصاري<sup>(٢)</sup> قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ..... ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منغرين فمن أمّ الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وهذا الحاجة».

إن هذين الحديثين وغيرهما فيهما التحذير الواضح من تنفير الناس عن الدين، وفيهما الحث على إظهار اليسر والصورة السمحنة للشريعة الإسلامية.

وقد سار الصحابة - رضوان الله عليهم - وسلف الأمة - رحمهم الله - على هذا الطريق النبوي. والتاريخ الدعوي حافظ لمواقف مشرقة دالة على حرصهم على هداية الناس بترغيبهم في الدين وتحبيبه إليهم<sup>(٣)</sup>.

كما سار على هذا المسلك المبارك: العلماء المعاصرون - حفظهم الله - فلهم جهود مشكورة في هذا الباب.

إلا إن بعضهم ظن أن من مقتضى التيسير موافقة رغبة الناس، رغبة في تحبيب الدين، وتقريبهم من التمسك بالشرع الشريف.

ولكن الواقع أثبت أن هؤلاء لا يدخلون إلى الدين من باب، إلا وينحرجون من باب آخر، وبذلك تكون الخسارة مضاعفة، فلاهم رجعوا إلى الدين، ولا الذين تمسكوا بالتخفيق يحمدون بقاء الأحكام على ما هي عليه مما تفيده النصوص، بل إن هؤلاء يجنحون وفي المسائل الخلافية خاصة إلى ما يوافق هوى الناس، وقد غفلوا

(١) شرح النووي لصحيحي مسلم (٤/١٨٢).

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو مسعود شهد العقبة وانختلف في شهوده بدرأ استخلفه على على الكوفة؛ توفي سنة ٤٤٠هـ، انظر: الإصابة (٢/٤٩٠).

(٣) انظر أمثلة عديدة على ذلك في كتاب: الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسير الصالحين للدكتور فضل إلهي.

أو نسوا أن شريعتنا السمحاء لم تأت لتجري وراء رغبات الناس وأهوائهم وشهواتهم أياً كانت، بل أُنزلت لتجمع هذه الرغبات وتصبها في قالبها الشرعي وتصبّعها بصبغتها.

وفي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(١)</sup> فالرغبات والأهواء بحسب إخضاعها للشريعة وليس العكس، ومن كان همه أن يتحرى الحكم والفتوى بما يوافق هوى السائل المستفي ففقد خالف هذا الأساس العظيم<sup>(٢)</sup>.

قال الشاطبي - رحمه الله -: «من تأمل موارد الأحكام عرف أن الشريعة حمل على التوسط، وليس ميلاً إلى الرخص في الفتيا، لأن بعض أهل العلم يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفي، بناء على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك يقول الدكتور القرضاوي في تنظيره لمنهج للفتوى المعاصرة: «ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن يسروا عليه - أي المستفي - ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة: ترغيباً في الدين، وتشييتاً لأقدامه على طريقة القويم»<sup>(٤)</sup>.

٤- اتباع الهوى: إن من العلماء من يكون سهل الانحياز إلى من حوله دون أن يدرك أبعاد المسؤولية التي يتحملها جراء رأيه وفتواه، وليس هذا من خواص هذا العصر، بل هو علة في كل عصر وزمان. ولذلك حرم العلماء استفتاء من عُرف

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٢/١) رقم (١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢١٢/١) رقم (٤٠٤) وذكره النwoي في الأربعين النووية رقم (٤١). وقال «حديث حسن صحيح»

(٢) انظر : نظريةالضرورة الشرعية (ص/٢٩٣).

(٣) المواقفات (٤/٢٥٩).

(٤) الفتوى بين الإنضباط والتسيب (ص/١١٢).

بالتناهـل الناتـج عن الوـهن الـديـني.

والمقصود بالهوى: كل ما خالـف الـهدـي الشرـعي من الـكتـاب والـسـنة.

قال شـيخ الإـسلام ابن تـيمـية - رـحـمه الله - : «وـهـذا كلـ من خـرـج عن مـوجـب الـكتـاب والـسـنة من المـنسـوبـين إـلـى الـعـلـمـاء وـالـعـبـاد يجعلـ من أـهـل الـأـهـواء كـما كانـ السـلـف يـسمـونـهـم أـهـل الـأـهـواء، وـذـلـك أـنـ كـلـ من لـمـ يـتـبعـ الـعـلـمـ فقدـ اـتـبعـ هـوـاهـ، وـالـعـلـمـ بـالـدـيـنـ لاـ يـكـونـ إـلـا بـهـدـيـ اللهـ الـذـي بـعـثـ بـهـ رـسـولـهـ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وـمـن ذـلـك اـتـبعـ أـهـواـءـ الـعـامـةـ وـالـجـرـيـ وـرـاءـ إـرـضـائـهـمـ بـ(ـالـتـناـهـلـ) وـهـذا مـن اـتـبعـ الـهـوـىـ الـمـضـلـ عنـ الـحـقـ، يـقـولـ تـعـالـىـ: ﴿ ثـمـ جـعـلـنـاـكـ عـلـىـ شـرـيعـةـ مـنـ الـأـمـرـ فـأـتـبـعـهـاـ وـلـاـ تـتـبـعـ أـهـواـءـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ ﴾<sup>(٢)</sup> وـيـقـولـ عـزـ وـجـلـ: ﴿ وـأـنـ أـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ وـلـاـ تـتـبـعـ أـهـواـءـهـمـ وـأـحـدـرـهـمـ أـنـ يـفـتـنـوكـ عـنـ بـعـضـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ إـلـيـكـ ﴾<sup>(٣)</sup>.

كـماـ خـاطـبـ اللهـ تـعـالـىـ نـبـيـهـ دـاـوـودـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـقـالـ: ﴿ يـدـاـوـدـ إـنـاـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيـفـةـ فـيـ الـأـرـضـ فـأـحـكـمـ بـيـنـ الـنـاسـ بـالـحـقـ وـلـاـ تـتـبـعـ الـهـوـىـ فـيـضـلـكـ عـنـ سـيـلـ اللـهـ إـنـ الـذـيـنـ يـضـلـلـونـ عـنـ سـيـلـ اللـهـ ﴾<sup>(٤)</sup> وـفـيـ الـقـرـآنـ التـنـديـدـ بـعـلـمـاءـ السـوـءـ الـذـينـ يـتـبـعـونـ الـهـوـىـ، وـيـسـتـحـبـونـ الـعـمـىـ عـلـىـ الـهـدـيـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـوـطـنـ فـيـ كـتـابـ اللهـ. كـفـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿ أـفـرـأـيـتـ مـنـ أـخـذـ إـلـهـهـ وـهـوـهـ وـأـصـلـهـ اللـهـ عـلـىـ عـلـمـ وـخـتـمـ عـلـىـ سـمـعـهـ وـقـلـبـهـ وـجـعـلـ عـلـىـ بـصـرـهـ غـشـوـةـ فـمـنـ يـهـدـيـهـ مـنـ بـعـدـ اللـهـ أـفـلـاـ تـذـكـرـوـنـ ﴾<sup>(٥)</sup> وـكـفـولـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿ وـأـتـلـ عـلـيـهـمـ نـبـأـ الـذـيـ ءـاـتـيـنـهـ ءـاـيـتـنـاـ فـاـنـسـلـخـ مـنـهـاـ فـأـتـبـعـهـ الـشـيـطـنـ فـكـانـ مـنـ الـغـاوـيـنـ ﴾<sup>(٦)</sup> وـلـوـ شـيـئـنـاـ لـرـفـعـتـهـ بـهـاـ وـلـكـنـهـ أـخـلـدـ إـلـىـ

(١) الاستقامة لـشـيخـ الإـسلامـ ابنـ تـيمـيةـ (٢٢٤/٢).

(٢) سـورـةـ الـجـاثـيـةـ آـيـةـ (١٨).

(٣) سـورـةـ الـمـائـدـةـ آـيـةـ (٤٩).

(٤) سـورـةـ صـ آـيـةـ (٢٦).

(٥) سـورـةـ الـجـاثـيـةـ آـيـةـ (٢٣).

**الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ** <sup>(١)</sup>.

وما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، بغير مرجع معتبر من دليل نصي ونحوه، فيكون ترجيحة لميل نفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطتها اعتباراً بل لعله من زلات العلماء التي جاء التحذير منها. وهذا حذر العلماء المحققون من مثل هذا الاتجاه وعدوه زيفاً عن الحق، وانحرافاً عن الطريق المستقيم.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : «لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح..... بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قوله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإنادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح. وهذا حرام باتفاق الأمة ..... وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به ويُفتى به، ويحكم به»<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في اتباع الهوى: حب الظهور والشهرة بين الناس، وتوهمه أن التيسير لهم: براعة، والتشديد: عجز. فيحاول الظهور أمامهم بمحظه العالم المرن المواكب لعجلة التطور، ومسيرة الواقع باتباع الرخص الواهية والأقوال المرجوة، بل الشاذة والمنكرة.<sup>(٣)</sup>

ويدخل كذلك في اتباع الهوى: أن العالم قد تورط ببعض ما يسأل عنه في حياته الشخصية، فيحمله ذلك على البحث عن مخرج هنا أو هناك لما يعيشه من تلك القضايا، حتى لا يُتهم بالخروج عن النصوص الشرعية ، وحتى لا تتعارض

(١) سورة: الأعراف، آية (١٧٦، ١٧٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢١١).

(٣) انظر: فاستقم كما أمرت للجليل (ص/٢٢٧).

فتاواه مع ما يمارسه في حياته.<sup>(١)</sup>

٥- مسيرة الواقع (ضغط الواقع) إن جملة من يتصدرون للحديث عن الإسلام وأحكامه - من دعاه التيسير - يعلنون هزيمة روحية أمام الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع، مع أن هذا الواقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشرعيته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، وإنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة وقيقة وتكن من عدوهم.<sup>(٢)</sup>

إلا أن ضغط الواقع لا يعني جر النصوص بتلابيها لتأييده، وإصدار الفتوى تلو الفتوى لتسويغه وإضفاء الشرعية عليه.

إن من المعاصرين من يركب الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع، على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحکم إليه، ويقول عليه، والواقع يتغير من حسن إلى سيئ ومن سيئ إلى أسوأ، وبالعكس، فلا ثبات له ولا عصمة، وهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم.

لقد أثر ضغط الواقع - مع الأسف - على آراء بعض المعاصرين العلماء منهم الذين لا يزال الدين أعز عليهم من كل شيء، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة «وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يقررون أشياء كانوا ينكرونها منذ سنوات غير بعيدة».<sup>(٣)</sup>

يقول القرضاوي عن سبب سلوكه منهج التيسير: «طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال،

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك (ص/٢٩٧).

(٢) انظر: الاجتهد للقرضاوي (ص/١٨٠)، والفقه الإسلامي له أيضاً (ص/٤٣).

(٣) الفتوى للقرضاوي (ص/٩٩).

ومن بين يديه ومن خلفه، ت يريد أن تقتلعه من جذوره، وتأخذه إلى حيث لا يعود<sup>(١)</sup>.

ويقول: «وإذا كان التيسير مطلوباً دائماً كما أمرنا رسول الله ﷺ فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا، نظراً لرقة الدين في أنفس الكثريين، وغلبة النزعات المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم، نتيجة لشدة الاتصال بين العالم بعضه وبعض»<sup>(٢)</sup>.

وقد ضرب أحمد كمال أبو المجد بعض الأمثلة التي يرى فيها ضرورة التغيير لأحكام الشريعة مسايرة لضغط الواقع من تلك الأمثلة:-

(١) النظر في إباحة الفوائد الربوية عن طريق التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية، بدل أن «يعيش المسلم المعاصر حياة تحكمها الحيرة والقلق، فإما يُمسك عليه ماله ويحبسه عن عالم تستثمر فيه الثروات بالفائدة، وإما أن يتعامل مع الواقع وفي قلبه منه شبهة»<sup>(٣)</sup>.

(٢) النظر في إباحة سماع الموسيقى والغناء والعزف على المعازف لاسيما وأن الشباب «يتطلعون اليوم إلى ترويح قلوبهم المعتنّة في هذا الزمان الصعب الذي تنقل وطأته على الأعصاب»<sup>(٤)</sup>.

ويصرح الشيخ عبد الله العلايلي بأن الشريعة يمكن أن تتغير وتبدل وتتكيف إزاء الظروف المتغيرة أبداً يقول: «فالشريعة العملية إذاً هي من الليان بحيث تغدو طوع البناء إزاء الظرف الموجب مهما بدا متعرضاً أو متذرعاً»<sup>(٥)</sup>.

ويرى فؤاد زكريا - وهو العلماني المتطرف - أن المنهج الإسلامي المطبق

(١) الفتوى (ص/١١١).

(٢) مقال: دور الجامعات الإسلامية في تيسير الفقه الإسلامي (ص/٣٠).

(٣) حوار لا مواجهة لأحد كمال أبو المجد (ص/٩٤).

(٤) حوار لا مواجهة (ص/٩٦).

(٥) أين الخطأ (ص/١٨).

يفتقر إلى القدرة على مسيرة الواقع.<sup>(١)</sup>

ويتهم من يردد مقوله إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان بأنهم سيقعون في مأزق من جراء تمسكهم بحرفية النصوص، وهو تجاهلهم لأوضاع الواقع، وظروف العصر ((أما إذا أرادت أن تعمل حساباً لهذه الأوضاع – وهو أمر لا مفر منه في حياتنا المعاصرة – فلا بد لها من أن تقصير دور النصوص على المبادئ والتوجيهات العامة)).<sup>(٢)</sup>

ويقول الدكتور طاهر عبد الحكيم: ((إنه ليس هناك في أمور البشر، ما يُسمى قاعدة تصلاح لكل زمان ومكان وتلك قضية علمية، لأن البشر متغيرون، وأوضاعهم متغيرة، وظروفهم وحياتهم وقيمهم متغيرة)).<sup>(٣)</sup>

ويقول الدكتور محمد نور فرات: ((أنا أظن أن أحد المداخل الرئيسية للتأثير ..... هو ضرب المركبات الأساسية، التي ينطلق منها هذه الاتجاهات الدينية، وأهم هذه المركبات هو قوله: إن هناك نصوصاً ثابتة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .... وأعتقد أن على التيار العقلاني أو العلماني أن يركز على هذه المسألة)).<sup>(٤)</sup>

ويدعو الكاتب المصري حسين أحمد أمين إلى تغيير العقيدة والأحكام والقيم الأساسية، كل ذلك مراعاة لظروف العصر وضغط الواقع، ويقول: «ونبدأ بتقرير حقيقة واقعة، وهي أن المفاهيم والمعتقدات، والقيم في أي دين، لا تبقى على حالها»<sup>(٥)</sup> ويمثل لما يجب أن يواكب العصر من الأحكام فتغير بأمور منها: الربا و(الفوائد البنوكية)، وكون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، وشهادة

(١) انظر: خطاب إلى العقل العربي (ص/٤٦).

(٢) الصحوة الإسلامية في ميزان العقل (ص/١٧٣).

(٣) ندوة التطرف السياسي الديني مجلة فكر عدد ٨ (ص/١٠٨)، نقاً عن مشكلة الغلو في الدين (٣/١١٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الاجتهاد في الإسلام لحسين أحمد أمين (ص/٢٥).

المرأة وقطع يد السارق، وحجاب المرأة.<sup>(١)</sup>

٦- المؤثرات البيئية: إن الإنسان لا يستطيع ينفك عن محيطه الذي نشأ فيه، أو ينسليخ عن المؤثرات في تكوينه بشكل نهائي وإن حاول ذلك، لا بد أن ترتسم فيه بصمات بيئته ووسطه الذي يعيش فيه، والإنسان ابن بيئته.<sup>(٢)</sup>

وسأحاول هنا أن أوضح جانباً مهماً في إبراز الصورة الحقيقية لتأثير العالم بيئته. وذلك بتقسيم المؤثرات البيئية إلى أربعة أقسام هي:-

١- المؤثرات المكانية.      ٢- المؤثرات الزمانية.

٣- المؤثرات العرقية.      ٤- المؤثرات العلمية.

**أولاً: المؤثرات المكانية:-**

يتأثر العالم بالمكان الذي يعيش فيه، ويكون له بعد في تكوين شخصيته، فهو بشر يجري عليه ما يجري على سائر البشر، وهو وإن كان أقرب إلى دوائر الكمال البشري إلا إن الخطأ والزلل ليس بمعصوم منه.

وقد ذكر ابن خلدون - رحمه الله - فصلاً في مقدمته جمع فيه جملة من المؤثرات في تكوين الإنسان بصفة عامة، حيث قسم المعمورة إلى أقاليم، وجعل جميع ما تكون منه الأقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال، وسكانها من البشر أعدل أجساماً وألواناً وأخلاقاً، ثم ذكر أن هذه العوامل المكانية أثراً في أمزجة الناس وأخلاقهم وطبعاتهم.

فنشأة العالم أو الفقيه بين بُدأة تجعل حركته الفقهية أقل تطوراً من ينشأ في الحضر والمدن التي تزدهم فيها الأقضية الجديدة<sup>(٣)</sup> وإن كان لكل منطقة مزاياها وخصائصها، وليس المقام للمفاضلة بين البدائية والحضر، إلا أن الحركة العلمية تزدان

(١) انظر: الاجتهد في الإسلام (ص/٢٧).

(٢) انظر: البعد الزمني والمكاني ليوسف بلمهدي (ص/٢٤٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص/٦٠).

وتزدهر في جو توفر فيه المكتبات والجامعات، وتكثر فيه العلماء وطلبة العلم والدروس العلمية بأنواعها. ولعل من أبرز الأمثلة هنا هما الإمامان الجليلان: أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله - أما أبو حنيفة فقد نشأ في بلاد العراق، وهي إحدى المدن حتى كثر عمرانها، فكثُر فيها المال، وعظمت ثروتها، واشتدت دولتها، وقويت شوكتها، وتنامت تجاراتها، وعاش أهلها في عيش رغيد.

فكان أبو حنيفة - وهو الذي نشأ في بيت التجارة - متكلماً في معاملات الناس كلام الخبير، بل أصبح فقيه العراق الأول، فقد فقهه فقه الحياة فامتدّ بصره الثاقب ليشمل المستقبل، وما ينطوي على أحداث واحتمالات، فأصل لفقهه وعلمه واحترز للبقاء قبل وقوعه.<sup>(١)</sup>

ثم إن بيته التي نشأ فيها بيئة متأثرة بالحضارة الفارسية التي تجمعت بها طوائف من العرب الفاتحين، وأخرى من سكان البلاد الأصليين، واختلط فيها ما روی من صحيح الحديث بالمكذوب الموضوع المخالق، فاحتاط لنفسه في الأخذ بالأثر، واتسعت دائرة القول بالرأي في المسائل الفقهية.<sup>(٢)</sup> ومن هنا اختلفت كثير من الفتاوى الشرعية في مذهبها عن المذاهب الأخرى فقد كان هذه البيئة المكانية الأثر البالغ في فقه الإمام أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - .

وعلى خلاف ذلك مذهب الإمام مالك - رحمة الله تعالى - الذي نشأ في مدينة رسول الله ﷺ حيث ينتشر حفاظ الحديث ورواته، مما أغنی ثروة الإمام مالك الفقهية المستندة في الغالب إلى الآثار وأقوال الصحابة والتابعين، ولذلك ألف كتابه الشهير «الموطأ» .

يقول أحد المعاصرین: «كان مالك يعتمد على الحديث كثيراً، لأن بيته الحجازية كانت تزخر بالعلماء والمحدثين الذين نقلوا الحديث عن الصحابة رضوان الله عليهم، وورثوا من السنة ما لم يتح لغيرهم من أهل الأمصار الإسلامية

(١) انظر: أبو حنيفة، عبد الحليم الجندي (ص/٣٦).

(٢) انظر: المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/١٧١).

الأخرى»<sup>(١)</sup>.

وليس معنى ذلك أن مذهبه لا يعتمد الرأي في الاستنباط وتفريع الأحكام، أو أن أبا حنيفة لا يأخذ بالأثر. إلا أن الحديث عن السمة الغالبة.

وهكذا؛ لو تبعنا حياة بعض المعاصرين من العلماء والمفكرين والكتاب لوجدنا أن البيئة المكانية تلقي بظلالها على كثير من الأحكام والفتاوی.

فمثلاً المقيم في الدول الأجنبية غير المسلمة ليس كالمقيم في البلاد الإسلامية<sup>(٢)</sup> بل إن المقيم في بعض الدول الإسلامية المتساهلة في كثير من قضاياها الشرعية، ليس كالمقيم في البلاد الإسلامية المتمسكة بالشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية مثلاً. فالتأثير المكاني حاصل – ولا شك – في أحكام العلماء، وأطروحت المفكرين وبحوث المتخصصين ونحوه.

ثانياً: المؤثرات الزمانية: راعت الشريعة الإسلامية هذه المؤثرات في بناء الأحكام الشرعية وسايرت فترات الإنسان بما يضمن لها البقاء ، ويتحقق للإنسان مصلحته الآجلة والعاجلة.

فقد يسُوَّغ الشرع عملاً في زمن، وينعنه أو على الأقل يضع له ضوابط أشد في زمن آخر. وقد وردت بعض الأحكام في السنة النبوية بنيت على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في زمن النبوة – الذي هو خير القرون – ثم تبدلت أحوال الناس بعدهم، فتغيرت الأحكام والفتاوی، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- قالت: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»<sup>(٣)</sup>.

(١) بعد الزمانى والمكاني (ص/ ٢٤٦) ومنه استفدت هذه المسألة.

(٢) سيأتي مزيد تفصيل في ذلك، عند الحديث عن الأسباب الخارجية لظهور منهج التيسير المعاصر.

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأذان بباب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٤٠٦/٢).

قال القسطلاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « واستحباب خروجهن مطلقاً إنما كان في ذلك الزمن حيث كان الأم من فسادهن »<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حجر - رحمه الله - عن بعضهم أن الإذن بالخروج كان رخصة في ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره لأن الناس قد تغيروا<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم في التطبيقات<sup>(٤)</sup> أن هذا لا يعني عدم جواز خروج النساء مطلقاً.

ومن الأمثلة أيضاً ما يكون في الشهادات، فمن المعروف في باب الشهادات أن يكون الشهود عدولاً بنص القرآن الكريم: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> أي ثقات محافظين على الواجبات الدينية، لا يرتكبون الكبائر، ويحتبون الصغار ويشتهر عنهم الصدق والأمانة في الغالب<sup>(٦)</sup>، غير أن المتأخرین من الفقهاء وجدوا أن هذا الوصف قد لا يتحقق في كثير من الخلق، وخاصة الناس إلى الإشهاد في معاملاتهم لا مناص منه، فهل تعطل الشهادة لفساد أهل الزمان؟ أم تنزل من الأحسن إلى الحسن إلى أفضل موجود؟.

قال ابن القيم - رحمه الله - : « فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل »<sup>(٧)</sup>.  
وما قيل في الشهادة يقال أيضاً في القضاء، فإن الشروط المطلوبة في القاضي تسامح أهل العلم فيها بحسب ما انقلب عليه الزمان.

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، أبو العباس، من علماء الحديث، من مؤلفاته: المواهب اللدنية في المنح الحمدية، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري توفي سنة ٩٢٣ هـ انظر: الأعلام (١/ ٢٣٢).

(٢) إرشاد الساري (٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٨١).

(٤) (ص/ ٢١٣).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٥١).

(٧) الطرق الحكمية (ص/ ٢٣٥).

قال الإمام مالك - رحمة الله - : «وَلَا أَعْلَمُ أَنْ صِفَاتَ الْقَضَاءِ تَجْتَمِعُ الْيَوْمَ فِي أَحَدٍ، إِنْ اجْتَمَعَ مِنْهَا خَصْلَتَانِ: الْعِلْمُ وَالْوُرُوعُ كَانَ وَالْيَأً»<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة العملية التطبيقية التي تجلّي بوضوح رعاية الشريعة لهذا المؤثر: مسألة ضوال الإبل، فقد سُئلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبْلِ فَقَالَ: «مَا لَكُ وَهُا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقاَؤُهَا، تَرَدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»<sup>(٢)</sup>.

ولذا اتفق الفقهاء - رحمة الله - على أن ضالة الإبل لا تُنْقَط<sup>(٣)</sup> «حتى إذا كان عهد عثمان<sup>(٤)</sup> أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنه»<sup>(٥)</sup>.

وقد علل العلماء فعل عثمان بفساد الزمان. قال الباقي - رحمة الله - : «كثير في الناس - أي في عهد عثمان - من لم يصحب النبي ﷺ من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيتها لها»<sup>(٦)</sup>.

ومن ذلك أيضاً: تغيير إبلاغ الحكم الشرعي في الفتاوى، وتعتمد ألفاظ التشديد خلافاً لما كان عليه السلف، فقد كان السلف يخسرون من قول: هذا حلال وهذا حرام، ويكتثرون من قول: لا بأس، لا حرج، واسع، أكرهه، لا يعجبني. ونحو ذلك خشية الواقع في النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذِهَا حَلَلٌ وَهَذِهَا حَرَامٌ﴾<sup>(٧)</sup> وقد فهم جمهور الناس منهم ذلك لتقواهم وورعهم وصلاحهم، فلما صار الأمر على خلاف ذلك لم يجد

(١) انظر: توضيح الأحكام لعثمان بن المكي (١٢٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٣/٩٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٣٤٣).

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو عبد الله أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة الملقب بذى النورين، مناقبة عديدة مشهورة توفي سنة ٣٥ هـ. انظر: الإصابة (٢/٤٦٢).

(٥) الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في الضوال (٢/٧٥٩) رقم (٥١) وهي مقوله للزهري - رحمة الله - .

(٦) المتنقي للباقي (٦/١٤٣).

(٧) سورة التحليل: آية (١١٦).

الخلف بُدأً من التصريح بالتحرير - خاصة - وبالتحليل.

وأكفي هنا بما مضى من الأمثلة حول هذا المؤثر وإنما المجال يحتمل.

وقد كان هذا المؤثر سبباً واضحاً لأصحاب منهج التيسير، إلا أنه استغل في

كثير من الأقوال والأحكام بما لا يصح استغلاله.

يقول الدكتور القرضاوي: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان،

لتغير أهل ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما

كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية

على التخفيف والتيسير»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يُقرون أشياء كانوا ينكرونها منذ

سنوات غير بعيدة»<sup>(٢)</sup>.

وقبل طي هذه المسألة أشير إلى أن نظر أهل العلم إلى المؤثرات الزمانية

وفساد الزمان: نسبية، فهناك جملة من العلماء من جعلوا زمنهم هو آخر الزمان

الموصوف بضعف الدين والخلق، وهذا ما قالته عائشة - رضي الله عنها - متمثلة

بقول لبيد بن ربيعة<sup>(٣)</sup>:

ذهب الذين يعيش في أكنافهم \*\*\* وبقيت في خلف كجلد الأجرب

قالت عائشة - رحم الله ليدياً، كيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال عروة بن

الزبير الراوي عن عائشة: «رحم الله عائشة، كيف لو أدركت زماننا هذا؟ وهكذا

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص/٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو لبيد بن ربيعة بن عامر الكلابي أبو عقيل، الشاعر المشهور، من المؤلفة قلوبهم ﷺ اشتهر بكرمه وشجاعته. توفي سنة ٤١ هـ ، انظر: الإصابة (٣٢٣ / ٣) الأعلام (٥ / ٢٤٠).

تسلسل<sup>(١)</sup> الحديث بقول كل راوٍ: رحم الله فلاناً كيف لو أدرك زماننا هذا؟<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: المؤثرات العرفية: العرف كما يقول ابن تيمية: «هو ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه». <sup>(٣)</sup>

أو هو: ما لا يخالف نصاً من النصوص الشرعية، ولا قاعدة من قواعدها المقررة، وإن لم يرد به نص خاص، وهو مأخذ شرعي يؤخذ به ويعتبر الأخذ به أخذًا بأصل من أصول الشرع. <sup>(٤)</sup>

ولن استطرد هنا فلحجية العرف وأقسامه وبقية تفريعاته مكانها في كتب أصول الفقه. <sup>(٥)</sup>

إلا أن ما قرره علماء الأصول: أن الأحكام الشرعية المبنية على العرف تتغير إذا تغيرت الأعراف. وقد راعت الشريعة هذه المؤثرات العرفية، ومن أمثلة ذلك في كتب الفقه المتقدمة: أن العرف عند الناس: إذا اشتري رجل من آخر داراً وشاهدها من الخارج وقيل بذلك فليس له حق الخيار، ولو لم يشاهدها من الداخل، ثم أفتى المتأخرون بخلاف ذلك وأن له الخيار حتى يشاهد الدار من الداخل. وتغير هذا الحكم مبناه تغير العرف، لأن المساكن كانت على نسق واحد، ثم أصبحت متفاوتة. <sup>(٦)</sup>

(١) الحديث المسلسل هو: ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة، أو حال واحدة للرواية، أو للرواية، وله أقسام: مسلسل بالقول – وهذا الحديث المذكور منها – ومسلسل بالفعل ومسلسل بهما معاً وغير ذلك. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/٢٧٥).

(٢) ذكرها ابن حجر في الإصابة (٣٢٧/٣) وزعها لابن منده. وجزم العلائي بصحة هذا التسلسل كما في منهج النقد للدكتور نور الدين عتر (ص/٣٥٥).

(٣) الفتاوى (١٩/١٦).

(٤) انظر: المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/١٧٣).

(٥) للاستزادة ينظر: كتاب العرف للدكتور أحمد سير مباركي وأثر الأدلة المختلفة فيها للدكتور البغا (ص/٢٤٢) وما بعدها.

(٦) انظر: المدخل الفقهي للدكتور أحمد الكردي (ص/٦٦).

وهكذا جميع الأحكام التي مبناهَا على الأعراف المتغيرة، كأساليب التعبير، وأساليب الخطاب، وما يتواضع عليه الناس من الأعمال المخلة بالمرءة والأداب، وما يحرى في معاملتهم في كيفية القبض وحفظ الأمانات، وتقديم الصداق وتأجيله، وكيفية الإيجارات ووسائل توثيق المعاملات، فهذه متغيرة الأحكام بتغير مناطها، فحينما يشترط في الشاهد ألا يأتي بما يخل بالمرءة ينظر إلى عادات أهل بلده فيما يكون مخلاً أو لا يكون، ككشف الرأس مثلاً دون وضع عمامة أو ما يستر الرأس للرجل، أو الأكل في الطريق أو غير ذلك. هذا كله مرجعه إلى الأعراف والعادات عند الناس.<sup>(١)</sup> وخلاصة ما تقدم أن العرف من أسباب تغيير الفتوى.

يقول ابن القيم - رحمة الله تعالى -: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم: فقد ضل وأضل، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبع الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبعائهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا الفتى الجاهل، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان».<sup>(٢)</sup>

ويقول غيره «إنه ينبغي أن يراعي الفتاوى على طوال الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أستقه».<sup>(٣)</sup>

هذا بالنسبة إلى العرف المعتبر الصحيح

أما العرف الفاسد: وهو ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة<sup>(٤)</sup> مثل: تعارف الناس على كثير من المنكرات. كالتعامل بالربا، وشرب الخمر، وحلق اللحى، ونحوها، فهذا عرف غير معتبر.

(١) انظر: رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد (ص/٣٢٥). وضوابط المصلحة للدكتور البوطي (ص/٢٤٦).

(٢) إعلام المؤمنين (٣/٨٩).

(٣) الفروق (١/٣١٤) بتصريف يسir.

(٤) انظر: المدخل لدراسة الشريعة (ص/١٧٣).

إلا أن بعض دعوة منهج التيسير المعاصر عد هذا العرف سبباً للتيسير.

من ذلك ما ذكره الشيخ محمود شلتوت من أن أمر اللحية لا يدخل في وجوب أو تحريم، وإنما هو راجع إلى العادات والأعراف، فقد قال عن ذلك - أعني حلق اللحية - إنها «من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها، كان عليه أن يساير البيئة، وكان خروجه عما أللها الناس فيها شذوذًا عن البيئة»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: المؤثرات العلمية:** إن تأثير العالم والمفكر بمشربه العلمي ووسطه المعرفي الذي استقى منه علومه و المعارفه أمر لا يختلف فيه اثنان.

فالعالم الذي تتلمذ على شيخ يختلف في توجهه وفكرة، ومن تلمذ على الكتب مثلاً، فكان تكوينه بنفسه، ثم إن من تعلم في وسط يؤثر العقل على النقل كالمعتزلة، ليس كمن درس بين أيدي أهل الحديث يحفظ عنهم ويروي ... وهكذا. والعالم يتأثر بشيخه وهذا ملاحظة معلوم، فالشيخ لا بد أن يترك أثراً على تلميذه. إما في منهجه في التأليف أو في طريقته في الاستنباط أو بتبني بعض آرائه. أو في كل ما سبق وربما أكثر.

فمن ذلك أن الإمام أبو الحسن الأشعري<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - كان تلميذاً لأبي على الجبائي<sup>(٣)</sup> شيخ المعتزلة، فتأثر بآرائه، فنشأ أبو الحسن - في أول الأمر - معتزلياً عارفاً أساليبهم، عالماً بأفكارهم، وطرق نقاشهم. ثم تحول إلى طريق السنة

(١) فتاوى الشيخ محمود شلتوت (ص ٢١٠).

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن، من نسل أبي موسى الأشعري، تلقى مذهب المعتزلة، ثم رجع وجاهر بمخالفتهم -ولله الحمد- من المكثرين في التصنيف، ومن أبرزها: مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة. توفي سنة ٣٤٢ هـ. انظر : السير (١٥ / ٨٥) والأعلام (٤ / ٢٦٣).

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي، من أئمة المعتزلة، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، توفي سنة ٣٠٣ هـ. انظر: السير (١٤ / ١٨٣) والأعلام (٦ / ٢٥٦).

كما هو معلوم.<sup>(١)</sup>

ومن أبرز الأمثلة المشهورة عند أهل العلم. الأثر الواضح الذي تركه شيخ الإسلام ابن تيمية على تلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى «فقد كان التلميذ كأنه جزءٌ قدّ من شيخه»<sup>(٢)</sup> والأمثلة في ذلك كثيرة.

وما نراه الآن التأثر الواضح الذي يلحظ في منهج الدكتور القرضاوي تأثراً بشيخه محمد الغزالى - رحمة الله - وبشيخه مصطفى الزرقا - رحمة الله - ومن قرأ طرقوهم في الاستنباط وعرض القضايا في كثير من المسائل يظن أنها لكاتب واحد. ومن هذه المسائل: سفر المرأة بلا حرم، الرمي قبل الزوال في الحج، رجم الزاني، عمل المرأة، وكذلك كثرة كتاباتهم عن سماحة الإسلام، والتهوين من فروع المسائل ونحو ذلك.

بل أقرأ مثلاً تعليق الغزالى<sup>(٣)</sup> على قصة موسى مع ملك الموت، وقارنه بتعليق القرضاوى<sup>(٤)</sup> على الموضوع نفسه، سترى أنهما متطابقان.

بل وأقرأ - مثلاً - (ص/٧٦) من كتاب «مستقبل الإسلام» للغزالى و(ص/١٢٨) من كتاب «الفتوى بين الانضباط والتسيب» للقرضاوى فستجد أن هاتين الصفحتين كأنهما لكاتب واحد تماماً.

### المطلب الثاني: الأسباب الخارجية

وسيكون الحديث فيه عن جملة من الأسباب. وهي كما يلى:-

١- الترغيب في الدخول في الإسلام: إن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام وترغيبهم في الدخول فيه من أوجب الواجبات على أهل الإسلام، لا سيما الدعاة والعلماء منهم، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة ترغيب في ذلك وتدعوه إليه قال

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص/١٦٤).

(٢) بعد الزمانى والمكานى (ص/٢٥٣).

(٣) في كتابه: السنة النبوية (ص/٢٦).

(٤) في كتابه : كيف تتعامل مع السنة ؟ (ص/٨٦)

تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال عليه بن أبي طالب عليه السلام: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «حمر النعم» هي الإبل الحمراء، وهي أنفس أموال العرب، يضرب بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلا فدراة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت»<sup>(٤)</sup>.

وما قاله ابن القيم - رحمه الله - تعلقاً على هذا الحديث: «إذا اهتدى رجل واحد بالعالم كان ذلك خيراً له من حمر النعم، وهي خيارها وأشرفها عند أهلها، فما الظن بمن يهتدي به كل يوم طائف من الناس»<sup>(٥)</sup>.

لقد فهم السلف الصالح مدلوّل هذه النصوص الشرعية وغيرها، وعملوا بمقتضاهما، وكان شعورهم بمسؤوليتهم تجاه هذا الدين هو شغفهم الشاغل في العسر واليسر، والنشط والمكره، حتى انتشرت دعوة الإسلام في أنحاء الأرض.

ولم يكن لهذا الدين القويم أن يتشرّد لولا توفيق الله - عز وجل - ثم عوامل عديدة ساعدت على ذلك من أبرزها: يسر الإسلام، فقد كان عاملاً قوياً في سرعة انتشار هذه الدين وإقبال الناس عليه.

يقول أحد الباحثين: « فمن أسباب انتشار الإسلام في القارة الإفريقية .....

(١) سورة فصلت آية (٣٣).

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الحاشمي، أبوالحسن، أول الناس إسلاماً على الراجح، شهد المشاهد كلها إلا تبوك وهو رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ٤٠ هـ انظر: الإصابة (٥٠٧/٢).

(٣) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام (٢٠٧/٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام (١٨٧٢/٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/١٥).

(٥) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢٥٠/١).

..... أنه دين بسيط سهل القواعد والأصول»<sup>(١)</sup>.

ويقول غيره عن يسر الإسلام: «بأن ذلك هو أهم سبب في انتشار الإسلام حتى بين المسيحيين أنفسهم»<sup>(٢)</sup>.

ومن تبع أحوال بعض دعاء فقه التيسير المعاصر يرى أن هذا السبب قد طغى على كتاباتهم، وأن الترغيب في الدخول إلى الإسلام يمثل الهم الأكبر لبعضهم --فجزاهم الله خيراً-- «لكن هذا الهم - على جلالته - مثل مزلقاً أهدرت فيه كثير من قواعدهنا العلمية، وقضياتنا الفقهية ومسائلنا الدينية»<sup>(٣)</sup>.

يقول الدكتور القرضاوي - مثلاً - عن الغناء والموسيقى: «لا داعي لأن يحال بين الإسلام وهذه الشعوب من أجل أمر مختلف فيه»<sup>(٤)</sup>

ويقول الدكتور الترابي: «وكان لزاماً لصالح هؤلاء أن تتطور دعوة الإسلام وتسع في موضوعاتها لتشمل مسائل تنزيل الدين على الواقع وتفصيله لدى يُمكّن التائبين من تحقيق إسلامهم»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الغزالى - رحمه الله - : «إننا لستنا مكلفين بنقل تقاليد عبس وذبيان إلى أمريكا وأستراليا، إننا مكلفون بنقل الإسلام وحسب، وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاؤوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تخizer ذلك كلها، فليم الإكراه على رأي ما»<sup>(٦)</sup>.

(١) الإسلام في القرن العشرين لعباس العقاد (ص/١٩).

(٢) المدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور محمد رشاد سالم (ص/٢٢٥).

(٣) أزمة الحوار الديني. جمال سلطان (ص/٤٨).

(٤) مجلة المسلم المعاصر مقال بعنوان نظارات في فقه محمد الغزالى ومرتكزاته عدد (٧٥) (ص/١٨٩) وأود الإشارة أنني هنا لست في معرض الحكم على المسألة إنما الحديث هنا عن السبب والمبدأ والمنطلق لظهور هذا المنهج.

(٥) تجديد الفكر الإسلامي (ص/١٠٥).

(٦) السنة النبوية (ص/٥٠).

وعلى هذا المنوال عرض الغزالى مقاطع من كتاب الأستاذة «مريم جمila» الأمريكية المهدية، وذلك في ثنایا حديثها عن الإسلام والفنون من كتابها «الإسلام في النظرية والتطبيق» حيث ذكرت عشق الأوّريين، بل تقدیسهم لرموزهم الفنية الكبيرة مثل «بيتهوفن» و «باخ» و «فردي» في الموسيقى، و «واجنز» في الأوبرا، و «شكسبير» في المسرح، ثم علق الغزالى على هذا المقطع بقوله: «قلت لنفسي: ما المنهاج الإسلامي الذي أقدمه لهذه الأوساط؟ هل أطلب إليهم إلغاء الفنون الجميلة جملة وتفصيلاً»<sup>(١)</sup>.

وفي قول أشد صراحة من ذلك يقول: «أريد وأنا أعرض الإسلام في بلاد أخرى ألا أغير سلوكاً في هذه البلاد يرى بعض فقهائنا ألا حرج فيه، فإذا كانوا يقتنون الكلاب فليفعلوا ..... وإن كانوا يسمعون الموسيقى فليفعلوا ..... وإن كانوا يولون النساء بعض المناصب المهمة فليفعلوا»<sup>(٢)</sup>.

لقد أصبح واضحاً على دعاه هذا المنهج أن الرغبة في نشر الإسلام بدا غاية تذلل أمامها كل العقبات، ويسلك لأجلها جميع القنوات، حتى ولو كان بعضها محظياً، فها هو الغزالى ينصح ويوجه دعاه الأمة بقوله: «وأوصي الدعاة الذين يذهبون إلى كوريا ألا يفتوا بتحريم لحم الكلاب، فالقوم يأكلونها، وليس لديها نصيف الحمرة، ولا نريد أن نضع عوائق أمام كلمة التوحيد، وأصول الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

ويا سبحان الله! هل يمكن أن يصدق أحد أن المانع لهؤلاء القوم من الإسلام هي هذه الأمور، وإنني على يقين أن من يفعل ذلك سيخسر الاثنين. فلا القوم أسلموا حين أذن لهم بأكل لحوم الكلاب، وأعطوا فرصة تنصيب المرأة ولا هذا حفظ كرامة النصوص من التغيير والتبديل.

(١) السنة النبوية (ص/٧٦).

(٢) مائة سؤال حول الإسلام (٢/٢٦٤).

(٣) المصدر السابق.

٤- اتساع دائرة التغريب<sup>(١)</sup>: استطاع الغرب إبان سيطرته العسكرية والسياسية على بلاد الإسلام أن يغرس شيئاً من مفاهيمه في عقول الكثير من المسلمين. وهو ما يسمى بـ«الاستعمار الثقافي» أو «الغزو الفكري» والذي يختزل في كلمة واحدة هي «التغريب» الذي هدف إلى تغيير هوية الأمة ومسارها.

فوجئ في حبائلهم بعض مفكري الإسلام، من يعانون «عقدة النقص»، فخرج من يدعوا - صراحة - إلى اتباع الغرب في كل شأن من شؤون حياتنا الفردية والأسرية، والاجتماعية والمادية والروحية والثقافية.

بل أشد من ذلك: بمحاولة توسيع هذا الوضع - أعني اتباع الغرب - وإضفاء الشرعية عليه. بمعنى: «أخذ مسلمات الفكر الغربي، ثم محاولة تبريرها إسلامياً، وتبريرها لدى الأمة، بالبحث عن فتاوى لتسويقها شرعاً»<sup>(٢)</sup> فخررت الفتاوی التي تفصل - مثلاً - في موضوع الربا، وأن ما يحرم ما كان ربا الاستهلاك أخذًا من النظام الرأسمالي الغربي، أو أن ما يحرم هو الربا المضاعف أو غير ذلك مما سبق عرضه.

«وما يمزر القلوب الحية أن يجد عبيد الفكر الغربي من المتصدرين للفتوی والمتسمين باسمة أهل العلم الديني من يُزور لهم أقوالاً يتکئون عليها، لينفذوا مآربهم من تغيير صفة الأمة المسلمة، وتغيير وجهتها وقبلتها، من حيث يشعرون أولاً يشعرون»<sup>(٣)</sup>.

ولست بحاجة أن أبين خطأ هذا الاتجاه بل الخرافه، وأنه خيانة للشرعية؛ لأننا لسنا ملزمين أن نفتی بإباحة الفوائد الربوية، أو جواز شرب الخمر، ولعب الميسر

(١) التغريب هو تيار فكري يرمي إلى صبغ حياة الأمم بعامة وال المسلمين بخاصة بالأسلوب الغربي، وذلك بهدف إلغاء شخصيتهم المستقلة وخصائصهم المفردة، وجعلهم أسرى التبعية الكاملة للحضارة الغربية. انظر: الموسوعة الميسرة (٢/٦٩٨).

(٢) أمتنا بين قرنين للدكتور القرضاوي (ص/٩٢).

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (ص/٨٦).

ومنع الطلاق، والتسوية بين الذكر والأنثى لأن الغرب هذه فلسفته وتشريعاته وقوانينه.

لقد كان التغريب واتساع دائرته من أشد ما أصاب العالم الإسلامي من أخطار، وكان له في الحياة الإسلامية أبعد الآثار، بل إن شدة خطره شهد لها جملة من المؤرخين المعنين بالشأن الإسلامي<sup>(١)</sup>.

يقول أحدهم<sup>(٢)</sup>: «لقد مرت فترات من الخطر الشديد كان الإسلام مهدداً فيها في الوقت نفسه من الشرق والغرب، غير أن الإسلام تغلب عليها، واجتازها دون أن يتأثر. جاءه الأتراك غزاة فاتحين فتحولوا إلى مسلمين مؤمنين، وتمثلهم المجتمع الإسلامي الكبير فانصهروا في بوقته، وكانوا هم أنفسهم من أقوى أعمدة الإسلام التي أقامت مجتمعاً متدهوراً كاد يفنى اجتماعياً وسياسياً، بهذه القوة والحيوية تمكّن الإسلام من الصمود، بل من دحر غزوات أعدائه الصليبيين الذين جاءوه من الغرب... .... ثم واجه الإسلام بعد ذلك لطمتيين أشد وأقسى وأحدث وأخطر، فلقد سُحق الشرق الأوسط الإسلامي مرتين، واحتله الغزاة الأجانب الذين سيطروا عليه بقوة السلاح، وعلى الرغم من أنهم لم يستطيعوا تحطيم حضارته الإسلامية القدية الأصول، فإنهم لغموا أو (زلزلوا) ثقة الذين صانوا هذه الحضارة بأنفسهم، وهكذا حولوا وجهتهم نحو اتجاهات جديدة.

أولى هاتين اللطمتيين كانت الغزو المغولي في أواسط آسيا التي حطمت الخلافة القائمة، وأخضعت للمرة الأولى منذ عهد النبوة، قلب العالم الإسلامي لحكم غير إسلامي.

(١) انظر: أمتنا بين قرنين (ص/٩٢).

(٢) وهو برنارد لويس. كان رئيس قسم التاريخ في كلية الدراسات الشرقية بلندن. انظر: أمتنا بين قرنين (ص/٨٥).

أما اللطمة الثانية فهي تأثير الغرب الحديث<sup>(١)</sup>.

ولقد كان لصلابة المسلمين وشجاعتهم وبطولاتهم الأثر الواضح في تجاوز "اللطمة الأولى" بالانتصار عليهم في معارك حاسمة أعادت الثقة إلى الأمة الإسلامية ومن أبرز هذه المعارك: معركة عين جالوت عام ٦٥٨هـ وانتصر فيها المسلمون على جيوش التتار<sup>(٢)</sup>.

أما "اللطمة الأخرى" فقد نجح الغرب في فرض تبعية فكرية وثقافية بل وتشريعية أيضاً فلا زال القانون الوضعي - الذي فرضه الاستعمار مكان الشريعة الإسلامية - هو الذي يحكم الكثير من البلاد العربية المسلمة.

وإن أخطر ما نجح فيه التغريب أنه كون جيلاً من أبناء الأمة الإسلامية نفسها يقومون ب مهمته، ويحرسون تراثه، ويحافظون على نهجه، ويسيرون على خطاه.

وقد ذكر الدكتور الويحق<sup>(٣)</sup> ثلاث مراحل مر بها المجتمع الإسلامي لتغريبه:-

المرحلة الأولى: مرحلة السيطرة المباشرة: وهي مرحلة الاستعمار. وقد كان من أهداف هذا الغزو الاستعماري ما يلي:

١- استنزاف ثروات الشعوب المسلمة، وإيمانة إرادتها بقوة السلاح.

٢- جعل النموذج الغربي هو محل القدوة في المستوى الثقافي والحضاري، لأجل تقليله وتبعيته والاقتداء به.

٣- تغريب التعليم الإسلامي، بنقل المؤسسات الغربية للبلاد الإسلامية.

وقد نجح الغرب في هذا التغريب إلى حد كبير لاسيما النواحي الاقتصادية،

(١) الغرب والشرق الأوسط (ص/٣٢) تعرّيف الدكتور نبيل صبحي بواسطة أمتنا بين قررين (ص/٨٦)، وانظر: الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي للقرضاوي (ص/١٤٧).

(٢) انظر: أمتنا بين قرنين (ص/٨٦).

(٣) في كتابه: مشكلة الغلو في الدين (٢/٥٨٠-٥٨٤).

وقضية تحرير المرأة.

**المرحلة الثانية: بناء النخبة الحارسة:** وهي ما أشرت إليها آنفًا من قيام جيل من أبناء الأمة الإسلامية بتعزيز المشروع الغربي في المجتمعات الإسلامية.

**المرحلة الثالثة: الدعوة للتغريب "صراحة":** وذلك إما بأقوال صريحة للنخبة الحارسة في كتبهم ومحاضراتهم، وإما بإصدار كتب خاصة تدعو للتغريب، أما الأقوال فمنها ما قاله طه حسين<sup>(١)</sup> في بيان السبيل الذي يجب أن يتوجه إليه المصريون فقال: «هي واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء، وهي واحدة فذة، ليس لها تعدد وهي: أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقتهم لنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يُحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يُعاب»<sup>(٢)</sup>.

أما كتبهم الداعية إلى التغريب، فمنها:-

١ - **تخليص الإبريز** في تلخيص باريز: للشيخ رفاعة الطهطاوي، ألفه بعد رجوعه من باريس حيث كان إماماً للبعثة المصرية، ويبدي المؤلف في الكتاب إعجابه بما عاشه في الحياة الأوربية، يلحظ ذلك في استعراضه لحياتهم بشتى صورها استعراض المعجب الراغب في نقل ذلك بلاده.

٢ - **المرأة الجديدة.** لقاسم أمين استعرض مؤلفه أحوال المرأة في التاريخ، ثم زعم أن الإسلام اضطهد المرأة، ثم بدأ ينظر للمرأة الجديدة التي يريد أن تتحول لوضعها المرأة المصرية، داعياً إلى التخلل من القيود الموضوعة على المرأة وأن «الزمام النساء بالحجاب هو أقصى وأفظع أشكال الاستعباد»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو طه حسين علي سالم، أديب مصرى مشهور، كان وزيراً للمعارف في مصر، اتهم بالاحاد في جملة من كتاباته السيئة. من مؤلفاته: ذكرى أبي العلاء، ومستقبل الثقافة في مصر. مات سنة ١٩٧٣ م. انظر:

موسوعة أعلام العرب (ص/ ٢٧٣).

(٢) مستقبل الثقافة في مصر (٤١/١).

(٣) المرأة الجديدة (ص/ ٣٤).

٣- مستقبل الثقافة في مصر. لطه حسين. وفي هذا الكتاب تقرير صريح بأن التغريب هو السبيل إلى الحضارة - كما سبق بيانه - وأن مصر مرتيبة بالغرب منذ آماد بعيدة<sup>(١)</sup>.

وأمام هذه الموجة التغريبية العارمة قام من علماء الإسلام ومفكريهم من وقف لها بالمرصاد، وأظهروا الاعتزاز بالذات ومواجهه هذا الفكر الدخيل. إلا إن هذا الموقف - مع اعتزازه في المواجهة وجهوده المشكورة - ظهر عليه من الانفتاح والمرونة الشيء الكثير، وغلب عليه تيار التيسير الذي يدعو إلى تنزيل الدين إلى واقع الحياة، وإلى التعامل مع الآخرين.

٤- كثرة الهجرة والابتعاث إلى بلاد الغرب: إن المسلم المبتعث أو المهاجر إلى بلاد الغرب هو فرد يتسمى إلى عقيدة تختلف بمصادرها وأسسها وقيمها عن الحضارة الغربية.

لذا؛ كان على هذا المسلم أن يتمسك بإسلامه، ويعتز به، ويبحث عن السُّبُل التي تكفل له هذا التمسك وتدعوه في شخصيته هذا الانتماء.

ولا شك أن المسلمين هناك يختلفون في الاستجابة لضغط الحياة، ويتآثرون بها بطرق مختلفة، كما أن طول الفترة الزمنية التي يقضيها المسلم هناك يؤدي به إلى التساهل التدريجي ببعض أصوله ومسلماته، بل يؤدي إلى الألفة لأسلوب الحياة الجديد، والتعود على الممارسات بشتى أنواعها وعدم استغرابه لشيء منها.

يقول الدكتور زهير السباعي يصف بداية حياته في إحدى الدول التي ذهب إليها مبتعثاً: «كل شيء من حولي غريب وجديد ومثير، ويأتي على رأس القائمة اختلاط الطلاب بالطالبات، شيء لم آلفه ولم أعرفه من قبل، أصابني بصدمة حضارية لبشت زماناً قبل أن أفقق منها»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين (٣/١١٦٤).

(٢) أيام من حياتي، للدكتور زهير أحمد السباعي (ص/٣٥).

نعم، إن طول الفترة الزمنية لغربة المسلم له تأثير قوي على شخصيته الثقافية، حيث تؤدي هذه الفترة – غالباً – إلى تبدلات وتحولات في الفكر والسلوك، وللزمن دور مهم في هذه التحولات وذلك بتعزيزها وتعریض قاعدتها في اتجاه التوجهات الفكرية والسلوکية للثقافة الغربية.

إلا أنه كلما عظم وارتفع مستوى التحضر العقدي والفكري لدى المسلم كان التأثير إيجابياً ومحجاً الوجهة السليمة، وكلما قل مستوى التحضر كان التأثير سلبياً نحو الوجهة الخاطئة<sup>(١)</sup>.

ومع أن الابتعاث كان ولا يزال رافداً من أهم روافد الاتصال الحضاري بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وقد أفرزته المعطيات الحضارية وفروقها بين الحضارتين.

إلا إن الكثير من هناك: تسيطر على عقليته مظاهر الانبهار والتأثر سلباً بفكر المجتمع الغربي وسلوكه، وعند الرجوع إلى أرض الوطن يكون سفيراً لتوجهات فكرية وسلوکية تنتهي إلى حضارة أجنبية.

وال تاريخ شاهد على ذلك، فقد عاد كثير من المبعثين المسلمين إلى بلادهم وهم يحملون أفكار الغربيين لا علومهم وتقديمهم، فكانوا نواة لحركة تغريبية - كما سبق - في العالم الإسلامي.

ومن أشهر الأمثلة في ذلك: الشيخ رفاعة الطهطاوي، فقد كان من أوائل المبعثين إلى الغرب وإلى فرنسا تحديداً، فعاد إلى بلاده - مصر - وهو ينادي بشعارات غربية كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

والمتابع للتاريخ ما يسمى حركة تحرير المرأة والتيسير المزعوم للمرأة «يجد أن

(١) انظر: الابتعاث إلى الخارج وقضايا الاتساع والاغتراب الحضاري للدكتور إبراهيم القعيد (ص/٨١).

(٢) في السبب القاسم وهو الانبهار بالحضارة الغربية .

جذور هذه الحركة تمتد إلى زمن محمد علي باشا<sup>(١)</sup> والي مصر الذي بعث مبعوثين إلى فرنسا لتلقي الخبرات الفنية، فعادوا حاملين لتيارات فكرية دخيلة تهدم الدين والقيم والأخلاق»<sup>(٢)</sup> وقد انتقلت قضية تحرير المرأة من تنظير إلى عمل، فهذه هدى شعراوي التي ذهبت إلى فرنسا (محجبة) من أجل التعليم فعادت تدعو للسفر وتجاهزه<sup>(٣)</sup>.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تظاهر لكثير من المغتربين مسائل عديدة فقهية وغيرها، قد لا تظهر لو كان في بلاد إسلامية ثم يحاول هذا المغترب الأخذ بأيسير الفتوى والبحث عنها ثم العمل بها، وقد جسد هذه المشكلة التي تواجه المسلمين في البلاد الغربية: الدكتور طه جابر العلواني، فوجّه خطاباً إلى معالي الأمين العام لمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة يعرض فيه وجود التأثير الغربي على حياة المسلم. يقول في خطابه:

(صاحب السماحة الشيخ الجليل الأستاذ: محمد الحبيب بن الخوجة - حفظه الله - لا يخفى على سماحتكم أن أمريكا الشمالية يعيش اليوم فيها ما يربو على ثلاثة ملايين من المسلمين، كثيرون منهم قد استوطن أجدادهم وأباؤهم هذه البلاد منذ خمسين عاماً، تزيد قليلاً، أو تنقص. وبعضهم من هداهم الله إلى الإسلام حديثاً، وكانوا قبل ذلك على النصرانية، أو اليهودية، أو الوثنية، أو الإلحاد. كما أن هناك ألفاً من الطلاب المسلمين يفدون إلى هذه البلاد للدراسة في جامعاتها المختلفة وفي أوروبا وأمريكا الجنوبية أعداد أخرى من هؤلاء المسلمين إن لم ترد عن أعدادهم في أمريكا الشمالية، فلا تقل كثيراً عنها، وهذا النوع من المجتمعات

(١) هو محمد علي باشا بن إبراهيم أغأ، الباقي الأصل، مستعرب أصبح والياً لمصر عام ١٢٢٠هـ وكثرت في أيامه المدارس والمعامل في الديار المصرية وأرسل البعثات لتلقي العلم في أوروبا. توفي سنة ١٢٦٥هـ انظر: الأعلام (٢٩٨/٦).

(٢) مشكلة الغلو في الدين (٥١٧/٣).

(٣) انظر: واقعنا المعاصر لمحمد قطب (ص ٢٥٧).

خصائص وتأثير على من يعيشون فيه، وعلى أهليهم، وأبنائهم.

ولهذه البلدان أنظمة حياة لا بد أن تتعكس على من يعيشون فيها بشكل أو آخر، سلبياً أو إيجابياً، وبالتالي فإن للأقليات المسلمة حاجات فقهية، وأسئلة قل أن يُثار مثلها في بلاد المسلمين، أو البلدان التي يشكل المسلمون فيها أغلبية كبيرة، ولندرة الفقهاء في هذه الأماكن وقصور الكثريين منهم عن مستوى الفتوى، وتسرع البعض، وقلة تشبته أو ضعف فهمه لمدارك الفقهاء، ومناهي مذاهبهم، فقد تحول كثير من المسائل إلى وسائل اختلاف، وإثارة منازعات بين المسلمين، جعلتهم في وضع سيء ينذر بعواقب وخيمة، أقلها تفرق قد يؤدي إلى ذوبانهم في البيئات التي يعيشون فيها، ثم نسيان انتمائهم إلى الإسلام والمسلمين، لا قدر الله ذلك.

و بما أن الفتاوى الفردية؛ أو الفتاوى التي لا تقترب بالاستدلال والتعليل قليلة الأثر في هذه البيئات ونحوها؛ فقد حرصنا على أن نجمع أهم المسائل التي تكثر إثارتها، وتشتد حاجة المسلمين إلى الوصول إلى القول الفصل فيها، لنضعها بين أيديكم، ونحصل على أجوبة شافية عنها تقطع مادة الجدل والنقاش، وتبصر المسلمين بأمور دينهم.

فنرجو التفضل بإيلاء هذه المسائل ما تستحقه من العناية، وإجابتنا عنها لتوعية الدعوة وأئمة المساجد والمسلمين على أحكامها، والإسهام في حل عوامل الفرق والاختلاف بين المسلمين.

وتجدون سماحتكم مشفع خطابنا هذا ثبتاً بتلك المسائل، وفقكم الله ورعاكم.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup> ثم عرض جملة من الأسئلة منها:-

- ١ - ما حكم التجنس بالجنسية الأجنبية.
- ٢ - ما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين.

(١) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/١٢٢).

٣- ما حكم إنفاق الأزواج على عوائلهم من بيع المحرمات .

وقد جاء الجواب على هذه الأسئلة بالجواز بتسویغات مختلفة<sup>(١)</sup> .

ثم إن الابتعاث كان سبباً في تساهل الكثير من ناحية ثالثة .

فإن المقيم في بلاد الغرب حقبة زمنية يرى هناك: الكفر البوح، والإلحاد الصريح، ومظاهر الانحلال التي لا تنتهي، يرى ذلك كله فيولد لديه شعوراً بأن أقل المتمسكين بالإسلام في بلاده هو في منزلة عظمى مقارنة بما رأى وعايش وهذا صحيح فيجعله ينظر إلى الكثير من المسائل لاسيما الفقهية نظرة أقل مما كان من قبل، فيتهاون ويتساهل في الكثير منها، ويبداً يتلمس الأيسر والأسهل لارتباطه الذهني بما عايشه هناك.

وأحسب أنه لزام على المؤسسات والأجهزة الحكومية المسؤولة عن الابتعاث للخارج: دراسته، ودراسة أفكاره وأثاره السلوكية والفكرية، ومتابعة المبعوث هناك والاهتمام به وحل مشكلاته وقبل ذلك اختيار الجامعة المناسبة والمشهورة بمستواها العلمي الرفيع<sup>(٢)</sup> .

ومن جانب آخر فإني أرى أنه على الجامعات والمؤسسات التعليمية والدوائر الحكومية في الدول الإسلامية أن تجعل الابتعاث إلى بلاد الغرب في أضيق الحدود، والعمل تدريجياً لإلغائه وإلغاء أسبابه.

٤- الانبهار بالحضارة الغربية: سيلاحظ القارئ الكريم أن الحديث هنا امتداد للسبب السابق «كثرة الهجرة والابتعاث إلى بلاد الغرب» وذلك:

أن المؤسف إلى بلاد الغرب - لأي سبب كان - يصاب بما يمكن أن يسمى بـ«صدمة الحضارة والثقافة» لاسيما إذا انتقل من بلاد تعاني التخلف إلى بلاد متقدمة فسيشعر بأفضلية الثقافة الغربية على ثقافته، وسيرى مدى الفروق الفكرية

(١) انظر: فقه الضرورة (ص/١٢٤-١٢٦).

(٢) انظر: الابتعاث إلى الخارج للدكتور إبراهيم القعيد (ص/٨١، ٨٤، ٨٥).

بين هاتين الثقافتين، خاصة حينما يتبدّل إلى ذهنه ذلك التخلّف العلمي والحضاري لدى بلاده، وأن الغرب قد سبقو المسلمين في مضمار العلم والتقدّم المدني والصناعي سبقاً بعيداً. مما يجعله يصاب بصدمة الانبهار، وعقدة الشعور بالنقص<sup>(١)</sup>.

لقد دخلت الحضارة الغربية بوجهها المنحلّ البلاد الإسلامية، ففنّ الناس بها، وأخذوا يتطلّعون إليها بشغف منبهرين بإنجازاتها، وقد رافق هذه الفتنة تصوّرات خاطئة، أوّهمت الناظر إليها أن التقدّم الحضاري والمادي هو مظاهر للتقدّم في كلّ ما يẓمّن سعادّة الناس من خلق وسلوك في الحياة، ونظم اجتماعية مختلفة وربما رافق هذه كله: مناخ ملائم لزحف كلّ ما لدى الغربيين من سلوك وأفكار وعادات، ومذاهب فكريّة مناقضة لمبادئ الإسلام، ومفاهيمه وشرائعه ونظمه وسائر تعاليمه الحقة<sup>(٢)</sup>.

يقول الدكتور توفيق الوعي عن تقدّم الغرب المذهل: «لا شك أن التقدّم العلمي المذهل للغرب كان قوياً دافقاً، له من القوة والانتشار والاستيلاء ما بهر العقول وفتّن الألباب ولا غرو، فقد بدّ<sup>(٣)</sup> بذلك كل تقدّم علمي عرفه العالم، وسمعت عنه البشرية في التاريخ المترامي الأطراف، واستطاع أن يُخرج من الأسرار ويكتشف من الاختراعات ما جعل أبصار الناس وعقولهم تتعلق به بل تفتّن، وتسبح به، وتهلل لبراعته وأحكامه»<sup>(٤)</sup>. ويقول عن تخلّف الشعوب الإسلامية: «تخلّفت الشعوب الإسلامية عن ركب الحضارة والتقدّم العلمي، ونسّيت تراثها، ونهضتها، وعزتها، وعلّمتها بل عقلها، وصاحبها مع هذا ضيق في الفكر، وتعطيل للقوى الفطرية، وجناية على تعاليم الإسلام، وسوء تفسير لتعاليمه، التي تتحث على

(١) انظر: المدرسة العقليّة الحديثة للدكتور ناصر العقل (ص/٥٤).

(٢) انظر: كواشف زيف، عبد الرحمن الميداني (ص/٩٩).

(٣) أي: غالب . انظر القاموس المحيط، مادة بدّ (ص/٤٢٢).

(٤) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، للدكتور توفيق الوعي (ص/٦٨٥).

استخدام العقل، والتفكير في الكون واقتباس الصالح النافع وتطویر المفید الحسن، وإعداد القوى الممکنة للدفاع عن الدين والديار»<sup>(١)</sup>.

نعم؛ إن بعض طلاب البعثات بخاصة – كما سبق بيانها – عادوا بصورة غير التي ذهبوا بها بعد أن فتّتهم الحضارة الغربية المزدهرة حين عاشوا في أرضها، وأدى بهم الانهيار إلى التسلیم للحضارة الوافدة وما تحمله من أفكار وثقافات<sup>(٢)</sup>.

وما يدل على عِظَم الانهيار بهذه الحضارة ما نراه في كلام الطھطاوی – مثلاً – حيث يقول: «من زاول علم أصول الفقه، وفقهه ما اشتمل عليه من الضوابط والقواعد، جزم بأن جميع الاستنباطات العقلية، التي وصلت عقول أهالي باقي الأمم المتقدمة إليها، وجعلوها أساساً لوضع قوانين تدنهما وأحكامهم، قل أن تخرج عن تلك الأصول التي بنيت عليها الفروع الفقهية، التي عليها مدار المعاملات. فما يسمونه عندنا بعلم أصول الفقه يشبه ما يُسمى عندهم بالحقوق الطبيعية أو النواميس الفطرية وهو عبارة عن قواعد عقلية تحسيناً وتقبیحاً، ویؤسسون عليها أحكام المدنیة، وما نسمیه بالعدل والإحسان، يعبرون عنه بالحرية والتسویة، وما يتمسک به أهل الإسلام من محبه الدين والتولع بمحیاته ، مما يفضلون به عن سائر الأمم في القوة والمنعـة يسمونه حب الوطن».<sup>(٣)</sup>

ويقول طه حسين: «لا بد أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقتهم، لنكون لهم آنذاكاً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها... إلخ»<sup>(٤)</sup>.

هذا، وقد بين علماء الإسلام موقف المسلم تجاه صراع الحضارات الإسلامية والغربية في القديم والحديث موضحين الوجهة الشرعية الصحيحة.

(١) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية (ص/٦٩٥).

(٢) انظر: الاتجاه العقلاـنـي لدى المفكـرـين الإـسـلـامـيـنـ المـعاـصـرـيـنـ للـشـيـخـ سـعـیدـ الزـھـرـانـيـ (ص/١٣٤).

(٣) المرشد الأمـنـ لـلـبـنـاتـ وـالـبـنـينـ، ضـمـنـ الأـعـمـالـ الـكـامـلـ لـرـفـاعـةـ الطـھـطاـوـيـ (٤٦٩/٢) تـقـيـقـ وـدـرـاسـةـ مـحـمـدـ عـمـارـةـ، نقـلاـ عـنـ الـاتـجـاهـ العـقـلاـنـيـ (ص/١٣٥).

(٤) مستقبل الثقافة في مصر (٤١/١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فالانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز، كما يجوز السُّكُنَى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم .... وأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه؛ بل هذا أحسن، لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : «والتقسيم الصحيح يحصر أوصاف الحال الذي هو الموقف من الحضارة الغربية في أربعة أقسام لا خامس لها، حصراً عقلياً لا شك فيه:

الأول: ترك الحضارة نافعها وضارها.

الثاني: أخذها كلها ضارها ونافعها.

الثالث: أخذ ضارها وترك نافعها.

الرابع: أخذ نافعها وترك ضارها.

فنرجع بالسبر الصحيح إلى هذه الأقسام الأربع، فنجد ثلاثة منها باطلة لا شك، وواحداً صحيحاً بلا شك»<sup>(٣)</sup>

وقد جعلها أحد المعاصرين في أحد ثلاثة أساليب: «إما أن يندمج مع هذه الثقافة - أي الغربية - أو يرفضها أو يتكيف تكيفاً راشداً معها» ثم أخذ يشرح هذه الأساليب بقوله: «الاندماج يكون بالانبهار بالثقافة والإعجاب بقيمها ... ومن ثم الاقتداء بهذه الثقافة وجعلها النموذج الذي تتغير في ضوءه مظاهره السلوكية، وتوجهاته الفكرية .... والرفض يكون بالخوف من هذه الثقافة الجديدة،

(١) الفتوى (٤/١١٤) بتصرف.

(٢) هو محمد الأمين بن مختار الجكنى الشنقيطي، من علماء شنقطي انتقل إلى المدينة النبوية واستقر بها ودرس في المسجد النبوي وفي الجامعة الإسلامية، له مؤلفات عديدة منها: أضواء البيان، منع جواز المجاز. توفي سنة ١٣٩٣ هـ انظر: الأعلام (٦/٤٥).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٨٢).

وعدم الاطمئنان للتعامل معها... ومن ثم الميل إلى العزلة ... أما الأسلوب الثالث في التعامل مع الثقافة الغربية فهو ما أسميه بالتكيف الراشد، وأقصد به التعامل مع الثقافة الغربية بثقة ومحاولة الاستفادة قدر الإمكان ... مع الاحتفاظ بالالتزام بالإسلام، والتميز بالانتماء إليه<sup>(١)</sup>.

ومع هذا كله فليس بخاف ما وصل إليه المسلمون من حضارة تزعموا فيها العالم بما جعل الله لهم من نور يمشون به في الناس، وشريعة يحكمون بها بين العباد، وبذلك حققوا معنى الخيرية التي ميزهم الله بها، ووصفهم بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وحققوا معنى الاستخلاف في الأرض الذي وعد الله به عباده المؤمنين بقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي آرَتَنَّهُمْ هُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوبي<sup>(٤)</sup> في وصفه حضارة الإسلام ووصف رجالها ، الذي يمثل الصحابة فيها الجيل المثالي كما في الحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلوفهم، ثم الذين يلوفهم»<sup>(٥)</sup> يقول - رحمة الله -: «لم نعرف دوراً من أدوار التاريخ أكمل وأجمل وأزهر في جميع هذه النواحي، من هذا الدور: من دور الخلافة الراشدة: فقد تعاونت فيه قوة الروح والأخلاق والدين والعلم والأدوات المادية في

(١) الابتعاث إلى الخارج للدكتور إبراهيم القعيد (ص/٨٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١١٠).

(٣) سورة النور آية (٥٥).

(٤) هو أبو الحسن بن عبدالحي الحسيني الندوبي الهندي، الداعية الأديب المصلح، من مؤلفاته: ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين؟، والسيرة النبوية توفي سنة ١٤٢٠ هـ. انظر: أبو الحسن الندوبي للدكتور محمد الندوبي.

(٥) رواه البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ بباب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٤/١٨٨) ومسلم كتاب فضائل الصحابة بباب فضل الصحابة ثم الذين يلوفهم (٤/١٩٦).

تنشئة الإنسان الكامل، وفي ظهور المدنية الصالحة. كانت حكومة من أكبر حكومات العالم، وقوة سياسية مادية، تفوق كل قوة في عصرها، تسود فيها المثل الخلقية العليا، وتحكم معايير الأخلاق الفاضلة، في حياة الناس ونظام الحكم، وتزدهر فيها الأخلاق الفاضلة مع التجارة والصناعة، ويساير الرقي الخلقي والروحي، اتساع الفتوح واحتفال الحضارة ..... إلخ»<sup>(١)</sup>.

وما وصف به أئمة هذه الحضارة قوله: «أنهم أصحاب كتاب متّزل، وشريعة إلهية، فلا يُفتون ولا يُشرعون من عند أنفسهم، لأن ذلك منيع الجهل والخطأ والظلم، ولا يخبطون في سلوكهم وسياستهم ومعاملتهم للناس خبط عشواء»<sup>(٢)</sup>. ولقد كانت هذه الامة عزيزة بإسلامها، ولا تبتغي العزة في غيره، وكانت كذلك مستعلية بإيمانها، وهذه هي الحضارة الراقية، وهذه هي صورة أهلها وأئمتها.<sup>(٣)</sup>

**٥- الشبهات المثارة حول الإسلام:** يحاول أعداء الإسلام في الشرق والغرب تشويه صورة الإسلام بكل الوسائل والأساليب، وبث الشبهات المنكرة بين الحين والآخر.

فمرة تثار الشبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية، ومرة عن الحدود، وثالثة عن حقوق المرأة، وهكذا في سلسلة لا تنتهي من التآمر على الدين الإسلامي، وهذا من الابتلاء الذي جرت سنة الله في خلقه أن يبتلي به رسleه والدعاة إلى سبيله. والتاريخ شاهد على ذلك، فقد أثيرت الشبهات على الإسلام منذ الأيام الأولى لبعثة النبي ﷺ.

إذاً فهي مؤامرة دينية صلبيّة قدّيمة، إلا أنها اليوم أعظم ما تكون «لامن حيث تشعبها وتغلغلها، ولا من حيث كثرة المشتركين فيها ومؤيديها، ولا من حيث بُعد

(١) ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين لأبي الحسن الندوبي (ص/١١٧).

(٢) ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين (ص/١١٢).

(٣) انظر: الاتجاه العقلاني للزهراني (ص/١٢٣).

أهدافها ومراميها، ولا من حيث اشتماها وتعيمتها على الإسلام والمسلمين»<sup>(١)</sup>.

يقول محمد حسين هيكل: «إنه يندهش من روح العداء الصليبي التي تنتشر في الغرب الآن»<sup>(٢)</sup>.

ويقول لطفي الخولي: «إن روحًا صليبية واضحة تحرك السلوك الغربي تجاه الدين»<sup>(٣)</sup>.

وقد تشكلت هذه الشبهات المثارة حول الإسلام في أشكال متعددة، وصور مختلفة. منها:-

- ١- تشويه التاريخ الإسلامي.
- ٢- إضعاف سلطان الإسلام في النفوس، والسخرية بعلماء الإسلام.
- ٣- تمجيد الحضارة والثقافة الغربية حتى يفتن الشباب بمحاجتها.
- ٤- بث الشبه لتشويه حقائق الإسلام لاسيما ما يختص بالحدود.
- ٥- نشر المجالس الهاابطة، والأفلام المجانية.
- ٦- نشر الكتب المفسدة التي تشغّل الشباب عن ثقافتهم الأصلية.
- ٧- محاربة اللغة العربية.
- ٨- فتح المدارس الأجنبية في البلاد الإسلامية.
- ٩- بعث عدد من أبناء المسلمين إلى ديار الغرب.<sup>(٤)</sup>

ومن جراء هذه الوسائل، وانتشار الشبهات من خلالها، تأثر بعض الدعاة

(١) المسلمين أمام التحدي العالمي، للدكتور إحسان حقي (ص/٥).

(٢) جريدة الشعب المصرية في ١٧/٣/١٩٩٢.

(٣) جريدة الأهرام المصرية في ٥/٣/١٩٩٢م. وهذه النقولات الثلاث عن كتاب مشكلة الغلو في الدين (٢/٦٤٤-٦٤٥).

(٤) انظر: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام لمحمد محمود الصواف (ص/١٧-٢١). وانظر: مشكلة الغلو في الدين (٢/٦٤٥).

والمفكرين بذلك، زيادة على الواقع المرير للأمة الإسلامية، فنشأ منهم – على تفاوت بينهم – من يحاول أن يتلمس للناس المعاذير والمسوغات التي تهون من شأن المحرمات والمنكرات.

بل إن بعض المفكرين – اليوم – يتناولون بعض الموضوعات الإسلامية المهمة على استحياء، وفي أعماقهم تأثر بما يُطرح من شبّهات.

وقلّما تجد من يتحدث عن موضوعات كالربا وعمل المرأة، والحدود، إلا وتجد التأثر بما يكتب عن الإسلام بادياً واضحاً في قلمه وفكرة.

ولا أشك أن الحرص على إبراز صورة مشرقة للإسلام أمام الغرب والشرق – لاسيما أمام هذه الشبهات المتآمرة على الإسلام وأهله – كان يمثل الهم الأكبر للكثير من الدعاة والمصلحين، ومن رأى كتب الشيخ الغزالى مثلاً يلحظ ذلك، خاصة المتقدمة منها، وهو همّ نحسبه مخلصاً ولا يُظن به إلا الخير.

إلا إن هذا الهم ساق – كما تقدم – إلى مزالتق أهدرت فيه كثير من قواعدهنا العلمية، وقضىانا الفقهية، ومسائلنا الشرعية، مما قد ينتهي إلى تشويه صورة الإسلام، دون أي مردود إيجابي يعود على الإسلام وأهله.

وهذا ما حدث تماماً مع الشيخ محمد عبده – رحمه الله – وقد كشف عن خطورة ذلك، وبين آثاره السلبية؛ الشيخ مصطفى صبرى<sup>(١)</sup> – رحمه الله – في كتابه: « موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ».

ومن الأمثلة على ما سبق ما عرضه الشيخ الغزالى – رحمه الله – لما أسماه «الاعوجاج الفكري» «والخلل الفقهي» ثم علق قائلاً: «وقد استغل الاستعمار العالمي في غارته الأخيرة علينا هذا الاعوجاج المنكور، وشن على تعاليم الإسلام حرباً ضاربة: لأن الإسلام المظلوم هو المسئول عن الفوضى الضاربة بين أتباعه،

(١) هو مصطفى صبرى الحنفى مذهب التركى أصلاً ومولدًا، فقيه باحث تولى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية، له مؤلفات عديدة منها: موقف العقل والعلم والعلم من رب العالمين وعباده المرسلين، والنکر على منكري النعمة في الدين توفي سنة ١٣٧٣هـ. انظر: الأعلام (٢٣٦/٧).

والذي يُثير الدهشة أن مدافعين عن الإسلام، أو متحديثين باسمه، وقفوا حامين عن هذه الفوضى الموروثة؛ لأنهم - بغباء رائعة - ظنوا أن الإسلام هو هذه الفوضى، والجنة فنون، والجهالة فنون»<sup>(١)</sup>.

وقد مثل على ذلك بقضية الحجاب، وقدم لذلك بقوله: «إن الصحوة الإسلامية فشلت في إعطاء صورة عملية للإسلام تُعجب الرأيين، وتمحو الشبهات القدية، وتنصف الوحي الإلهي»<sup>(٢)</sup>.

وهنا سؤال لا بد أن يطرح: هل ما وقف عليه الاستعمار العالمي واستغله فيما هو محض «الاعوجاج الفكري» أو «الخلل الفقهي» أم إنه موقف عام تجاه الإسلام؟.

إن الموقف هو عداء للإسلام والمسلمين بعامة.

وفي عبارة أخرى للشيخ الغزالى ما يوحى بالتأثير بما يطرح من شبهات حول الإسلام، يقول - رحمه الله - في معرض تعليقه على منع شهادة المرأة في القصاص والحدود - بعد رفضه ذلك - : «ولست أحب أن أوهن ديني أمام القوانين العالمية بموقف لا يستند استناداً قوياً إلى النصوص القاطعة، وإذا كان المسلمون الآن أكثر من مليار نفس فما معنى التطويح بكرامة خمسمائه مليون امرأة، لقول أحد من الناس»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا مطالبة صريحة بتغيير الاجتهاد في هذه المسألة لا لشيء إلا مراعاة للقوانين العالمية. وهذا من عجيب الحديث العلمي، وغريب العرض لمناهج الدعوة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

(١) السنة النبوية (٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنة النبوية (ص/٥٨).

(٤) انظر: أزمة الحوار الديني للأستاذ جمال سلطان (ص/٤٨-٥٠).

٦- انشغال كثير من الدعاة بالجهاد الدفافي: من جراء ما سبق من الشبهات المثارة حول الإسلام وأحكامه، نهض علماء الأمة ودعاته ومفكروه للدفاع عن الإسلام ودفع الشبهات وإبطالها نصرة لدين الله عز وجل -. فنشأ ما يسمى بـ«الفكر الدفافي» الذي استهلكت فيه طاقات عقلية وفكرية هائلة.

ومن هؤلاء العلماء: الشيخ الغزالى، الذى يقول عنه أحد المعاصرين: «ومن الواضح أن الغزالى في موقع المدافع عن الإسلام الذي يحاول أن يوائم ويلائم بينه وبين الحضارة الغربية»<sup>(١)</sup>.

ولما كان موقف الدفاع - أحياناً - موقف ضعف، كان بعضهم يحرّك الحرص على تبرئه ساحة الإسلام إلى نفي بعض الحقائق الثابتة، أو نسبة بعض الآراء الغربية إلى الإسلام.

فمن يدافع - مثلاً - عن الإسلام في مسألة الجهاد وهجوم المستشرقين عليه، قد يشتبط فيزعم أن الحرب في الإسلام دفاع فقط لا هجوم، ثم يلوى أعنق النصوص، والأحداث التاريخية لكي يفسرها على تأييد ما ذهب إليه.

يذكر أحد المتخصصين في الطب النفسي بأن الإكثار والبالغة في طرح الجوانب الدفافية عن الإسلام أن ذلك من أعراض الهزلة النفسية «فتتجد الكتاب المسلمين بعضهم يكتب كتابات حول الدفاع عن الإسلام، وكأنه متهم في قفص الاتهام، فتجد كل كتاباته دفاع:-

لماذا تزوج الرسول ﷺ تسعًا؟

لماذا يتزوج الإنسان المسلم أربعًا؟

لماذا تقطع يد السارق؟

وكيف وما الحكمة من كذا وكذا؟

(١) حوار هادئ مع الغزالى للشيخ سلمان العودة (ص/٥٥).

هذه الأسئلة التي يحاول أن يحجب عنها، دون أن يكون موقفه موقف القوة والعزة.

هذا موقف لا بد أن يكون لتجليه الأمور لطالبها، لكن أن تكون منهاجاً عند البعض فهي تدل على نفسية ضعيفة منهزمة»<sup>(١)</sup>.

إن الجهاد الداعي - كما يقول أحد المعاصرين - : «يمكن أن يتحقق للأمة مرحلة التمييز نوعاً ما، لكنه على كل حال يبقى عاجزاً عن البلوغ بها إلى مرحلة الرشد»<sup>(٢)</sup>.

عموماً فقد أصبحت قضایا الجهاد والجزية، وقضایا الحدود، والمرأة وتعدد الزوجات وغيرها: لا تطرق إلا من خلال منطق ضعيف واهن مهزوم.

ومن يراجع كتاب: «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي. وكتاب «العلاقات الدولية في الإسلام» للشيخ محمد أبو زهرة على سبيل المثال. يجد مصداق ذلك.

(١) المزاجية النفسية عند المسلمين للدكتور عبد الله الخاطر (ص/٢٨).

(٢) نظرات في مسيرة العمل الإسلامي لعمر عبيد حسنة (ص/٦٢).

## المبحث الثاني

### آثار ظهور منهج التيسير المعاصر

#### المطلب الأول: الآثار التشريعية

سأركز الحديث فيه على ثلاث نقاط هي:

##### ١- التفلت من بعض الأحكام الشرعية

كان الرسول ﷺ وهو المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: يجاهد نفسه في العبادة، والازدياد من الخير والإكثار من الطاعات. ومن قرأ سيرته العطرة عليه الصلاة والسلام رأى في ذلك العجب.

ولا شك أن المسلم حري به التأسيي بصنعي رسوله ﷺ في التزود من الحسنات بأنواع العبادات.

جاء في الحديث القدسي أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «إذا تقرب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة»<sup>(١)</sup>.

وال المسلم مطالب بالحرص على طلب المزيد حتى الممات، وإذا لم يستطع الوصول إلى مرتبة السداد فليحاول أن يتقرب منها.

وإذا كان الحد الأعلى من التكاليف مرغوباً فيه، ومن الأولى للشخص الإتيان بالمستطاع منه، فإن الحد الأدنى من هذه التكاليف، وهو فعل الواجبات وترك المحرمات: إلزامي، لا يجوز التسامح عنه، ولا «يصح أن ينزل الإنسان عنه بحال، لأنه ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول»<sup>(٢)</sup>. وكل من فرط فيه يعد

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، بباب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى .(٢٠٦٧ / ٤)

(٢) الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقلة (ص/ ٦٣).

مفرطاً في الإسلام.

يقول الراغب الأصفهاني - رحمة الله -: «إن للعبادات فرائض معلومة، وحدوداً مرسومة، وتاركها يصير ظالماً متعدياً»<sup>(١)</sup>. وقد ارتضى النبي ﷺ هذا الحد الأدنى من التكاليف من بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يلزمهم الزيادة عليه بعد ما عزموا على الاقتصار عليه.

فعن طلحة بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال لا. إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان فقال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، فقال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أقلص منه»<sup>(٣)</sup>.

فالاقتصار على الواجبات لا يلام عليه فاعله. وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - حال العباد إلى ثلاثة أقسام:

أ- منهم من يأتي بالحد الإلزامي من التكاليف، ويزيد عليه المستحبات، وهذا حال السابقين بالخيرات.

ب- ومنهم من يقتصر على الحد الإلزامي فقط. وهذا حال المقتضدين.

(١) النزريعة إلى مكارم الشريعة (ص/٩٤).

(٢) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد، من العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين إلى الإسلام، ومن علماء الصحابة شهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ٣٦٦ هـ انظر: الإصابة (٢/٢٢٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٦/١) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوت التي هي أحد أركان الإسلام (٤١/١).

ج و منهم من يفرط في الحد الإلزامي . وهذا حال الظالمين لأنفسهم .<sup>(١)</sup>  
و من هنا ظهر في الوقت المعاصر ما يسمى بـ [فقه الأولويات] وهو علم في  
غاية الأهمية ، وفي إهماله آثار سلبية متعددة .

إلا أنه في تفعيل هذا الفقه ظهرت – لأجل الأخذ بالتيسير – اختلالات كثيرة  
في مراتب الأعمال والأحكام الشرعية في كثير من كتابات أصحاب هذا الاتجاه .  
فكان من أبرز ما وقفت عليه من جراء ذلك أمران خطيران هما :

الأول : التهويين بالمسائل الفرعية : يشمل هذا التهويين على : التهويين ببحثها  
والاهتمام بها ، بل التهويين بتطبيقها . فقد كتب الغزالى – رحمة الله – موضحاً أنه  
كان يتأذى من اشغال شباب الإسلام بالمسائل الفرعية والقضايا الجزئية . يقول  
وهو يشرح رأيه في ذلك : «إن السلطات المستبدة قد يأوا وحديثاً تسرها الخلافات  
العلمية التي لا تسمنها : هل الشك ينقض الوضوء أم لا؟ هل رؤية الله في الآخرة  
ممكنة أم ممتنعة؟ هل قراءة الإمام عن المصلين تكفي أم لا تكفي؟ إن حكام الجور  
يتمنون لو غرق الجمهور في هذه القضايا فلم يخرج ، لكنه يشعر بضرر بالغ عندما  
يقال : هل الدولة لخدمة فرد أم مبدأ؟ لماذا يكون المال دولة بين بعض الناس؟ هل  
يعيش الناس كما ولدوا أحرازاً أم تستعبدنهم سياط الفراعنة حيناً ولقمة الخبز  
حينما»<sup>(٢)</sup> .

وهي وإن كانت ملاحظة جديرة بالاهتمام إلا أن عدم اهتمام السلطات بجزئية  
ما لا يعني إطلاقاً أنها غير مهمة لدى المسلمين . وما ذكره الشيخ من مسائل فقهية  
وإن كانت فرعية إلا أنها جزء من صميم ديننا الذي تتبعه الله به .

وعلى الورقة نفسها يقول أحدهم «بعضهم يشغل بالفروع والجزئيات ويعظم

(١) انظر : الفتوى لشيخ الإسلام (٢٩٠/١٦) وهذا التقسيم مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أُرْثَنَا الْكَتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ طَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

(٢) السنة النبوية (ص/٩).

الهين من الأمور، ويجهون العظيم منها. فيقيم الدنيا ويقعدها من أجل الأصعب في التشهد هل تحركه أم لا؟ أو البسملة في الصلاة هل نبدأ بها أم لا»<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور القرضاوي: «من دلائل عدم الرسوخ في العلم، ومن مظاهر ضعف البصيرة بالدين: اشتغال عدد من هؤلاء بكثير من المسائل الجزئية والأمور الفرعية، عن القضايا الكبرى التي تتعلق بكونية الأمة وهويتها ومصيرها، فنرى كثيراً منهم يقيم الدنيا ويقعدها من أجل حلقة اللحية أو الأخذ منها أو إسبال الشاب، أو تحريك الأصعب في التشهد، أو اقتناص الصور الفوتوغرافية أو نحو ذلك من المسائل التي طال فيها الجدال، وكثُر فيها القيل والقال. هذا في الوقت الذي تزحف فيه العلمانية اللادينية، وتنتشر الماركسية الإلحادية، وترسخ الصهيونية أقدامها، وتکيد الصليبية کيدها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول: «ورأيت آخرين يقيمون معارك يومية من أجل مسائل جزئية أو خلافية، مهملين معركة الإسلام الكبرى مع أعدائه الحاقدين عليه والطامعين فيه، والخائفين منه والمتربصين به»<sup>(٣)</sup>.

وهذا المنهج الذي اختطه دعاة التيسير انتهى ببعضهم إلى أبعد خطيرة، فقد خرج من يوبخ طلبة العلم الذين يبحثون حتى الآن في مسألة: هل الربا وفوائد البنوك حلال أم حرام؟ بينما الأميركيون يتبعون رحلات الفضاء الهائلة التي تجاوزت كوكب نيتون.<sup>(٤)</sup>

بل إن هذه النظرة قد تنتهي ب أصحابها إلى تقييع جل المسائل الجزئية، والتساهل بالشعائر التعبدية. بل قد يتنهى به الأمر إلى وصف المتبع لهذه الجزئيات بالغلو أو بإعاقة مسيرة التقدم الإسلامي، أو بتشويه صورة الإسلام أمام الغرب ونحو ذلك

(١) فقه الأولويات للوكيلي (ص/٢٤) وانظر: أزمة الوعي الديني لفهمي هويدى (ص/٩٠).

(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص/٧١).

(٣) الرسول والعلم (ص/٢٢).

(٤) انظر: أزمة الحوار الديني لجمال سلطان (ص/٣٨).

من الاتهامات التي تنتهي ب أصحابها إلى نوع من «الاستبداد الفكري» وهو ما وقع فيه بعض أصحاب هذا الاتجاه.<sup>(١)</sup>

يقول الدكتور صلاح الصاوي: «لقد رأينا في واقعنا المعاصر، من يعد ارتداء الحجاب من قبيل التطرف، رغم أنه فريضة محكمة ..... ورأينا من يعد الامتناع عن شرب الخمر في الاحتفالات العامة من قبيل التطرف. رغم أن الخمر ألم الكبائر ..... إلخ»<sup>(٢)</sup>.

ثم هل الحل في مواجهة العلمانية وما شاكلها أن تهون من الجزئيات وتساهل في الفروع؟ وماذا يضير المسلم إذا اهتم بالسنن والنواقل، وبحث فروع المسائل؟ هل يعني هذا أنه غير مهم بقضايا أمته الكبرى؟<sup>(٣)</sup>.

«ولنفرض أن مسلماً من المسلمين اهتم بالسنن والنواقل مثلاً، واجتهد فيها، ولكنه في مقابل هذا لم يلق بالأمر العلمانية أو الماركسية أو نحوها، هل ننكر عليه ونقول: دع عنك هذه السنة ولا تفعلها أو تهتم بها حتى تشارك أمتك في همومها الكبرى؟ أم أنها نشكره على هذا الاهتمام سنة نبي ﷺ ونطالبه بأن لا يغفل عن واقع أمته ولو بشيء قليل»<sup>(٤)</sup>.

ولقد ضُمِّعَ كثير من السنن، بل الواجبات، بحججة الاهتمام بقضايا الأمة الكبرى، وتفعيل فقه الأولويات. وإنك لترى وتسمع من إذا أنكرت عليه تقصيرًا في ترك سنة أو واجب أو ارتكاب لمحظور سارع بإجابتكم بأن الأمة يحيط بها أعداؤها إحاطة السوار بالمعصم، ويکيدون لها من كل جانب. وأنت تنكر على هذه المسألة؟! وهكذا في سلسلة لا تنتهي من التفلتات من فرائض الشريعة وسنته والتي أثار حفيظتها الإيغال في دراسة فقه الأولويات بحججة التيسير على الأمة في ترتيب

(١) المصدر السابق.

(٢) التطرف الديني والرأي الآخر للدكتور صلاح الصاوي (ص/١٥).

(٣) انظر: القرضاوي في الميزان للشيخ الحراشي (ص/٣٠٠).

(٤) القرضاوي في الميزان (ص/٣٠٠).

اهتماماتها.

ثمة أمر آخر وهو: أن المسائل التي نراها جزئية هي عند غيرنا بالغة الخطورة وعظيمة الأهمية. فمسألة الحجاب مثلاً التي يقلل من شأنها الشيخ الغزالى<sup>(١)</sup> تمثل اليوم محور حرب فكرية في أنحاء كثيرة من عالمنا الإسلامي المعاصر، وصدرت قرارات وعقدت ندوات من أجل هذا الموضوع في البلدان الإسلامية كمصر وتونس وإندونيسيا وغيرها.

وهذا يعود إلى الدلاله الدينية الكبرى لمسألة الحجاب<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أجمعـت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، يقول ابن حزم -رحمـه اللهـ : «اتفقت الأمة كلـها على وجوب الأمر بالمعروف والنـهي عن المنـكر، بلا خلاف من أحد منهم»<sup>(٣)</sup> وقال النووي -رحمـه اللهـ : «قد تطابـقـ على وجـوبـ الأمرـ بالـمعـروفـ والنـهيـ عنـ المنـكرـ الكتابـ والـسنـةـ وإـجماعـ الأـمـةـ،ـ وهوـ أـيـضاـ منـ النـصـيـحةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ الـدـيـنـ،ـ وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ بـعـضـ الرـافـضـةـ،ـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـمـ»<sup>(٤)</sup>.

وقد دلـ علىـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ نـصـوصـ كـثـيرـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـهـاـ:

قولـهـ تعالىـ: ﴿وَلْتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـحـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـوـنـ﴾<sup>(٥)</sup>.

قالـ تعالىـ: ﴿كـنـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـوـنـ﴾

(١) انظر: مثلاً السنة النبوية (ص/٢٦).

(٢) انظر: أزمة الحوار الديني (ص/٣٩).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٠٠/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥١/١).

(٥) سورة آل عمران آية (١٠٤).

عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١﴾ .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي به لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكنا الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»<sup>(٣)</sup>.

وفي ترك هذه الشعيرة جملة من الآثار السيئة التي لا تخفي منها: -

- إزالة العقوبة لحديث حذيفة المقدم.

- كثرة الحديث: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مانع من موائع شيوخ الخبر، وانتشار الفساد، ومن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان حُكمه حكم المشارك في الصنيع لسكته عن المنكر<sup>(٤)</sup>، يقول تعالى: ﴿لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِرَدَ وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُوْنَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد سبق الحديث أن من أصول منهج التيسير المعاصر: الاستدلال بالخلاف على ترك الإنكار ونقلت هناك أمثلة من أقوالهم والرد عليها، إلا إنه نتج عن ذلك:

(١) سورة آل عمران آية (١١٠).

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان، بباب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١).

(٣) رواه الترمذى، كتاب الفتنة، بباب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٦٨/٤) رقم (٢١٦٩)، وقال «حديث حسن» وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٤٦٠/٢) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٦٨).

(٤) انظر: مشكلة الغلو في الدين (٤٦٧/٢).

(٥) سورة المائدة، آية (٧٨-٧٩).

الدعوة إلى ترك الإنكار في أي مسألة خلافية.

يقول الشوكاني — رحمه الله —: «هذه المقالة (أي لا إنكار في مسائل الخلاف) قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالثابة التي عرّفناك، والمترولة التي بيناها لك، فقد وجب بإيجاب الله عزوجل بإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة، الأمر بما هو معروف من معرفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجد فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً.

وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً.

وهذه الشريعة التي أمرنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>.

وقد سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين — رحمه الله —: هل ينكر على المرأة التي تكشف الوجه أم أن المسألة خلافية، والمسائل الخلافية لا إنكار فيها؟.

فأجاب — رحمه الله —: «لو أننا قلنا المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق، ذهب الدين كله حين تتبع الرخص، لأنك لا تقاد تجده مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس»<sup>(٢)</sup>.

٢- سن بعض التشريعات غير المنضبطة بالقواعد الشرعية. إن من سمات هذه الشريعة كمالها وشمولها يقول الله تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوكاني (٤/٥٥٩).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٣٣-٣٤/٦٦).

(٣) سورة المائدة آية (٣).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيادةً أَبْدًا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير - رحمه الله - : «هذا أَكْبَرُ نَعْمَةٍ أَتَى هَذِهِ الْأُمَّةَ، حِيثُ أَكْمَلَ تَعْالَى لَهُمْ دِينَهُمْ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَلَا إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعْالَى خَاتِمَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعَثَهُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ فَلَا حَلَالٌ إِلَّا مَا أَحْلَهُ، وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَمَهُ وَلَا دِينٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ، فَهُوَ حَقٌّ وَصَدْقٌ، وَلَا كَذْبٌ فِيهِ وَلَا خُلْفٌ، كَمَا قَالَ تَعْالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾<sup>(٢)</sup> أَيْ: صَدِيقًا فِي الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِيِّ، فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُمُ الدِّينَ تَمَّتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وإن أكثر ما يدنن حوله أصحاب منهج التيسير المعاصر. ضرورة تغيير الأحكام لتغير الزمان ولمواكبة العصر والتطور ونحو ذلك من العبارات التي نتج منها محاولة سن الكثير من النظم والتشريعات المخالفة للشريعة.

يقول أحد المعاصرين ناقداً هذا التوجه: «ألا يمكن تحت شعار الفقه المعتدل والمرن وفقه التيسير أن يقال: أن فتاوى د. سيد طنطاوي في إباحة الربا أو فرق من فتاوى المانعين .... وأن يقول المبيحون لذلك: إن علينا مواجهة مشكلات العصر بفقه جديد للتكيف مع تطورات العصر»<sup>(٤)</sup>.

بل حاول دعاة التيسير من العلمانيين جعل التشريعات والعبادات محصورة (مكانياً) في المسجد، و(زمانياً) في يوم الجمعة من كل أسبوع، وشهر رمضان من كل سنة.

فمثلاً ما يُشاهد ويسمع في بعض الدول في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (٧٩/٦).

(٢) سورة الأنعام آية (١١٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/١٩) وانظر: مشكلة الغلو في الدين (٢/٦٨٠).

(٤) مجلة المجتمع ، عدد (١٣٢١) (ص/٣٧).

من جعل وقت يتمثل في قراءة القرآن، أو حديث ديني، يوضع عادة في وقت لا يُرى ولا يُسمع.

وأما في الصحافة فتجد – في معظم البلاد الإسلامية – كل ما للإسلام منها صفحة أو بعض صفحة في كل يوم جمعة تسمى «الصفحة الدينية» ونحو ذلك كثير<sup>(١)</sup>.

٣- الإخلال بمقاصد الشريعة. تقدم الحديث عن أهمية العلم بمقاصد الشريعة، وعن الأثر السيء من الجهل بها. وتقدم أن اليسر من أعظم مقاصد الشريعة، وفي القرآن الكريم دلائل واضحة تدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَذِنِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>. ونصوص القرآن، والسنّة لا تعتبر التيسير إذا أدى إلى الإخلال بأحد المقاصد الشرعية.

فمثال ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمُ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. فقد يتوهم أن شدة الحر قد تسبب التخفيف إن وقعت، والحقيقة: ليست بذلك، لأن التخفيف هنا يتنافى مع مقاصد من مقاصد الشريعة وهو سيادة الإسلام.

ومثال السنّة ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنك حلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا إنما

(١) انظر: الصحوة الإسلامية وهوم الوطن العربي والإسلامي للدكتور القرضاوي (ص ١٠١).

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٤) سورة المائدة آية (٦).

(٥) سورة التوبية آية (٨١).

هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول»).

فلم يسمح عليه الصلاة السلام للمُمُحَدَّة بالاكتحال لمجرد التداوي، لأن ذلك قد يتخد ذريعة من بعض النساء للتزين للخطاب قبل انتهاء العدة، وأن الحكم الشرعي في العدة أخف بكثير مما كانت تعانيه المعتدة في الجاهلية<sup>(١)</sup>.

إلا إنه للجهل بيسر الشريعة الإسلامية: نتج من ذلك عدة آثار سيئة يأتي من أبرزها: الإخلال بمقاصد الشريعة، الذي يتمثل في عدة أمور منها:-

(١) التوسيع في تحديد مقاصد الشريعة: وعدم الاقتصار على ما ذكره فقهاء الأمة واتفقوا عليه فيما يدخل ضمن الضروريات وال حاجيات والتحسينات.

يقول الدكتور الجابری: «إن الأمور الخمسة التي حصر فيها فقهاؤنا القدامى (الضروريات) كانت وما زالت وستبقى أموراً ضرورية بالفعل، أي مقاصد أساسية لكل تشريع يستهدف فعلاً خدمة (مصالح العباد)، غير أن (مصالح العباد) اليوم لم تعد مقصورة على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بل إنها تشمل بالإضافة إلى الأمور الخمسة المذكورة أموراً أخرى نعتقد أنه لا بد من أن تدرج فيها: الحق في حرية التعبير، وحرية الانتماء السياسي والحق في انتخاب الحاكمين، والحق في الشغل والخبز والمسكن والملبس والحق في التعليم والعلاج.... إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية للمواطن في المجتمع المعاصر، أما الحاجيات فبالإضافة إلى ما ذكره فقهاؤنا القدامى؛ هناك حاجيات جديدة مثل الحاجة إلى توفير الصحة والوقاية من الأمراض بإعداد ما يكفي من مستشفيات وغيرها، وال الحاجة إلى ما لا بد منه لاكتساب معرفة صحيحة بالواقع والأحداث .... أما التحسينات التي يتطلبها عصرنا فحدث ولا حرج»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص/٢٩٢).

(٢) وجه نظر للجابري (ص/٦٠).

ويختتم كلامه بهذا الخصوص بقوله: «إذا كانت هناك ضرورات عامة خالدة كتلك التي أحصاها فقهاؤنا بالأمس، فإن لكل عصر ضرورياته و حاجياته وتكميلياته، وهكذا، فعندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءاً من مقاصد شريعتنا فإننا سنكون قد عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهاد في وقائع عصرنا المتتجدة المتغيرة؛ بل سنكون أيضاً قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها بضرورة تضمن الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغير أو يطرأ من جديد»<sup>(١)</sup>.

(٢) حصر مقاصد الشريعة على فهم معين: فمثلاً أدعى الشيخ العلaili «أن العقوبة في الإسلام ليست لجعل المجتمع مجموعة من المشوهين، هذا مقطوع اليد والأخر الرجل .... فهذا لا يعقل أن يكون مقاصد الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

وقد غاب عن ذهن الشيخ أن الحدود في الإسلام ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد الرئيسية للشريعة، وسَعَتْ إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، العقل، النسل، والمال فجعل الشارع العقوبة رادعة تتناسب مع فداحة الجرم وبشاعته، ومع ذلك فإن في الحدود بعض مظاهر الرحمة، لأن الشارع الحكيم الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه، ففي القصاص حياة أعم وأشمل، حياة تشمل المجتمع كله، حيث يسود البلاد والعباد الأمان<sup>(٣)</sup>، ويتجلّى ذلك لذوي القلوب النيرة، لأن تقويم اعوجاج الناس، وكف أذى بعضهم عن بعض من رحمته، والإشفاق عليهم، فقد يتوب المحدود توبة نصوحاً ويصبح عضواً فاعلاً في المجتمع، ولو ترك شأنه لروع من المجتمع ولطخ شرفه، فإن إقامة الحد رحمة بالمجتمع، ورحمة بالجرميين فيه

(١) وجه نظر (ص/٦٧).

(٢) أين الخطأ ؟ للعلaili (ص/٧٣).

(٣) انظر: الفتوى للملاح (ص/٨١٥).

على السواء<sup>(١)</sup>.

والذي يشرف على إقامة الحدود لا بد أن تملأ قلبه الرحمة والشفقة على أفراد المجتمع وهو ينفذ حداً من حدود الله، ولكن ليس من الرحمة والشفقة: العفو عن الجرميين ليعشوا في الأرض مفسدين.<sup>(٢)</sup>

والتاريخ يشهد أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود الشرعية عاش آمناً مطمئناً، ولم يكن مجتمع مشوهين – كما يدعى العاليلي –، ويشهد التاريخ كذلك أن المجتمع متى ما فرط في تطبيق الحدود الشرعية، وتلاعب بدلاليات النصوص للتخفيف من درجة الحكم الشرعي والتيسير على الناس، واستبدال الحد بحكم آخر كالسجن المؤقت أو المؤبد: فإنه إعلان وإنذار بانتشار الفساد، وكثرة السرقات، وترويع الناس، وامتلاء السجون بالألاف من التزلاء، لأن العقوبة البديلة لم تردع وتزجر السارق أو المحارب أو الزاني، وإنما حجرته عن الجريمة إلى حين.<sup>(٣)</sup>

لقد أثبت الواقع المعاصر فشل العقوبات البديلة عن الحد الشرعي، فهي لم تتحقق الأمان للمجتمع ولم تقلص من الظاهرة الإجرامية، لذلك كان تنفيذ حدود الله تعالى في الجرميين أهون بكثير من ترك الجريمة تفتك بالمجتمع المسلم، علمًا أن الإسلام حريص كل الحرص على ألا يقام الحد الشرعي إلا حين يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدده في وسائل الإثبات، ثم إنه بعدئذ يُدرأ الحد بالشبهات، كل هذا تفاديًّا لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية محضة، ويكتفي توقعها في هاتيك الحالات حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك (ص/٢٩٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور الزحيلي (٧/٥٢٧٨) والفتوى للملحق (٨١٥).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأداته (٧/٥٢٧٩).

وهذا مثال فقط، وإنما فهذا الأمر ينطبق على كثير من المسائل، فمثلاً تحريم الربا يرى الجابري أنه إنما حرم لأن فيه استغلال، فإذا لم يوجد فهو مباح يقول: «ومعلوم أن منع الاستغلال هو الحكمة من تحريم الربا»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار السلوكية

سأركز الحديث فيه على أربع نقاط هي:-

١- التفرق إن من مقاصد الشريعة العظمى، وأهدافها الرئيسة جمع كلمة أهل الإيمان على الحق، ولذلك جاء في النصوص التحذير من الفرقة. من ذلك :-

قوله تعالى: ﴿يَتَآئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الطبرى - رحمه الله - : «يريد بذلك - تعالى ذكره - : وتسکوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليکم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثیر - رحمه الله - : «أمرهم بالجماعة ونهائهم عن التفرقة»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال ابن جرير الطبرى: «ولا تكونوا يا معاشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب وخالفوا في دين الله وأمره ونفيه، من بعد ما جاءهم البينات، من حجاج الله، ونقضوا عهده وميثاقه، جرأة على الله (أولئك هم): يعني هؤلاء الذين

(١) وجه نظر (ص/٦١).

(٢) سورة آل عمران آية (١٠٣-١٠٢).

(٣) جامع البيان للطبرى (٤/٣٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٥٨٢).

(٥) سورة آل عمران آية (١٠٥).

تفرقوا وخالفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم عذاب من عند الله عظيم»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن كثير: «ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كال الأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم»<sup>(٢)</sup>.

▪ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا الْسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله - : «إنما وحد سبيل لأن الحق واحد، ولهذا جمع السُّبُل لتفرقها وتشعبها»<sup>(٤)</sup>.

▪ قوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثة، ويُسخط لكم ثلاثة. يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاة الله أمركم ... الحديث»<sup>(٥)</sup>.

بل إن النصوص الشرعية دالة على أن بين تمسك هذه الأمة بدين الله واجتماعها، علاقة وثيقة كما أن بين تهاونها وتساهلها في دينها، وتفرقها علاقة وثيقة أيضاً<sup>(٦)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَى أَخْذَنَا مِيثَاقُهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) جامع البيان (٤/٣٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٥٨٣).

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٠٦).

(٥) رواه مسلم، كتاب الأقضية، بباب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات .(٣/١٣٤٠).

(٦) انظر: مشكلة الغلو في الدين (٢/٦٦٩).

(٧) سورة المائدة آية (١٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «فأخبر أن نسيانهم حظاً ما ذكروا به – وهو ترك العمل ببعض ما أمرنا به – كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا، مثل ما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع»<sup>(١)</sup> وقال – رحمه الله – : «إن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطنًا وظاهرًا. وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضًا: «ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك وقدم غيره عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقد أنتج منهج التيسير المعاصر: التفرق من وجهين:-

الأول: أن التساهل والتغريب والتيسير غير المنضبط هو في حد ذاته مفارقة لجماعة المسلمين، وإن ظن أحدهم أن فيه اجتماعاً واتفاقاً، فإن المعنى في مفارقة الحق والمنهج الصحيح.

الثاني: أن في البحث عن الرخص وتبعها، والتنقل من عالم لا آخر بحثاً عن الأسهل وما يكون من جراء ذلك من نقل كلامهم إما للعامة أو بعضهم لبعض في ذلك كله من التفرق والتناقض الشيء الذي لا يخفى.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – إلى عامل من عماله فقال بعد أن أوصاه بلزمون طريق من سلف: «ما دونهم من مقصراً، وما فوقهم من محسن، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك على هدى

(١) الفتوى (١٤/١).

(٢) الفتوى (١٧/١).

(٣) الفتوى (٥٢/٤).

مستقيم»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالى فيه، كاللوا迪 بين جبلين، والمهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيق له، فالغالى فيه مضيق له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد»<sup>(٢)</sup> .

٢- الوقوع في المظورات: وهذا الأثر من أوضح الآثار السيئة لمنهج التيسير المعاصر. ذلك أن بعض المسلمين وقع في الكثير من المعاصي، وهجر الكثير من الواجبات، كل ذلك تعلقاً بأقوال خاطئة. وأراء منكرة. وهذا - وأيم الله - من الأبواب التي فتحها الشيطان للتلبس على العباد. وإذا ما أنكر عليهم منكر تعللوا بأنهم لم يأتوا بهذا من عند أنفسهم، بل هناك من أفتى لهم بجواز فعل ذلك، أو ترك ذلك.

ولعل أبرز المظورات التي تجراها عليها بعض المسلمين، نتيجة للتيسير غير المنضبط:-

(١) التعامل بالربا: لقد تهاون الكثير من المسلمين في معاملاتهم المالية، وبدأوا يخوضون في وحل الربا إقراضًا ثم اقتراضًا، حتى أصبح الربا هو لحمة اقتصادهم. ومع أن الربا من المعاملات المحمرة شرعاً، التي لا تقبل جدالاً أو نقاشاً، إلا أن بعض المسلمين تجروا على الواقع فيه شيئاً فشيئاً.

فأصبحنا نرى المصادر الربوية المدعمة بالفتاوي من أصحاب منهج التيسير، تراها تدعو بطريقة يظنها الجاهل إسلامية شرعية، وذلك بإضافة العبارات ذات الصبغة الإسلامية مثل «وفق الضوابط الشرعية» أو «الفوائد الإسلامية» أو «مجازة

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة بباب لزوم السنة (٥/١٩) رقم (٤٦١٢).

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (٢/٤٩٦).

شرعاً» ونحو ذلك من العبارات التي ظاهرها فيها الجواز، وباطنها فيها التحرير ظناً منهم أنهم بذلك يخلرون ما حرم. مستدلين بأقوال من أفتاهم بذلك إما بداعع الضرورة، أو التطور، أو الاقتصاد أو نحو ذلك.

يقول أحدهم: «إن الربا بفائدة ليس من أنواع الربا المحرم، وأن سبب تخلف مصر هو عدم فتح بنوك على الطريقة الغربية»<sup>(١)</sup>

وقال غيره: «نحن في حال الضرورة لأن بناء الاقتصاد في البلاد العربية يقوم على المصارف، والمصارف تقوم على الربا، وفوق ذلك فإن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية، إذ تنمو الأدخار، وتجعل المجتمع يتسع بكل الأموال بدل أن تكون الأموال في الخزائن لا تنتج، كالماء الآسن الذي لا ينتفع به أحد»<sup>(٢)</sup>.

(٢) تحرير المرأة : تقدم أن موقف منهج التيسير المعاصر من قضية المرأة شبيه بمواصفات المتحرر من مدعى نصرة المرأة وتحريرها.

وقد غرس رفاعة الطهطاوي البذرة الأولى لتحرير المرأة المسلمة في كتابه الشهير «تخليص الإبريز في تلخيص باريز» وذلك حينما تكلم عن عادات الغربيين في اختلاط الرجال بالنساء وأكد على أن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد، وأن مرد الأمر كله إلى التربية، يقول: «إن وقوع اللخبطة بالنسبة لعفة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن، بل منشأ ذلك التربية الجيدة والحسينة، والتعود على محنة واحد دون غيره، وعدم التشريك في المحنة، والالئام بين الزوجين»<sup>(٣)</sup>.

وجاء بعد ذلك قاسم أمين الذي أعلنها جريئة بضرورة تحرير المرأة، بل إنه لُقب بـ«محرر المرأة» فألف كتابين في ذلك: «تحرير المرأة» و«المرأة الجديدة».

(١) نقلأً عن: العلمانية لسفر الحوالى (ص/٥٨١).

(٢) تحرير الربا (ص/٦٣) وانظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوى (ص/٢٢٦) وفي تطبيقات المنهج أمثلة عديدة لمن جوز الربا، أو بعضه.

(٣) تخليص الإبريز (ص/٢٥٣).

وما دعا إليه قاسم أمين هو بعينه مادعا إليه رفاعة الطهطاوي، إلا أن الفرق بينهما صراحة قاسم أمين وجرأته في المجاهرة بأقواله وآرائه.

كما أن دعوة رفاعة الطهطاوي رُفضت واستنكرت منذ بدايتها بعكس دعوة قاسم أمين<sup>(١)</sup>.

وتدرجياً في ظل الحرية المزعومة سقط الكثير من حصنات المرأة المسلمة وأولها الحجاب، ثم غداً الاختلاط باسم التيسير على المرأة وتطورها ورقتها أمراً مألوفاً، بل إدعى بعضهم أن الاختلاط بات ضرورة عصرية، وآخر زعم بأن المطالبة بعزل النساء عن الطلاب مخالفة للشريعة<sup>(٢)</sup>.

وأخذ يصف كل تقييد للمرأة بأنه من غلبة التقاليد وتأثيرها.

يقول الشيخ الغزالي - رحمه الله - : «إن بعض البيئات غلت تقاليدها على تعاليم الإسلام كما حدث في بعض الشؤون النسائية»<sup>(٣)</sup>.

لقد أخذ هذا التيسير المزعوم يزداد ويشجع المرأة على مزيد من المطالبات من كثرة خروجها من بيتها، وسفرها بلا محظوظ، وخلوتها بالأجانب إلى آخر ذلك «ومن المؤلم حقاً أن طوائف من الأمة لا تزال تسير على هذا الخط المحرف وتسير بالمرأة إلى الهلاكة رغم التجارب المريرة، ورغم المشكلات التي ولدتها هذه القضية، ومع أن الجميع يعرف أن الإسلام هو وحده الذي وضع نظام يكفل حرية المرأة، ويعطيها كامل حقوقها، إلا أنها الأهواء والشبهات، فلا تزال أجهزة التعليم والإعلام، ودور التربية في أكثر العالم الإسلامي، تخدم المحراف المرأة، وتباركه بكل ما تملك من وسائل، وقد أدت نتائجها في كثير من الدول الإسلامية فهي لا تزال جاهدة لتخريب ما بقي في بعض الدول التي أبطأت عن اللحاق بالركب، وبخاصة المملكة

(١) انظر: واقعنا المعاصر لمحمد قطب (ص/٢٥٣).

(٢) انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر محمد محمد حسين (٢٤٩/٢) وانظر الغزو الثقافي لمنصور الخريجي (ص/١٢٤).

(٣) سر تأخر العرب للغزالي (ص/٤٤).

العربية السعودية التي لا تزال محمد الله أقرب البلاد الإسلامية إلى الحشمة والفضيلة على وجه العموم<sup>(١)</sup>.

٣- حلق اللحية : لقد تجراً الكثير من المتسبين إلى العلم الشرعي على حلق لحاظهم، مستدلين بأقوال بعض العلماء في ذلك أو حتى بآفواهم.

وأظنني لست بحاجة إلى سرد النصوص الواردة في وجوب إعفاء اللحية فهي معروفة مشهورة<sup>(٢)</sup>.

إلا إنني كنت أتمنى من أصحاب هذا المنهج لا سيما المسلمين منهم أن يأخذوا ولو بالقول المرجوح بأن إعفاءها سنة وليس واجب. ولكنهم تجاوزوا ذلك بكثير.

فقد ذكر الشيخ محمود شلتوت أن حلق اللحية من العادات «التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجة بيته على استحسان شيء منها، كان عليه أن يساير البيئة، وكان خروجه عما ألفه الناس فيها شذوذ عن البيئة»<sup>(٣)</sup>. فانظر كيف جعل الشيخ إعفاء اللحية فعلاً شذاً، لأنه خالف الناس في بلده.

ويقرر عبد الرحمن الميداني أن ترك اللحية بلا تهذيب من الغلو في الدين، يقول: «ومن الغلو في السلوك الديني ترك اللحية على سجيتها دون تهذيب»<sup>(٤)</sup>. أما محمد سليم العوا فيُعِدُّ لذلك بأن الأمر إنما جاء للمخالفة، والآن فات تحقيق ذلك ثم يقول: «أن تخالفهم إن تغيرت العادة لديهم إدارة منا للحكم مع علته وسببه؟ أم نبقى على تنفيذ الأمر الوارد في هذا الحديث<sup>(٥)</sup> حتى ولو فات بذلك تحقيق

(١) التقليد والتبعية للشيخ ناصر العقل (ص/١٤٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: كتاب وجوب إعفاء اللحية للشيخ محمد زكريا الكاندھلوی.

(٣) فتاوى الشيخ محمود شلتوت (ص/٢١٠).

(٤) بصائر للمسلم المعاصر لعبد الرحمن الميداني (ص/٢٧٤).

(٥) أي حديث «خالفوا المشركين أوفروا اللحى وأحفوا الشوارب» والحديث رواه البخاري كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٦/٧) ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢٢/١).

مقصودة؟ لا شك أن الأول أولى بنا وأوفق»<sup>(١)</sup>.

ويذكر أحمد كمال أبو المجد أن إعفاء اللحى إنما هو تشريع زمني روعي فيه زي المشركين وقت نزول الوحي على النبي ﷺ وقصد فيه مخالفتهم في هذا الزي، وأزياء الناس لا استقرار لها»<sup>(٢)</sup>.

أما الدكتور فؤاد زكريا فقد وجه علمانيته هنا للسخرية من الاتجاهات الإسلامية المعاصرة المتزمرة بهذا المنهج وادعى أنها بالتزامها به ترکز على التمسك بشكل الإسلام دون مضمومه. يقول: «تركز كفاحها على الجوانب الشكلية من العقيدة، أعني تلك الجوانب التي تتعلق باستكمال الشروط الشعائرية للدين والاستجابة لبعض الأوامر والنواهي التي لا تنس في الأغلب الحياة العامة في المجتمع، فكثيرون نرى من حولنا أولئك الشبان أو الشابات الذين يركزون كفاحهم الديني على ميدان الملابس وأداء الفروض ومنع كافة أشكال الاختلاط بين الجنسين وهم محاربون في هذا الميدان بلا هواة ويعتقدون أنهم أرضوا ضمائرهم وأرضوا ربهم لونجحوا - مثلاً - في قطع اجتماع من أجل إقامة صلاة المغرب، أو فصل الطلاب عن الطالبات في قاعة المحاضرات، أو في الدعوة إلى ملابس تُخفِي كافة معالم جسم المرأة باستثناء العينين في قيظ الصيف، أو في إثارة ضجة إعلامية هائلة تدافع عن تربية اللحى لدى الرجال»<sup>(٣)</sup>.

٣- النيل من شعائر الإسلام وعلمائه: نتج عن منهج التيسير المعاصر الكثير من الآفات تجاه شعائر الإسلام الظاهرة. من ذلك النيل من المتمسكون ببعض الشعائر الإسلامية كتوفير اللحية مثلاً، فنجد أن ذلك أصبح مجالاً رحباً - مع الأسف - للنيل من صاحبها ووصفه بما لا يليق.

(١) بحث السنة التشريعية وغير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحي عام ١٣٩٤ شوال (ص/٣٨).

(٢) انظر: حوار لا مواجهة (ص/٤٧).

(٣) الصحوة الإسلامية في ميزان العقل (ص/١٥) وقد تعمدت أن أذكر كلامه بطوله لشموله على بعض المخطوطات الأخرى.

يقول الغزالى - رحمة الله - ((.... وهناك من حلق رأسه وشواربه بالموسى، وأطلق شعر لحيته على نحو يشعرك بأن كل شعرة أعلنت حرباً على جارتها، وهناك امتداد وتنافر يثيران الدهشة، قلت في نفسي: لم يبق إلا أن يحلق حاجبيه بالموسى هي الأخرى لتكميل الدمامنة في وجهه، ولم أر مسأله له لم فعل ذلك؟ لأنني أعلم إجابته، سيقول هذه هي السنة))<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى هذه الجرأة على متبغي السنة، والتجاوز بين للمنهج الرشيد في الحوار والردود، والاستهانة والنيل من شعائر الإسلام، وإذا كان هؤلاء لهم الجرأة في نقد الحق، فيجب أن تكون أكثر جرأة في نقد الباطل.

أما أهل المدرسة العلمانية فلهم في ذلك أوفر الحظ والنصيب ففي كثير من النصوص الواردة في كتابات العلمانيين تجد قدحاً في شعائر الإسلام، كالأذان والصلوة أو فيما له علاقة بذلك. كالمساجد والصدقات، أو إذاعة البرامج الدينية في الإذاعة والتلفاز، كإذاعة الأذان أو الصلاة<sup>(٢)</sup>، أو قدحاً في تشريعات الإسلام مثل: حد الردة، وغير ذلك كثير، وقد استغل هؤلاء ظهور الفكر المتطرف لإظهار علمتهم: «إن هناك قدرًا كبيرًا من التواري خلف محاربة الغلو لمحاربة الدين، فقد اتخذت حرب الغلو ذريعة لمحاربة الدين ذاته»<sup>(٣)</sup>.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن هذا المنهج جرأً الكثير من العوام على النيل من علماء الإسلام، حيث وصف بعض العلماء أو صافاً لا تليق: كعلماء السوء، أو علماء السلطان، أو أصحاب الفتاوي الجاهزة، وغير ذلك كثير.

وسواء أكانت هذه الألقاب نابعة عن جهل، أم هي وصف للحقيقة، فإن الذي يهمنا هو أثر هذا المنهج في النيل من العلماء.

وإن أكثر وصف أراه منتشرًا: اتهام بعض العلماء بعدم فقه الواقع، فها هو

(١) مستقبل الإسلام (ص/٧٢).

(٢) انظر: الإرهاب لفرج فودة (ص/١١٦).

(٣) مشكلة الغلو في الدين (٣/١١٧١).

الدكتور الترابي يتهم فقهاء المسلمين بالانغلاق، وضيق الأفق، وبأن الحياة العامة وشئون الاقتصاد والسياسة تدور من حولهم وهم لا يشعرون<sup>(١)</sup>.

نعم لقد أصبح من يفتي الناس بالأسلام لهم أمام ربهم، والأحوط لهم في دينهم: يوصف بأنه ضيق الأفق، وقليل الإدراك، ولا يفهم الواقع، ولا يفعل جانب التيسير.

أما النيل من شعائر الإسلام في وسائل الإعلام فالحديث عنه لا يكاد يتنهى، فمثلاً يقول أحد الصحفيين: «بعض الملتحين تذكرك أشكاهم بالصحابة وبعضهم يذكرك بكافر قريش»<sup>(٢)</sup>.

ويقول آخر: «إن للسفور مساوى، لكنها أقل قطعاً من مساوى الحجاب النقاب، وшибه من يدعونا إلى الحجاب من يدعونا للعودة إلى ر Cobb النياق والحمير والبغال، هذه هي عقلية عصور الانحطاط»<sup>(٣)</sup>.

أما الرسومات الساخرة فحدث ولا حرج، فقد نشرت إحدى المجالات رسمة تصور فيها شاباً متديناً له لحية طويلة جداً يؤذن في منارة مسجد فبدلاً أن يقول (حي على الفلاح) يقول (حي على السلاح)<sup>(٤)</sup>.

وفي الأفلام والمسلسلات والسينما الشيء الكثير، فمثلاً يصف أحد الكتاب السينما المصرية قوله: «إن السينما المصرية أساءت إلى الإسلام بإصرارها على تقديم رجل الدين في صورة مضحكه»<sup>(٥)</sup>.

**٤ - التقليد والتبعية للغرب: كثير ما ينهى الله - سبحانه - في كتابه الكريم عن**

(١) انظر: تجديد أصول الفقه للترابي (ص/١٥).

(٢) جريدة السياسة الكويتية عدد (٥٦٦٣).

(٣) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٤١٢/١/١٢ هـ.

(٤) مجلة روزاليوسف عدد (٣٣٢٢).

(٥) جريدة الشعب بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٦ م مقال لنبيل رشوان، وهذه النقولات الأربع عن كتاب مشكلة الغلو في الدين (٢/٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٧).

التقليد الأعمى، فمقتنه وحذره من مغبته في آيات كثيرة، وبأساليب متنوعة، خاصة تقليد الكفار.

فتارة بالنهي عن تبعيتهم وطاعتهم، وتارة من الاغترار بمكرهم، وتارة بذكر خصاهم التي ينفر المؤمنين منهم ومن تقليلهم. فمن ذلك :-

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَافُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَنَاهُ أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما ورد في السنة جملة من الأحاديث تنهى عن التقليد بعامة، وعن التشبه المقوت، وتحذر من مغبة ذلك، فمثلاً:-

قال ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))<sup>(٣)</sup>.

كما بين ﷺ مُحذراً ومشيراً إلى ما سيحصل لل المسلمين بتخليلهم عن المنهج الصحيح، واقتفائهم آثار اليهود والنصارى والأمم المنحرفة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتهم، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!))<sup>(٤)</sup>.

كما وردت في السنة المطهرة أحكام تفصيلية أشارت إلى النهي عن التقليد في أمور معينة منها:-

(١) تغيير الشيب: ففي الحديث: ((إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ

(١) سورة آل عمران آية (١٠٥).

(٢) سورة الجاثية آية (١٨).

(٣) رواه أبو داود كتاب اللباس بباب لباس الشهرة (٣٦٧/٢) وأحمد في مسنده (٥٠/٢) والحديث صحيحه الشيخ الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل (٥/١٠٩) رقم (١٢٦٩) وفي صحيح الجامع (٢/١٠٥٩) رقم (٦١٤٩).

(٤) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالسنة بباب قول النبي ﷺ لتبعدن سنن من كان قبلكم (٨/١٥١).

فخالفوهم»<sup>(١)</sup>.

(٢) إعفاء اللهي وحف الشوارب: ففي الحديث «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللهي»<sup>(٢)</sup>.

(٣) عدم السلام بالإشارة : ففي الحديث: «لاتشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»<sup>(٣)</sup>.

وهذا النهي عن التقليد في الشريعة الإسلامية لا شك أن وراءه حِكماً ومصالح نعلم بعضها، ويخفى علينا الكثير منها، ومنها بل من أهمها: ما يحدّثه التقليد من خلل في شخصية المسلم من الشعور بالنقص والصغر والضعف والانهزامية، ومن ثمّ البعد والعزوف عن منهج الله وشرعه<sup>(٤)</sup>.

ولعل من أخطر الآثار السلوكية لمنهج التيسير المعاصر، التي تأثرت بها معظم المجتمعات الإسلامية: التقليد للغرب، والتبعية لهم، ومجاملتهم، وهو نتاج لأمور عديدة، كالتعريب والانبهار الشديد من التقدم المادي المذهل عند الغرب، فبرزت مقوله ابن خلدون الشهيرة: «المغلوب مولع بتقليد الغالب»<sup>(٥)</sup>.

لقد ظهر كتاب ومفكرون وقفوا على بعض البحوث العلمية الغربية، وأعجبوا بها وسحرتهم، ثم أخذوا يهيئون الأذهان لقبوتها، ثم أخذوا شيئاً فشيئاً يجهرون بها، داعين بالتبعية التامة للغرب<sup>(٦)</sup>.

«لقد كانوا من الذين فتّتهم الحضارة الغربية المزدهرة، حين عاشوا في البلاد

(١) رواه البخاري كتاب اللباس بباب الخضاب (٥٧/٧).

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس بباب تقليم الأظفار (٥٦/٧).

(٣) رواه الترمذى كتاب الاستذان باب كراهة إشارة اليد في السلام (٦/٥) رقم (٢٦٩٥) والحديث حسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٣٤٦/٢) رقم (٢٨٤٨) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٢١٩٤).

(٤) انظر: التقليد والتبعية للدكتور ناصر العقل (ص/٨٠).

(٥) مقدمة ابن خلدون (ص/١٠١).

(٦) انظر: دعوى تسامح الغرب مع المسلمين فى العصر الحاضر للشيخ عبد اللطيف الحسين (ص/٣٣٣).

الأوربية أو نشأوا في مدارسها المبنية في أنحاء الشرق، واستمدوا مثلهم العليا في حياتهم من ثقافة الغرب التي لا تمت إلى الحضارة الإسلامية أو العربية بسبب من قريب ولا بعيد، فهم يعرفون عن تاريخ إنكلترا وفرنسا أضعاف ما يعرفون عن تاريخ المسلمين أو العرب، وهم يعرفون تاريخ الكنيسة الأوروبية وما بين مذاهبها من خلاف أكثر مما يعرفون عن أعلام الحضارة الإسلامية والعربية، وهم بعد ذلك يعيشون في بيوتهم حياة تحاول أن تقلد في مظهرها الحياة الغربية»<sup>(١)</sup>.

لقد أصبحت الحياة عند بعض المتسبيين إلى الإسلام لا ترى إلا بمنظار الغرب وثقافته وفلسفته وفكره وروحه، فأحدهم يتبرج بأنه «لا يقرأ كتاباً عربياً»<sup>(٢)</sup>، ودعا طه حسين إلى أن «نسير مسيرة الأوربيين ونسلك طريقهم، لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يجب منها وما يكره، وما يحمد فيها وما يُعاب»<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما حصل بالفعل، فقد قلد بعض المسلمين الغرب حذو القذة بالقذة وهذا – والله – موذن بآثار خطيرة منها: أن التقليد في الظاهر مؤشر على اقتناع عقلي وقلبي، وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «إن المشاركة في الهدي الظاهري تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجندي المقاتلة يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعة متراضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع»<sup>(٤)</sup>.

لقد زعم بعض المسلمين بأننا في حاجة إلى التقليد والتبعية للغرب في كل شيء، نعتاد عاداتهم، ونلبس لباسهم، ونأكل طعامهم. من ذلك:-

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر لمحمد محمد حسين (٢٥٩/١) بتصرف يسir.

(٢) انظر: الإسلام والغزو والفكري للدكتور محمد خفاجي والدكتور عبد العزيز شرف (ص/٧٢).

(٣) مستقبل الثقافة في مصر لطه حسين (٤١/١).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام (٧٩/١).

ما كتبه مدير مجلة الأزهر يقول: «إن الأمم الإسلامية لفي حاجة إلى تقليل الغربيين في كل شيء حتى ملاهيهم ومرافقهم وإلحادهم إن أرادت أن تبلغ شاؤهم في حلبة الحياة»<sup>(١)</sup>.

وفي عزيمة مخجلة وكلمات مخزية يقول أحد كتاب تركيا: «إنتا عزمنا أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات التي في رئيسيهم والنجاسات التي في أمعائهم»<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثالث: الآثار الفكرية سأركز الحديث فيه على أثرين مهمين :-**

**الأول: الاجتهاد من غير أهله والدعوة إلى ذلك:** شرع الله تعالى الاجتهاد وجعله أصلًاً من أصول الشرعية وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:-

▪ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَدْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِرِينَ حَصِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> والآية التي بعدها: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

▪ وقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» وغير ذلك من النصوص<sup>(٦)</sup>.

قال أبو حامد الغزالى - رحمه الله - في وصفه للاجتهاد بأنه «ركن عظيم في الشريعة لا ينكره من ينكرونه، وعلىه عوّل الصحابة - رضوان الله عليهم - بعد أن

(١) موقف العقل والعلم والعلم من رب العالمين وعباده المرسلين للشيخ مصطفى صبرى (٣٦٩/١).

(٢) المصدر السابق. والقائل هو أغاثا أوغلي. وهو أحد دعاة التغريب في تركيا. وانظر مستقبل الثقافة في مصر لطه حسين (٤١/١).

(٣) سور النساء آية (١٠٥).

(٤) سورة الرعد آية (٣).

(٥) سورة الرعد آية (٤).

(٦) انظر: المواقفات (٣٦٨/٣).

استأثر الله برسوله ﷺ، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا»<sup>(١)</sup>.

وقد جعل العلماء للاجتهد شرطاً معينة تؤهل صاحبها للاجتهد والنظر في النصوص. والشروط بإيجاز هي:

**الشرط الأول:** أن يكون المجتهد بالغاً عاقلاً.

**الشرط الثاني:** أن يكون عالماً بكتاب الله وما يتعلّق بدلالات الألفاظ ومعانيها وأسباب نزولها.

**الشرط الثالث:** أن يكون عالماً بالأحاديث المتعلقة بالأحكام لاسيما من جهة الصحة والثبوت.

**الشرط الرابع:** أن يكون عالماً بواقع الإجماع.

**الشرط الخامس:** أن يكون عالماً بقواعد اللغة العربية.

**الشرط السادس:** أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة.

**الشرط السابع :** أن يكون عالماً بالقياس.

**الشرط الثامن:** أن يكون عالماً بأصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذه الشروط عدها بعض دعاة التيسير: قيوداً وضعها مناطقة الإغريق – كما يقول الترابي – ثم اقتبسها الفقهاء منهم<sup>(٣)</sup>.

وهو ادعاء باطل يذكرنا – مع الأسف – بما ادعاه المستشرقون بقولهم: إن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني، و«كل مطلع على تاريخ أصول الفقه الإسلامي يعلم أن الصحابة والتابعين في صدر الإسلام كانوا يفهمون نصوص الشريعة قرآنًا وسنة بالسلبيّة، وكانوا يدركون مقاصد الشرع ومراميه وأهدافه،

(١) المدخول من علم الأصول للغزالى (ص/٤٦٢).

(٢) انظر: الرسالة للشافعى (ص/٤٨٧) والموافقات (٤/١٠٥) وهناك شروط أخرى إلا أنها مختلف فيها كما يقول علماء الأصول.

(٣) انظر: تجديد أصول الفقه (ص/٢٣).

وكان العالم فيهم يجتهد عند الحاجة إلى ذلك إذا أنس من نفسه القدرة على الاجتهاد، ولم يكونوا بحاجة إلى الخوض في تعقيد القواعد وتأصيل الأصول. ولكن لما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، واحتلّت العرب بغيرهم من الأمم المختلفة التي دخلت في الإسلام، وضفت الملكات، وتعددت المسالك، وتفرقت السُّبُل ، شعر العلماء آنذاك بالحاجة إلى تدوين العلوم الشرعية فروعاً وأصولاً، للحفاظ على الشريعة، والإبقاء على دوامها واستمرارها، فشرعوا وعلى رأسهم الإمام الشافعي في وضع القوانيين التي يمكن لهم بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية ومنها شروط الاجتهاد وضوابطه وفي تدوين الفروع الفقهية بقواعد مضبوطة وأصول معروفة، وسموا هذه القواعد: «أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لما ادعاه دعاة التيسير فقد طالب جملة منهم بضرورة فتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل أحد وفي أي مسألة يقول الدكتور أحمد كمال أبو الجد: «والاجتهاد الذي تحتاج إليه اليوم ويحتاج إليه المسلمون ليس اجتهاداً في الفروع وحدها وإنما هو اجتهاد في الأصول كذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الترابي: «اتسم فقهنا التقليدي بأنه فقه لا شعبي ، وحق الفقه في الإسلام أن يكون فقهًا شعبياً، ذلك أن التحري عن أمر الدين ليس حق طائفة أو طبقة من رجال الدين»<sup>(٣)</sup>.

ويقول: «الاجتهاد مثل الجهاد ينبغي أن يكون منه لكل مسلم نصيب»<sup>(٤)</sup>.  
ويتابع الدكتور محمد عماره أصحابه من دعاة التيسير ، فيقول: «إن الاجتهاد

(١) المنهج السلفي والموقف المعاصر منه للدكتور مفراح القوسي(ص/٦١١) وانظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد هيتو (ص/٩).

(٢) حوار لامواجهة (ص/٣٥).

(٣) تجديد الفكر الإسلامي (ص/٨٧).

(٤) نقلأً عن مقال بعنوان : موقف العصرانيين من الفقه وأصوله محمد الناصر مجلة البيان عدد (١٤٦)

(ص/٣٦)

يجب أن يخرج وأن نخرج به من ذلك الإطار الضيق الذي عرضه تراثنا الفقهي .  
والفقهاء ليسوا وحدهم المطالبين بالاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وفي لقاء صحفي مع الدكتور الترابي ، يقول «وحين أذكر الاجتهاد فإنني أعتقد أنه واجب على كل فرد وليس على العالم المزعوم أنه عالم ، الكل مطالب بأن يتعاون ويتناصر في الاجتهاد ويفتح باب حرية الرأي .... والاجتهاد الحر ليس للعلماء فقط وبشروط معينة، بل لكل أحد لكل فرد، لا بد من أن نجتهد معاً وجائعاً فيما هو محقق لمصلحة الجماعة»<sup>(٢)</sup> .

وما زعمه الترابي لو حصل فإنه اجتهاد غير معتبر لفقدان صاحبه لأدوات الاجتهاد وافتقاره إلى مؤهلاته، بل إن صاحبه آثم غير مأجور لجرأته على الشريعة الإسلامية ولتبليسه على الناس .

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – : «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه، الاجتهاد ....

والثاني: غير المعتبر، وهو: الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، والأغراض، وخطب في عمایة، واتباع للهوى، فكل رأي صادر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره»<sup>(٣)</sup> .

ويكفي نتاجاً لهذا الاجتهاد الفاسد ما أخبر به النبي ﷺ في قوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا». فال نتيجتان هما الضلال والإضلal، يضللون هم بإفباء الناس بالباطل، وقوفهم

(١) الإسلام والمستقبل (ص/ ٣٤).

(٢) جريدة المحرر في (١٩٩٤/٨/١) نقلأً عن كتاب: فكر الترابي لمحمد سرور (ص/ ٢٦).

(٣) المواقفات (٤/ ١٦٧).

على الله بغير علم، ويضلون الناس الذين اتبعوهم إذا التزموا قوهم وبنوا على فتواهم فكانت طريقاً لضلالهم.

وقد دعا عليه الصلاة السلام على رجل أفتى بغير علم، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك فإن الدراسات والفتاوي الشرعية أصبحت مُشارعاً لكل أحد، ولمن شاء بل إن القضايا العُظمى في الإسلام أصبحت في متناول أي باحث، ولذلك أصبحنا نرى من يخالف الإجماع أو يؤيد رأياً شاداً.

لقد أصبح الكل يكتب عن الفقه الإسلامي: الصحفي والاقتصادي والرياضي. يكتب ويناقش ولا يتورع عن الخوض فيما لا يُحسنه لأنه لا يجد من يعاتبه.

يقول الأستاذ جمال سلطان، «وما يلفت النظر في الآونة الأخيرة، شيوع فوضى الفكر الديني، ولا سيما في مجال الفتوى الشرعية على وجه الخصوص وأصبحت النصوص الشرعية مهدمة وغائبة، لصالح فروضات العقل العام بل إن التجربة على الفتوى الشرعية أصبحت مشارعاً بين كل أحد من الناس حتى أهل العبث والمجون، ومن لا دين لهم، بل حتى من يدينون - أصلاً - بغير دين الإسلام، حيث غدا من المؤلف أن تسمع الواحد منهم يقرر بهدوء تام أن الإسلام

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة بباب في المبروح يتيم (١/٤٢٠) رقم (٣٣٦) وابن ماجه كتاب الطهارة بباب المبروح تصحيه الجنابة (١/١٨٩) رقم (٥٧٢). والحديث صحيحه الألباني - رحمه الله - كما في صحيح الجامع (٢/٨٠٤) رقم (٤٣٦٢).

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين (١/٢٤٦).

لا يقبل كذا وكذا، وأن هذا الفعل أو ذاك ليس من الإسلام، وهذا حلال وهذا حرام»<sup>(١)</sup>.

وأختم الحديث هنا بنموذج واحد ذكره الدكتور محمد الذهبي<sup>(٢)</sup> – رحمه الله – في كتابه «التفسير والمفسرون»<sup>(٣)</sup> وهو نموذج معاصر يبين أثر هذا المنهج في فتح باب الاجتهد على مصراعية.

يقول الدكتور الذهبي متقدماً أحد الكتاب: «قال هذا الكاتب تحت عنوان (التشريع المصري وصلته بالفقه الإسلامي): قرأت في السياسية الأسبوعية الغراء مقالاً بهذا العنوان، حوى أفكاراً أثارت في نفسي من الرأي ما كنت أريد أن أرجئه إلى حين، فإن النفوس لم تتهيأ بعد لفتح باب الاجتهد، حتى إذا ما ظهر المجتهد في هذا العصر برأي جديد، كتلك الآراء التي كان يذهب بها الأئمة المجتهدون في عصور الاجتهد قابلها الناس بمثل ما كانت تقابل به تلك الآراء من المدود والسكون، وإن بدا عليها ما بدا من الغرابة والشذوذ، لأن الناس في تلك العصور كانوا يألفون الاجتهد، وكانوا يألفون شذوذه وخطاؤه، إلفهم لصوابه وتوفيقه، مافي هذا العصر، فإن الناس قد بعد بهم العهد بالاجتهد، حتى صار كل جديد يظهر فيه شاذًا في نظرهم، وإن كان في الواقع صواباً، وما أسرعهم في ذلك إلى التشنيع والطعن في الدين، والمحاربة في الرزق، فلا يجد من يرى شيئاً من ذلك إلا أن يكتمه أو أن يظهره بين أخصائه، من يأمن شرهم ولا يخاف كيدهم، وتضيع بهذا على الأئمة آراء نافعة في دينها ودنياهما، ولكنني سأقدم على ما كنت أريد إخفاءه من ذلك إلى حين وسأجتهد ما أمكنني في أن لا أدع لأحد مجالاً في ذلك التشنيع الذي

(١) أزمة الحوار الديني (ص/٦٢).

(٢) هو محمد بن حسين الذهبي، عالم أزهري، عُرف ببحوثه في مناهج التفسير من مؤلفاته: التفسير والمفسرون، وأثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع. توفي سنة ١٣٩٧هـ. انظر: تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف.

.٦٥/٢

.١٩٤/٣)

يقف عقبه في سبيل كل جديد (ثم أشار بما كتبه صاحب المقال المشار إليه) ثم قال: ولكن يبقى بعد هذا في تلك الحدود ذلك الأمر الذي ستشيره فيها، لبحث في هدوء وسكون فقد نصل فيه إلى تدليل تلك العقبة التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي من ناحية تلك الحدود بوجه آخر جديد .... وسيكون هذا بإعادة النظر في النصوص التي وردت فيها تلك الحدود لبحثها من جديد بعد هذه الأحداث الطارئة، وسأقتصر في ذلك - الآن - على ذكر ما ورد في تلك الحدود من النصوص القرآنية وذلك قوله تعالى في حد السرقة:-

قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى في حد الزنا: ﴿ الَّرَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُ كُمْرَبِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَايِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . فهل لنا أن نجتهد في الأمر الوارد في حد السرقة وهو قوله تعالى ﴿ فَاقْطُعُوْا ﴾ والأمر الوارد في حد الزنا وهو قوله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوْا ﴾ فنجعل كلاً منهما للإباحة لا للوجوب، ويكون الأمر فيهما مثل الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَبْنَىٰ إِادَمَ حُذُوْرِ زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فلا يكون قطع يد السارق حداً مفروضاً لا يجوز العدول عنه في جميع حالات السرقة، بل يكون القطع في السرقة هو أقصى عقوبة فيها، ويجوز العدول عنه في بعض الحالات، إلى عقوبة أخرى رادعة، ويكون شأنه في ذلك شأن كل المباحث التي تخضع لتصيرفات ولبي الأمر، وتقبل التأثر بظروف كل زمان ومكان. وهكذا الأمر في حد الزنا.

(١) سورة المائدة آية (٣٩-٣٨).

(٢) سورة النور آية (٢).

(٣) سورة الأعراف آية (٣١).

وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي. مع أننا في هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصاً، ولا ألغينا حداً وإنما وسّعنا الأمر توسيعاً يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان وبما عرف عنها من إثمار التيسير على التعسir، والتخفيف على التشديد»<sup>(١)</sup>.

إن هذا الاجتهاد وأمثاله هو من إفرازات التيسير غير المنضبط، فهو اجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه، لأنه أمر قطعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

ثم كيف يكون الأمر للإباحة. والله تعالى يقول: « جَزَاءُ بِمَا كَسَبَأَنَّكَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» وكيف رفض النبي ﷺ أي شفاعة في حدود الله من أحب الناس إليه أسامة بن زيد<sup>(٢)</sup> وقال له: «أتشفع في حد من حدود الله، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وكيف يكون الأمر في قوله تعالى في حد الزنا « فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحْدِهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » للإباحة لا للوجوب، وهو يعقب على الأمر بقوله الزنا « وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً » في دين الله إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَرِيقَةً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ أيكون كل هذا التحرير والتخيير في شأن أمر مباح يجوز فعله وتركه؟

لقد كان الأولى بالكاتب بدلاً من هذا الاعتساف والتحريف الذي يسميه اجتهاداً أن: يقول إن الحد لا يقام إلا إذا اكتملت شروطه، وانتفت كل الشبهات والموانع<sup>(٣)</sup>.

فلا حد في شبهة الزنا، ولا حد في سرقة من غير حرز إلى غير ذلك مما ندرأ

(١) السياسة الأسبوعية العدد ٦، السنة السادسة في ٢٠ / فبراير / ١٩٣٧ / (ص ٦).

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد كان محبوأً لدى النبي ﷺ هاجر إلى المدينة أمره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره على جيش فيه أبو بكر وعمر . توفي سنة ٥٤ هـ. انظر: الإصابة (١) / (٣١).

(٣) انظر: الاجتهاد القرضاوي (ص ١٤٨).

به الحدود.

أردت أن أعرض هذا المثال كنموذج لظهور الاجتهاد من غير أهله، وإنني لاأشك في حسن نية بعض هؤلاء، لكن من دخل في غير فنه أفسده، وأتى بالعجائب. وقد ألف الكاتب المصري: حسين أحمد أمين كتاباً سماه: «الاجتهاد في الإسلام» أتي فيه بظواهر هي في جملها دعوة إلى ضرورة الاجتهاد لتغيير كل شيء: العقيدة والأحكام والقيم الأساسية في الإسلام كل ذلك باسم الاجتهاد.

٢- استفتاء من عُرف بالتساهل: قد بين العلماء أنه لا يجوز للمفتي أن يتסהَّل في الفتوى ومن عُرف بذلك لا يُستفتى. ومن التساهل: الإسراع في الفتوى قبل إيفائها حقها من النظر والتأمل، وربما حمله على ذلك ظنه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ونقصه<sup>(١)</sup>.

ومن التساهل: أن يفتى دائماً بما هو أسهل لا بما هو أصح، وقد يحمله على ذلك: إظهار أنه هو المفتي المرن الذي يراعي ظروف الواقع ومشكلاته المعاصرة، أو غير ذلك من الدواعي التي سبق الإشارة إليها مفصلاً.

وإن اتجاه عامة الناس إلى من عُرف بالتساهل هو نتيجة لظهور منهج التيسير المعاصر. فقد انتشر عند البعض -مثلاً- أن المسألة إذا كان فيها رأيان فله الحق أن يعتمد إلى القائل بالرأي الأقرب إلى هواه دون نظر إلى علمه أو ورعيه أو دليله. يقول الشاطبي - رحمه الله - : «ومتى خُيّر المقلدون في مذاهب الأئمة ليتقوا منها أطبيها عندهم. لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا منافق لمقصد وضع الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

وبالمناسبة: فإن مسألة اختيار قول مع وجود أكثر من رأي لأكثر من مجتهد

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتى لابن الصلاح (ص/١١١) وراجع في خشية السلف من التساهل والتسرع في الفتوى: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٣١، ٨١٦، ٨١٢/٢) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٦٨، ١٧٣، ١٧٥، ٣٥٦، ٣٦٢).

(٢) المواقفات (٧٨/٥).

مسألة خلافية مشهورة وفيها أقوال متعددة، منها: أنه يأخذ بالأشد لأنّه أح祸، ومنها أنه يأخذ بالأخف وقال بعضهم يأخذ بفتوى الأعلم والأوثق، وقيل: يسأل مفتياً آخر ويأخذ بفتوى من وافقه منها.<sup>(١)</sup>

وإن استفقاء من عرف بالتساهيل داء خطير، ومرض عضال دبّ في كثير من المجتمعات الإسلامية، ويظن أحدهم أنه بذلك قد سلمت ديانته، وبرئت ذمته، بل إن بعضهم ثراه يسأل عن عالم يفيّ له بالجواز في مسألة ما.

ومن يستمع إلى بعض ما يعرض في كثير من القنوات الفضائية في الوقت المعاصر يرى ذلك بوضوح.

بل إن منهج التيسير أصبح ذريعة إلى تعلم وتعليم الحيل والبحث عن أقوال شاذة وأراء منكرة ليرفعوا الحرج - زعموا - عمن وقع في بعض المحظورات أو ترك بعض الواجبات وهذا هو بعينة الذي سماه العلماء: المفتى الماجن «وهو الذي يعلم الناس الحيل»<sup>(٢)</sup> قال ابن عابدين<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : «يمنع مفتى ماجن يعلم الحيل الباطلة»<sup>(٤)</sup>.

ولا يظهر خطر هذه الفتاوي كما يظهر الآن في وسائل الإعلام، فإن الفتوى المتساهلة تطير إلى أصقاع الدنيا فيعمل بها الناس مع مخالفتها أحياناً للنصوص الصحيحة الصريحة أو افتقارها إلى التأمل والنظر والدراسة أو غير ذلك.

(١) انظر: أدب المفتى والمستفي (ص/١٦٤).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص/٢٨٧).

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره له مؤلفات عديدة منها: العقود الدرية في تنقيح الفتوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار. توفي سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: الأعلام (٦/٤٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٥/٩٣٩).



## الخاتمة

وفي نهاية المطاف وبعد أن طويت مراحل هذا البحث، وأنهيت الحديث في

أغلبها بما أمكن فإني أسجل هنا أهم ما ورد فيه من نتائج وهي:-

١- أن لهذا المنهج جذوراً تاريخية ونفسية وفكرية فهو ليس جديداً برمته.

٢- أن مفهوم هذا المنهج لدى العلماء المعاصرين كان منطلقاً من الرؤية الشرعية له، لذا كانت ردودهم متواالية وتعقيباتهم متتالية.

٣- أن مفهوم هذا المنهج لدى العلمانيين كان مؤيداً له بل ومتجاوزاً له بمراحل بعيدة.

٤- أن لهذا المنهج مدريستين كبيرتين هما: الإسلاميون، والعلمانيون علمًاً أن المتمين هاتين المدرستين ليسوا سواء في منطلقاتهم وأهدافهم.

٥- أن لهذا المنهج أصولاً متعددة وطرقًا متکاثرة انطلقوا منها واعتمدوا عليها.

٦- أن في تطبيقات هذا المنهج التجاوز البين والتيسير المفرط من أصحابه ومناصريه.

٧- أن ظهور هذا المنهج عائد إلى أسباب متعددة منها ما هو: داخلي مثل: المؤثرات البيئية، ومنها ما هو: خارجي مثل: الانبهار بالحضارة الغربية.

٨- أن هذا المنهج له آثار غير حميدة وفي عرضها ودراستها نفع كبير للحذر من هذا المنهج وسلوك طريقه. وهذه الآثار منها:-

ما هو أثر من الناحية التشريعية كالتفلت من بعض الأحكام الشرعية.

ومنها ما هو أثر سلوكى كالتفرق.

ومنها من هو فكري كالاجتهد من غير أهله.

ختاماً: فإن الموضوع لا يزال غضاظاً طرياً، يحتاج إلى كثير من البحوث

والدراسات حتى يمكن تحديد معالمه والوصول به إلى مرحلة النضج. وهذا

ما يزيدني ثقة أن هذا البحث خطوة في الطريق - ليس إلا - وللمتعقب

فضل الزيادة والتمحیص. والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وصل الله

وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرس المراجع

أ)

- ١ آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٢ أدب الفتى والمستفتى، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق الدكتور موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ٣ الابتعاث إلى الخارج وقضايا الاتتماء والآخراب الحضاري، إبراهيم حمد القعيد ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٤ أبو الحسن الندوبي، محمد الندوبي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٥ أبو حنيفة، عبد الحليم الجندي، المكتبة النموذجية، القاهرة، ١٩٧٠ م.
- ٦ الاتجاهات العقلانية الحديثة، الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الفضيلة الرياض.
- ٧ الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، الدكتور محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٨، ١٤٠٧ هـ.
- ٨ الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين عرض ونقد، سعيد بن عيضة الزهراوي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٩ إتحاف البلاء بسير العلماء، راشد الزهراوي، دار الصميحي، الرياض، ط١، ١٩٩٦ م.
- ١٠ أثر الأدلة المختلف فيها، الدكتور مصطفى ديوبالبغاء، دار النخاري، دمشق.
- ١١ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.
- ١٢ أثر تطبيق الحدود في المجتمع، الدكتور حسن الشاذلي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٣ الاجتهاد في الإسلام: أصوله، أحکامه، آفاقه، للدكتورة نادية العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤ م.
- ١٤ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت، ط

- ١- م ١٩٨٥، الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.
- ٢- هـ ١٤٠٢، ط ٣، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- ٣- هـ ١٤٠٣، ط ٢، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، نعمان عبد الرزاق السامرائي، دار العلوم، الرياض.
- ٤- هـ ١٤٠٣، ط ٣، الإحکام في أصول الأحكام، أحمد بن حزم، القاهرة، ط ٣.
- ٥- هـ ١٤١٦، ط ٢، الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس أحمد القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٦- م ١٩٥٧، ط ٣، الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٧- م ١٩٨٩، ط ٢، إحياء الربانية، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة.
- ٨- هـ ١٣٥٨، مصر، إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ٩- هـ ١٤١٤، ط ٤ / ٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠- هـ ١٤١٤، ط ١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمد البدرى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١١- م ١٩٨٨، ط ١، الإرهاب، الدكتور فرج فوده، دار مصر الجديدة، القاهرة.
- ١٢- هـ ١٤١٢، ط ١، أزمة الحوار الدينى، جمال سلطان، دار الوطن، الرياض.
- ١٣- هـ ١٤٠٣، ط ١، الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم الحرانى (ابن تيمية)، تحقيق محمد رشاد سالم طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٤- هـ ١٤٠٣، ط ١، أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق محمد البنا وأخرون، دار الشعب.
- ١٥- هـ ١٤٠٣، ط ١٢، الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة.
- ١٦- هـ ١٤٠٣، ط ١٣، الإسلام في القرن العشرين حاضره ومستقبله، عباس العقاد، دار الهلال، القاهرة.

- ٣١ الإسلام مقاصده وخصائصه، الدكتور محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان  
الأردن ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢ الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، ط ٢، ١٤١١ هـ.
- ٣٣ الإسلام والغزو الفكري، الدكتور محمد خفاجي والدكتور عبد العزيز شرف، دار  
الجيل، بيروت.
- ٣٤ الإسلام وقضايا العصر، الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٠٥  
هـ.
- ٣٥ الإسلام والمستقبل، الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦ م.
- ٣٦ الأشباء والنظائر، زين العابدين إبراهيم بن نجيب، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار  
الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٧ الإعابة في تقييز الصحابة، أحمد بن علي حجر العسقلاني، ط ١، ١٣٢٨ هـ.
- ٣٨ إصلاح غلط أبي عبيد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق عبد الله الجبوري، دار  
الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٣ م.
- ٣٩ أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، مصر، ط ٦، ١٣٩٦ هـ.
- ٤٠ أصول الشريعة، محمد سعيد عشماوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٤١ أصول الفقه، محمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.
- ٤٢ أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٦  
هـ.
- ٤٣ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مكتبة ابن  
تيمية، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- ٤٤ الاعتصام، إبراهيم الغرناطي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٤٥ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملاتين، بيروت، ط ٧، ١٩٨٦ م.
- ٤٦ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) دار الفكر،  
بيروت، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.
- ٤٧ إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان، محمد بن أبي بكر (ابن قیم الجوزیہ)، تحقيق  
محمد عفیفی، المکتب الاسلامی، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٨ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم الحرانی (ابن

- ٤٩ - تيمية) تحقيق الدكتور ناصر العقل، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٦٧ م.
- ٥٠ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ٥١ - أمتنا بين قرنين، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٥، ١٤٢٣ هـ.
- ٥٢ - إمام العصر الشيخ ابن باز، الدكتور ناصر الزهراني، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٣ - الإمام مالك، حياته وعصره وأرائه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٢ م.
- ٥٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي سليمان المرداوي، صاححة وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٩٥٧ م.
- ٥٥ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، الدكتور يوسف القرضاوي مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٩١ م.
- ٥٦ - أيام من حياتي، الدكتور زهير أحمد السباعي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١٤٢٤ هـ.
- ٥٧ - أين الخطأ؟ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، عبد الله العلaili، دار الجديد، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م.

(ب)

- ٥٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٥٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، راجعه عبد الحليم محمد وعبد الرحمن حسن، دار الكتب الحديثة، مصر، ط ١.
- ٦٠ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار السعادة القاهرة، ط ١، ١٣٤٨ هـ.
- ٦١ - بصائر للمسلم العاشر، عبد الرحمن جبنكه الميداني، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٢ - بعد الزمامي والمكابي وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، دار الشهاب، دمشق، ط

- ٦٣ بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ابن تيمية) تحقيق الدكتور فيحان المطيري، مكتبة لينة، مصر، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٦٤ بحثات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- (ت)
- ٦٥ تاج العروس من جواهر القاموس، محي الدين السيد مرتضى الزبيدي، تحقيق على شري، دار الفكر البحريوت، ١٤١٤هـ.
- ٦٦ تاريخ الأستاذ محمد عبده، جمع محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، ١٣٢٤هـ.
- ٦٧ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أحمد بن علي: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨ تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد المحامي، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس بيروت، ط٦، ١٤٠٨هـ.
- ٦٩ تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٧٠ تتمة الأعلام، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٧١ تجدید أصول الفقه، الدكتور حسن الترابي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٧٢ تجدید الفكر الإسلامي، الدكتور حسن الترابي.
- ٧٣ تحدیر الناسك مما أحدثه ابن محمود في الناسك، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة، مكة ١٣٧٦هـ.
- ٧٤ تحریم الربا تنظیم اقتصادي، محمد أبو زهرة، الدار السعودية، الرياض، ط٢، ١٩٨٥م.
- ٧٥ تخلیص الإبریزی فی تلخیص باریز، رفاعة بدوى الطھطاوی، تحقيق مهdi علام وآخرون، مکتبة مصطفی الحلبی، مصر.
- ٧٦ التدین المنسقوص، فهمی هویدی، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.
- ٧٧ ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة اعلام مذهب مالک، للقاضی عیاض بن موسی، تحقيق الدكتور أحمد محمود، دار مکتبة الحیاة، بيروت.
- ٧٨ الترهیب فی الدعوة فی القرآن والسنۃ: أنواعه، مجالاته، تأثیره، الدكتورة رقیة محمد

- نياز، دار اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٩ التشريع الجنائي للإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٧٧ م.
- ٨٠ التطرف الديني والرأي الآخر، الدكتور صلاح الصاوي، طبع الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٨١ التعريفات، علي محمد علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- ٨٢ تعليل الأحكام، الدكتور محمد مصطفى شلي، دار النهضة بيروت.
- ٨٣ تغليظ الكلام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، حمود بن عبد الله التويجري، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٨٤ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٢ م.
- ٨٥ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ٨٦ التفسير المنير، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ١٤١١ هـ.
- ٨٧ التقليد والبعة وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية، ناصر بن عبد الكريم العقل، دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- ٨٨ تلخيص الخبر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق وتصحيح عبد الله هاشم المدنى، المدينة المنورة، ١٩٦٤ م.
- ٨٩ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد بوخيرة، وسعيد أعراب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٩٠ تذكير الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، محمد علي حسين، دار عالم الكتب، بيروت.
- ٩١ توضيح الأحكام، عثمان المكي، المطبعة التونسية، تونس ١٣٣٩ هـ.

(ث)

- ٩٢ الثبات والشمول، الدكتور عابد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨ م.

## (ج)

- ٩٣ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، ط١، ١٣٦٤ هـ.
- ٩٤ - جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، مطبعة البابى الحلى، مصر، ط٢، ١٣٨٨ هـ.
- ٩٥ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، يوسف عبد البر القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤١٨ هـ.
- ٩٦ - جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، الدكتور يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٩٧ - جوهر الإسلام، محمد سعيد العشماوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤ م.

## (ح)

- ٩٨ - حجاب المسلمة بين انتقال المبطلين وتأويل الجاهلين، الدكتور محمد فؤاد البرازى، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
- ٩٩ - الحجاب والسفور في الكتاب والسنة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب السلفية القاهرة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٠ - حجة الله البالغة، ولی الله عبد الرحيم الدہلوی، تحقيق الدكتور عثمان ضمیریہ، مکتبۃ الكوثر، الیاض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٠١ - حد السرقة بين الإعمال والتعطيل. وأثره على المجتمع الإسلامي، فارس قدومی، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٢ - الحدود الشرعية، خليل عيد الغزالی، مکتبۃ المعارف، الیاض، ١٩٨١ م.
- ١٠٣ - الحدود في الفقه الإسلامي، الدكتور ماجد أبو رخیة، مکتبۃ الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٩٧ م.
- ١٠٤ - حديث إلى الشباب المنطرف، الدكتور عبد المنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣ م.
- ١٠٥ - الحريات، عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٤ هـ.
- ١٠٦ - الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٨٧ م.

- ١٠٧ الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، الدكتور توفيق الوعي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٩٨٨ م.
- ١٠٨ حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الدكتور سليمان الحقيل، ط٢.
- ١٠٩ الحقيقة الغائبة، الدكتور فرج فودة، الهيئة المصرية العامة لكتاب القاهرة، ١٩٩٢ م.
- ١١٠ الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة، الدكتور فؤاد زكريا، دار الفكر للدراسات، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦ م.
- ١١١ حكمة الغرب، بروتوكول درس ترجمة: الدكتور فؤاد زكريا، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٨٣ م.
- ١١٢ الحوادث والبدع، أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى، تحقيق على حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١١ هـ.
- ١١٣ حوارات حول الشريعة، أحمد جودت، دار سينا القاهرة، ط١، ١٩٩٠ م.
- ١١٤ حوار لا مواجهة، أحمد كمال أبو المجد، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ١١٥ حوار هادئ مع الغزالي، سلمان بن فهد العودة، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٦ حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، حسين أحمد أمين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧ م.

(خ)

- ١١٧ خصائص التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢ م.
- ١١٨ خصائص الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٢ م.
- ١١٩ الخصائص العامة للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٠ خطاب إلى العقل العربي، الدكتور فؤاد زكريا، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٩٠ م.
- ١٢١ الخلافة الإسلامية، محمد سعيد العشماوي، سينا للنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢ م.
- ١٢٢ دراسات في علم النفس الإسلامي، الدكتور محمود البستاني، دار البلاغة، بيروت، ط١، ١٩٨٦ م.

(د)

- ١٢٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.
- ١٢٤ - الدر المختار، لابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ١٢٥ - دعوى تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، عبد اللطيف إبراهيم الحسين، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٧ هـ.
- ١٢٦ - دليل المسلم الخزين، حسين أحمد أمين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧ م.
- ١٢٧ - الدكتور حسن التراوي وفساد نظرية تطوير الدين، عبد الفتاح محجوب.
- (د)
- ١٢٩ - الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسن بن محمود الراغب الأصفهاني، تحقيق الدكتور أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، المتصورة، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- (ر)
- ١٣٠ - الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، الدكتور عمر كامل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٣١ - الرد على المخالف من أصول الإسلام، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الهجرة، الدمام، ط٢، ١٤١١ هـ.
- ١٣٢ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق فؤاد أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤ م.
- ١٣٣ - رد المختار على الدر المختار، محمد أمين عمر بن عابدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٣، ١٣٢٣ هـ.
- ١٣٤ - الردة عن الإسلام، عبد الله قادری، مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٩٨٢ م.
- ١٣٥ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعی، تحقيق أحمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٦ - الرسول والعلم، يوسف القرضاوی، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤ م.
- ١٣٧ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الدكتور صالح بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ط١، ١٤٠٣ هـ.

- ١٣٨ - رفع المحرج في الشريعة الإسلامية. دراسة أصولية تأصيلية، الدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ٢٠٠١ م.
- ١٣٩ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني، شهاب الدين محمد عبد الله الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- ١٤١ - روضة الطالبين وعمدة المتدينين، أبو زكريا يحيى النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

(ج)

- ١٤٢ - زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢ هـ.
- ١٤٤ - زجر السفهاء عن تبع رخص الفقهاء، جاسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦ هـ.

(س)

- ١٤٥ - سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه، عبد الكريم الخطيب، مؤسسة دار الأصالة، الرياض، ١٩٨٤ م.
- ١٤٦ - سر تأخر العرب، محمد الغزالى، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥ م.
- ١٤٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألبانى، المكتبة الإسلامية، دمشق، ١٣٧٨ هـ.
- ١٤٨ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، سوريا، ط١، ١٣٨٨ هـ.
- ١٤٩ - سنن بن ماجة، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي.
- ١٥٠ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ١٥١ - سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، مطبعة الحديث، باكستان ١٤٠٤ هـ.

- ١٥٢ سن النسائي، أحمد بن شعيب، اعتنى به عبد الفتاح أبوغده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٣ السنة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ.
- ١٥٤ السنة المفترى عليها، سالم بن علي البهنساوي، دار الوفاء، الكويت، ط٣، ١٩٨٩ مـ.
- ١٥٥ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالى.
- ١٥٦ السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧ هـ.
- ١٥٧ سير أعلام البلاد، شمس الدين محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣ هـ.
- ١٥٨ سيرة ابن هشام، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مكتبة محمد صبيح، مصر، ط١، ١٣٨٣ هـ.
- ١٥٩ سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٠ السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد، إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- (ش)
- ١٦١ شبهات حول أحاديث الرجم وردها، الدكتور سعد المرصفي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٦٢ شجرة الورزكرة في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٣ شذرات الذهب، عبد الرحمن بن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ١٦٤ شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٥ شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق بشير عون، دار البيان، دمشق.
- ١٦٦ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله التركي،

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م. - ١٦٧
- الشرح المتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، ط ٢، ١٤١٦ هـ. - ١٦٨
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت. (ص)
- الصارم المسلول في الرد على التراري شاتم الرسول، أحمد مالك، ط ٣. - ١٦٩
- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي، مصر، ط ١. - ١٧٠
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروح والتفرق المذموم، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط ١، ١٤١١ هـ. - ١٧١
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط ١، ١٤١٢ هـ. - ١٧٢
- الصحوة الإسلامية في ميزان العقل، الدكتور فؤاد زكريا، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩ م. - ١٧٣
- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ. - ١٧٤
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، المكتبة الإسلامية، تركيا. - ١٧٥
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨ هـ. - ١٧٦
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٢ هـ. - ١٧٧
- الصفدية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ابن تيمية) تحقيق محمد رشاد سالم، شركة مطبع حنيفة، الرياض، ١٣٩٦ هـ. - ١٧٨
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتى، أحمد حمدان الحنبلي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧ هـ. - ١٧٩
- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن الدوسري، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط ١، ١٤٠٢ هـ. - ١٨٠
- صور من ساحة الإسلام، الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٠ م. - ١٨١

(ض)

- ١٨٢ الضوابط الشرعية للأخذ برأي المذاهب، وهمة الزحيلي، دار المنارة، جدة، ١٩٩٤ م.
- ١٨٣ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت / ط ٢، ١٣٩٧ هـ.

(ط)

- ١٨٤ طبقات الشافعية، عبد الرحيم الآسنوي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ١٨٥ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٨٦ طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أم القرى للطباعة، مصر.
- ١٨٧ الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور محمد غازى، مكتبة المدنى، جدة.
- ١٨٨ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جعيم، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

(ع)

- ١٨٩ العصريون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ١٩٠ العقلانية هداية أم غواية، عبد السلام البسيوني، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ١٩١ العقيدة في الله، الدكتور عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ٥، ١٩٨٤ م.
- ١٩٢ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط ١٢، ١٣٩٨ هـ.
- ١٩٣ علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
- ١٩٤ العلمانية، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢ هـ.
- ١٩٥ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٦ عمل المرأة في الميزان، الدكتور محمد البار، الدار السعودية، جدة، ط ١، ١٩٨١ م.

- ١٩٧ عموم البلوى. دراسة نظرية تطبيقية، مسلم الدوسرى، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٩٨ عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوى، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥ م.
- (غ)
- ١٩٩ غرائب القرآن وراغب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابورى، تحقيق حمزة النشرى، القاهرة، ١٩٩٣ م.
- ٢٠٠ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللوحيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٠١ غياث الأمم والبياث الظلم، أبو العالى الجوبى إمام الحرمين، تحقيق الدكتور عبد العظيم الدibe، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- (ف)
- ٢٠٢ الفائق في غريب الحديث، محمود عمر الزمخشري، تحقيق علي الجاجوى و محمد إبراهيم، مطبعة البابى الحلبي، ط٢.
- ٢٠٣ فتاوى الإمام النووى، رتبها علاء الدين العطار الدمشقى، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩ هـ.
- ٢٠٤ الفتاوی. دراسة المشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعادمة، محمود شلتوت، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، مصر، ١٣٧٩ هـ.
- ٢٠٥ الفتاوی الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعی، أحمـد بن حجر المیثـمـی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٠٦ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أـحمد عبد الرزاق الدويش، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٢٠٧ فتاوى محمد رشيد رضا، جمعها وحققتها الدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٠٨ فتاوى مصطفى الزرقا، اعنى بها مـجـدـأـحمدـمـكـيـ، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٠٩ فتاوى معاصرة، الدكتور يوسف القرضاوى، دار العلم، الكويت، ط٣، ١٤١٨ هـ.
- ٢١٠ فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة، الدكتور يوسف القرضاوى، دار الضياء، عمان، ط١

- ٢١١- فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن القاسم، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ٢١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٢١٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٥ هـ.
- ٢١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد علي الشوكاني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٢١٥- الفتوى. نشأتها وتطورها—أصولها وتطبيقاتها، الدكتور حسين الملاح، المكتبة العصرية ، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢١٦- الفرق بين الصيحة والتعديل، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المكتبة القيمة، القاهرة، ١٣٩٩ هـ.
- ٢١٧- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور أحمد سراج والدكتور علي جمعة، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٢١٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن حزم الأندلس، دار الكتب بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٢١٩- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحة، القاهرة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨ هـ.
- ٢٢١- فقه الأولويات. دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٢٢٢- فقه السيرة، محمد سعيد البوطي، ط٧، دمشق.
- ٢٢٣- فقه السيرة، محمد الغزالى، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٧، ١٩٧٦ م.
- ٢٢٤- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة. آفاق وأبعاد، الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المعهد العالي للبحوث، والتدريب جدة، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٢٥- الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي: الخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزاوى، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧ هـ.

- ٢٢٦ الفكر الإسلامي المعاصر. دراسة وتقديم، غازية التوينة، دار القلم، بيروت، ط٣، ١٩٧٧ م.
- ٢٢٧ الفكر الإسلامي والتطور، فتحي عثمان، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٢٨ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسين الحجوبي، دار التراث، القاهرة.
- ٢٢٩ فوائد البنوك هي الربا الحرام، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٢٣٠ فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ.
- ٢٣١ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٣٢ في فقه الأولويات، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، مصر، ط١، ١٤٠٨ هـ.

## (ق)

- ٢٣٣ قاضي القضاة عبد الجبار المذدلي، عبد الكرييم عثمان، دار العربية، بيروت، ١٩٦٧ م.
- ٢٣٤ القاموس الخيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣٥ قبل السقوط، الدكتور فرج فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٢ م.
- ٢٣٦ القرآن والسلطان. هموم إسلامية معاصرة، فهمي هويدى، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٠١ هـ.
- ٢٣٧ القرضاوي في الميزان، سليمان بن صالح الخراشى، دار الجواب، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٣٨ قضايا إسلامية معاصرة، إقبال بركات، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٢٣٩ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ٢٤٠ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرزاق عبد الخالق، دار القلم الكويت، ط٢، ١٤٠٠ هـ.

(ك)

- ٢٤١ كتب حذر منها العلماء، مشهور حسن سلمان، دار الصميدي، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٢٤٢ الكشاف من حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٤٣ كواشف زيف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤٤ كيف نتعامل مع السنة، الدكتور يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٣، ١٤١١ هـ.

(ل)

- ٢٤٥ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢٤٦ لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعرض، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٤٧ لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، إعداد عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧ م.

(م)

- ٢٤٨ مائة سؤال وجواب حول الإسلام، محمد الغزالى، دار ثابت، مصر، ط١، ٤٠٤ هـ.
- ٢٤٩ ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين؟، أبو الحسن الندوى، مكتبة السنة، القاهرة.
- ٢٥٠ مباحث في أحكام الفتوى، الدكتور عامر سعيد الزبياري، دار ابن حرم، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٢٥١ مبادئ الحكم في الإسلام، الدكتور عبد الحميد متولي، منشأة المعارف القاهرة، ط٤، ١٩٧٨ م.
- ٢٥٢ الميسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٢٥٣ مجمع الروايات ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ٦١٤٠٦ هـ.
- ٢٥٤ المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار السعودية، جدة، ط٢، ١٩٨١ م.

- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى النووي، إدارة المطابع المنيرية، ط١، مصر. -٢٥٥
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحنفية، جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، مصر. -٢٥٦
- مجموع رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ١٩٨٦ م. -٢٥٧
- الخلقي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، مصر. -٢٥٨
- محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة، سليمان بن صالح الخراشي، دار الجواب، الرياض، ١٤١٣ هـ. -٢٥٩
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، إخراج دار المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦. -٢٦٠
- مختصر الصواعق المرسلة، محمد الموصلي وأصله لابن القيم، مكتبة الرياض الحديثة. -٢٦١
- المخططات الاستعمارية لكافحة الإسلام، محمد محمد الصواف، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩ هـ. -٢٦٢
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) تحقيق محمد حامد الفقي، دار الرشاد الحديثة، المغرب. -٢٦٣
- المدخل إلى الشافية الإسلامية، الدكتور محمد رشاد سالم، دار القلم، الكويت، ط٩، ١٤٠٧ هـ. -٢٦٤
- المدخل الفقهى، الدكتور أحمد الكردي، مطبعة الجامعة، دمشق، ١٩٨٧ م. -٢٦٧
- المدخل في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٦٩ م. -٢٦٨
- المدخل للتشريع الإسلامي، الدكتور محمد النبهان، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٨١ م. -٢٦٩
- المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٩٨٨ م. -٢٦٥
- مدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩١ م. -٢٦٦
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت. -٢٧٠
- مذاهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ. -٢٧١

- ٢٧٢ مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن محمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٩٨٢ م.
- ٢٧٣ المرأة بين تعاليم الدين وتقالييد المجتمع، الدكتور حسن الترايبي.
- ٢٧٤ المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٤، ١٣٩٥ هـ.
- ٢٧٥ المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي، راشد الغنوشي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧٦ المرجعية العليا في الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.
- ٢٧٧ المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة، الدكتور إبراهيم الصبيحي، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٧٨ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٢٧٩ المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، تحقيق الدكتور محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٨٠ مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف تفكّر به؟ محمد الغزالى، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة، الدوحة، ط١، ١٩٨٤ هـ.
- ٢٨١ مستقبل الثقافة في مصر، طه حسين، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٣٥٧ هـ.
- ٢٨٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٥ هـ.
- ٢٨٣ المسودة، لثلاثة من آل تيمية، وهم: حمّي الدين أبو البركات، وشهاب الدين أبو الحسان، وتقي الدين أبو العباس، تحقيق حمّي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ٢٨٤ المسيحية مقارنة الأديان، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٨، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٨٥ المشقة تجلب التيسير. دراسة نظرية وتطبيقية، صالح بن سليمان اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست، ١٩٨٨ م.
- ٢٨٦ مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، الأسباب، الآثار، العلاج، الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللوبيحق، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٢٨٧ مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت ط٦،

- ١٤١٤ هـ.
- ٢٨٨ المصارف والأعمال المصرفة في الشريعة الإسلامية، الدكتور غريب الجمال، دار الشروق، جدة، ط ١، ١٩٧٨ م.
- ٢٨٩ مصطلحات ومفاهيم، عبد الآخر الغنيمي، دار البيارق، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٢٩٠ المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى، الدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤ م.
- ٢٩١ مصنف ابن أبي شيبة، أو الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ضبط كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٩٢ مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تخريج حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٩٣ مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، كمال جودة أبو المعاطى، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٧٥ م.
- ٢٩٤ معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز، خالد محمد خالد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩ م.
- ٢٩٥ المعجم الفلسفى، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٧١ م.
- ٢٩٦ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدى السلفى، مطبعة الأمة، بغداد، ط ١.
- ٢٩٧ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، المطبعة المصرية، مصر، ط ١، ١٣٤٩ هـ.
- ٢٩٨ معجم المناهى اللفظية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٩٩ المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وأخرون ، نشرة مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، ط ١، ١٣٨١ هـ.
- ٣٠٠ المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- ٣٠١ مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٢ هـ.
- ٣٠٢ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي فخر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١١ هـ.

- ٣٠٣ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تحقيق علي حسن الحلبي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٣٠٤ مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين الراغب، الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٣٠٥ مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين، محمود الطحان، دار التراث، الكويت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٠٦ مفهوم تجديد الدين، بسطامي سعيد، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠٧ مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، تحليل وتقويم، عبد الخالق بن شرف القدس، بحث مقدم لنيل الدكتوراه من قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠٨ مقاصد الشريعة، عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر دمشق، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٠٩ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٣١٠ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، علال الفارسي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٣١١ مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، دار ومكتبة الملال، بيروت، ١٩٩١ م.
- ٣١٢ مقدمة ابن الصلاح، تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، دار الحديث، بيروت، ط٢، ١٩٨٤ م.
- ٣١٤ ملامح المجتمع المسلم، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٩٩٦ م.
- ٣١٥ الملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهريستاني، تحقيق محمد بدران، مكتبة الأنجلو، مصر، ط٣، ١٣٧٥ هـ.
- ٣١٦ من أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر، إبراهيم الحازمي، دار الشريف، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٣١٧ مناقب الشافعى، أبو بكر أحمد بن الحسين البىهقي، تحقيق أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٩٧١ م.
- ٣١٨ مناقشة هادئة لبعض أفكار التراي، الأمين الحاج محمد أحمد، مركز الصف الإلكتروني

- للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٣١٩ المقى شرح موطاً مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١ هـ.
- ٣٢٠ المخول من علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٠ هـ.
- ٣٢١ منهاج السنة، أحمد بن عبد الحليم الحرانى: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٦، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٢٢ منهاج عمر بن الخطاب في التشريع، الدكتور محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، مصر.
- ٣٢٣ منهاج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠١ هـ.
- ٣٢٤ من هنا نعلم، محمد الغزالى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٤، ١٣٧٣ هـ.
- ٣٢٥ منهاجية التشريع في الإسلام، الدكتور حسن الترابي، دار الفكر، الخرطوم، ١٩٨٧ م.
- ٣٢٦ المواقف في أصول الشريعة، إبراهيم الغرناطي الشاطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١.
- ٣٢٧ موسوعة أعلام العرب، إعداد: الدار العربية للموسوعات.
- ٣٢٨ موسوعة فقه عبد الله بن عباس، الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.
- ٣٢٩ موسوعة فقه عبد الله بن عمر، الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس ، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٣٠ الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، إعداد وحدة الدراسات والبحوث في الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية، الرياض، ط٤٤، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٣١ الموضح لأوهام الجمع والتفرق، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن المعلمى، دار الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٣٢ الموطأ، مالك بن أنس، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣٣ موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعبادة المرسلين، مصطفى صبى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٣٤ الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، دراسة نقدية، الدكتور مفرح بن سليمان القوسي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(ن)

- ٣٣٥ نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٩٩١ م.
- ٣٣٦ الطائر، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
- ٣٣٧ نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، عمر عبيد حسنة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الدوحة، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٣٨ نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جليل مبارك، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣٩ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٤٠ نظرية المقصاد عند الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- ٣٤١ الهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين أبو السعادات ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٤٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد أحمد الرملي، دا رالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

(هـ)

- ٣٤٣ المزيمة النفسية عند المسلمين، الدكتور عبد الله الخاطر، إصدار المنتدى الإسلامي

(و)

- ٣٤٤ واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة الحديثة للصحافة، جدة، ط ٣، ١٤١٠ هـ.
- ٣٤٥ وجهة نظر نحو إعادة بناء قصايا الفكر العربي المعاصر، الدكتور محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م.
- ٣٤٦ وجوب الأخذ بحدث الآحاد في العقيدة، محمد ناصر الدين الألباني، دار العلم، مصر.
- ٣٤٧ الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، الدكتور محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٤٨ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقى البورنو، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

- ٣٤٩ وقفات تربوية، عبدالعزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٩ هـ (ي)
- ٣٥٠ يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، عبد الله بن زيد آل محمود مطبع قطر الوطنية، قطر.

### الدوريات

- ١ جريدة الأهرام المصرية، عددها الصادر في ١٨ / ٧ / ١٩٨٦ م.
- ٢ جريدة الزيتونة التونسية، عدد: ٢٠٧ في ٨ شوال ١٤٢٠ هـ.
- ٣ جريدة السياسة الكويتية، عدد: ٥٦٣٦.
- ٤ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد: ٣٥.
- ٥ مجلة البحوث الإسلامية، عدد: ٧، ١٩، ٢٥.
- ٦ مجلة البيان، عدد: ١٤٦، مقال بعنوان: ضوابط التيسير في الفتوى للشيخ هاني جبر.
- ٧ مجلة الوعي الإسلامي، عدد: ٥٩.
- ٨ مجلة الدعوة، عدد: ١٦٧٢.
- ٩ مجلة السياسة الأسبوعية، عدد: ٦ من السنة السادسة.
- ١٠ مجلة العربي، عدد: ٢٣٥.
- ١١ مجلة المجتمع الكويتية، عدد: ٨٩٠، ٨٩١، ١٣٢١، ١٣١٩، ١٦٧٢.
- ١٢ مجلة الجمجم الفقهى، عدد: ١٢.
- ١٣ مجلة المسلم المعاصر، العدد: الافتتاحي، ٣٩، ٧٥.
- ١٤ مجلة المنهل، عدد: ٥٧٤.
- ١٥ مجلة الجامعة الإسلامية، عدد: ٥٣.

## فهرس المَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٣	- المقدمة
١١-٥	- التمهيد:-
١٣	المبحث الأول: تحديد المصطلحات الرئيسة وذات الصلة:
١٣	- اليسر
١٥	- الرخصة
١٦	- السهولة
١٦	- التخفيف
١٧	- المصلحة
١٨	- رفع الحرج
١٨	- التوسع
١٩	- المشقة
٢١	- المنهج
٢١	- المعاصر
٢٢	- النقد
٢٢	- التحليل
٢٣	المبحث الثاني: لمحه عن مقاصد الشريعة:
٢٣	- تعريف المقاصد
٢٤	- أهمية العلم بالمقاصد
٢٨	- أشهر مقاصد الشريعة
٣٠	- الأثر السيء للجهل بمقاصد الشريعة
٣٢	المبحث الثالث: أصول اليسر في الإسلام:
٣٢	- أصول اليسر في القرآن الكريم
٣٥	- أصول اليسر في السنة النبوية
٤٠	- منهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير

- ٤٣ المبحث الرابع: أهداف اليسر في الإسلام:
- ٤٣ -الأهداف العقدية
- ٤٥ -الأهداف التعبدية
- ٤٦ -الأهداف الاجتماعية
- ٤٨ -الأهداف الجنائية
- ٤٩ -الأهداف السلوكية
- ٥١ -الأهداف الفكرية
- ٥٤ المبحث الخامس: ضوابط اليسر في الإسلام
- ٥٤ أ - أن يكون التيسير ثابت في الكتاب والسنّة.
- ٥٥ ب - عدم مجاوزة النص
- ٥٥ ج - لا يعارض التيسير نص شرعي
- ٥٦ د - أن يكون التيسير مقيداً
- ٥٩ -الفصل الأول: جذور منهج التيسير المعاصر ومفهومه وأبرز مدارسه:
- ٦١ المبحث الأول: جذور منهج التيسير المعاصر:
- ٦١ -المطلب الأول: الجذور التاريخية
- ٦٧ -المطلب الثاني: الجذور الفكرية
- ٦٩ -المطلب الثالث: الجذور النفسية
- ٧٢ المبحث الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر:
- ٧٢ -المطلب الأول: مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلماء المعاصرين
- ٨١ -المطلب الثاني: مفهوم منهج التيسير المعاصر عند العلمانيين
- ٨٤ المبحث الثالث: مدارس منهج التيسير المعاصر:
- ٨٤ -المدرسة الأولى: الإسلاميون

٩٦	-	المدرسة الثانية : العلمانيون
١٠٣	الفصل الثاني: أصول منهج التيسير المعاصر وتطبيقاته. عرض ونقد:	
١٠٥	المبحث الأول: أصول منهج التيسير المعاصر. عرض ونقد:	
١٠٥	١- النظر إلى المقاصد دون النصوص	
١١٣	٢- التوسيع في فهم خاصية اليسر في الإسلام	
١١٩	٣- تتبع الشخص	
١٢٤	٤- ترك الحكم واتباع المتشابه	
١٢٩	٥- تعميم قاعدة عموم البلوى في التخفيف	
١٣٢	٦- الأخذ ببدأ التلقيق	
١٣٤	٧- جعل الخلاف دليلاً	
١٤٠	المبحث الثاني: تطبيقات منهج التيسير المعاصر. عرض ونقد:	
١٤٠	-	المطلب الأول: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال العادات. عرض ونقد.
١٤٠	-	المطلب الثاني : تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال المعاملات. عرض ونقد.
١٥٢	-	النوع الأول: الربا عصب الحياة
١٥٦	-	النوع الثاني: الربا أصبح ضرورة.
١٥٧	-	النوع الثالث: انسحاب فرد أو أفراد
١٥٨	-	النوع الرابع: منع المسلم الملزتم يفسح المجال لغيره
١٥٩	-	المطلب الثالث: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال الأسرة. عرض ونقد:-
١٦١	١- الاختلاط	
١٦١	٢- ولادة المرأة	
١٧٣	٣- مصافحة المرأة الأجنبية	
١٨١	٤- سفر المرأة بغير حرم	
١٨٧	٥- زواج المسلمة بالكتابي، وبقاء المرأة تحت الكافر إذا أسلمت	
١٩١		

-المطلب الرابع: تطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجال-

- |     |   |
|-----|---|
| ١٩٦ | العقوبات. عرض ونقد:-                                  |
| ٢٠٣ | ١- عقوبة الزنا  |
| ٢٠٣ | ٢- عقوبة الحرابة                                      |
| ٢٠٤ | ٣- جريمة السرقة                                       |
| ٢١٠ | ٤- الرجم  |
| ٢١٧ | ٥- الردة  |
| ٢١٩ | أ- أدلة حرية الاعتقاد                                 |
| ٢٢٠ | ب- حرية المناقشات الدينية                             |
| ٢٢١ | ج- الردة عن الإسلام وخطورها<br>شبهات المرتدين         |
| ٢٢٦ | ١- الردة مسألة سياسية خاضعة للمصلحة.                  |
| ٢٢٦ | ٢- آيات الردة لم تشر لعقوبة دنيوية.                   |
| ٢٢٧ | ٣- أحاديث قتل المرتد أحاديث آحاد                      |
| ٢٣٥ | الفصل الثالث: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر وآثاره: |
| ٢٣٧ | المبحث الأول: أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر :       |
| ٢٣٧ | - تمهيد   |
| ٢٣٩ | - المطلب الأول: الأسباب الداخلية:-                    |
| ٢٣٩ | ١- الجهل بأحكام الشريعة                               |
| ٢٣٩ | المحور الأول: الجهل بالنوصوص الشرعية                  |
| ٢٤٢ | المحور الثاني: سوء فهم النصوص                         |
| ٢٤٣ | المحور الثالث: الجهل بمقاصد الشريعة                   |
| ٢٤٥ | المحور الرابع: الجهل بما تؤدي إليه الأحكام            |
| ٢٤٩ | ٢- ردة فعل لظاهرة الغلو                               |
| ٢٥٣ | ٣- ترغيب الناس في الدين                               |
| ٢٥٦ | ٤- اتباع الهوى  |
| ٢٥٩ | ٥- مسيرة الواقع (ضغط الواقع)                          |

٢٦٢	٦- المؤثرات البيئية
٢٦٢	أولاً: المؤثرات المكانية
٢٦٤	ثانياً: المؤثرات الزمانية
٢٦٨	ثالثاً: المؤثرات العرفية
٢٧٠	رابعاً: المؤثرات العلمية
٢٧١	-المطلب الثاني: الأسباب الخارجية:
٢٧١	١- الترغيب في الدخول في الإسلام
٢٧٥	٢- اتساع دائرة التغريب
٢٧٧	مراحل التغريب
٢٧٧	الأولى: مرحلة السيطرة المباشرة
٢٧٨	الثانية: مرحلة بناء النخبة الحارسة
٢٧٨	الثالثة: الدعوة للتغريب صراحة
٢٧٨	- كتب تدعوه إلى التغريب
٢٧٩	٣- كثرة الهجرة إلى بلاد الغرب
٢٨٣	٤- الانبهار بالحضارة الغربية
٢٨٨	٥- الشبهات المثارة حول الإسلام
٢٩٢	٦- انشغال كثير من الدعاة بالجهاد الدفاعي
٢٩٤	المبحث الثاني: آثار ظهور منهج التيسير المعاصر:
٢٩٤	-المطلب الأول: الآثار التشريعية:
٢٩٤	١- التفلت من بعض الأحكام الشرعية
٢٩٦	الأول: التهويين بالمسائل الفرعية
٢٩٩	الثاني: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٠١	٢- سن بعض التشريعات غير المنضبطة بالقواعد الشرعية
٣٠٣	٣- الإخلال بمقاصد الشريعة
٣٠٧	- المطلب الثاني: الآثار السلوكية:-
٣٠٧	١- التفرق
٣١٠	٢- الوقوع في المحظورات

٣١٤	٣- النيل من شعائر الإسلام وعلمائه
٣١٦	٤- التقليد والتبعية
٣٢٠	المطلب الثالث: الآثار الفكرية: -
٣٢٠	أولاً: الاجتهاد من غير أهله والدعوة إليه
٣٢١	شروط المجتهد
٣٢٨	ثانياً: استفناه من عُرف بالتساهل
٣٣١	- الخاتمة
٣٣٣	- فهرس المصادر المراجع
٣٥٩	- فهرس الموضوعات